الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القانون الدولي للحدود

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون دولي عام

من إعداد الدكتورة : بيدي أمال

السنة الدراسية : 2021 – 2022

جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محضر المجلس العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور –الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلـس العلمي
الرقم: 95/ م ع /2022

التاريخ : 27 نوفمبر 2022

مستخرج عن محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية
رقم 2022/05 بتاريخ : 2022/10/11
يتعلق بالمصادقة على مطبوعة بيداغوجية

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بأنه تم خلال اجتماع المجلس العلمي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم 2022/05 بتاريخ: 2022/10/11 المصادقة على مطبوعة بيداغوجية الموسومة بـــ :

"القانون الدولي للحدود "

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دولي عام الموسم الجامعي 2022/2021، من إعـداد الدكتـورة/ بيدي أمال.

بعد تزكيتها وفقا للشروط العلمية والتنظيمية، واستيفائها لكل المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة.

رئيس المجلس العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية

إمضاء : بـورزق أحمـد

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي تنظيما للعلاقات بين الدول على أسس تحددها اتفاقيات تمت في إطار منظمات دولية وتعتبر الأمم المتحدة ومنظماتها أحد هاته المنظمات ، غير أن الوقائع تشير إلى خلافات لا تحصى في المفهوم والتطبيق ينتج عنها مشاكل قد تؤدي إلى نشوب الحروب.

من بين أعظم منجزات الأمم المتحدة هو تطوير مجموعة من القوانين، والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير المركزية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك دفع عجلة السلام والأمن الدوليين الدولية. وتشكل العديد من المعاهدات التي أحدثتها الأمم المتحدة أساس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول. في حين أن عمل الأمم المتحدة في هذا المجال لا يتلقى دائما الإهتمام، ولكن تحدث تأثيرا يوميا في حياة الناس في كل مكان، ويدعو ميثاق الأمم المتحدة على وجه التحديد المنظمة أن تقدم المساعدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية (المادة 33)، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (المادة 13)، وعلى مر السنين، أودعت أكثر من 500 من المعاهدات المتعددة الأطراف للأمين العام للأمم المتحدة، كما وأودعت العديد من المعاهدات الأخرى للحكومات أو الكيانات الأخرى. وتغطي هذه المعاهدات طائفة واسعة من الموضوعات مثل حقوق الإنسان ونزع السلاح وحماية البيئة،و الحديث عن القانون الدولي يعني أن هناك جملة من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة، ومن ثم نحن بصدد قانون غير منضبط بحدود معينة، إذ لا يوجد فيه على سبيل المثال ذلك التسلسل الهرمي أو السلم القانوني الذي يتجسد بشكل صريح في القانون الداخلي، ومع ذلك، فالقانون الدولي لم يتطور بعد ليصل إلى مستوى القانون الداخلي، وهذا لا يعني عدم وجوده، ويعد القانون الدولي من أهم القوانين الوضعية في الوقت الحاضر، لكونه ينظم العلاقات الدولية بين دول العالم جميعها، ووسيلة لتحقيق

جامعة زيان عاشور الجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية، وإضافة إلى الفروع التقليدية هناك الفروع الحديثة المتمثلة فيمايلي:[1]

1/ القانون الدولي لحقوق الإنسان: يعرّفه البعض بأنه:" تلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم والحرب ومسألة التدخل الإنساني وتحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي وحقوق الأقليات"،ولم تظهر أهمية بحث مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي إلا أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، وتضمن مؤتمر الأمم المتحدة الموقع عليه في 01 جانفي 1942 تأكيدا بخصوص حقوق الإنسان، وعملت الأمم المتحدة بعد تأسيسها عام 1945 على إصدار إعلانات وعقد معاهدات مما أكسبها صفة العالمية، وأنشأت العديد من المنظمات الدولية لمراقبة مبادئ حقوق الإنسان

2/ القانون الدولي للبيئة: يحتوي هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية البيئة والمحافظة على مواردها لا سيما الأنواع النادرة منها ". بحيث يعتبر هذا الفرع من أهم موضوعات القانون الدولي الحديثة، وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع إلا أنه عد من مبادئ حقوق الإنسان، ذلك أن موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهتم بحياة الإنسان، فالتلوث يهدد حياة البشر والكائنات الحية الأخرى والطبيعة.

3/ القانون الدولي للتنمية: هذا الفرع يعني بتوحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر مناسب من التوازن في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة، ومحاولة وتصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا التنمية،ويعرّف أيضا بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية.

4/ القانون الدولي للاجئين: يشتمل هذا الفرع على مجموعة من القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط توافرها لكي

---

[1] – بن سالم رضا ، محاضرات في القانون الدولي العام (مفهومه –مبادئه – مصادره) ، جامعة البليدة 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2020–2021، ص ص 10–13

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

يعترف له دوليا بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بأحكام هذا القانون.

5/ القانون الدولي الإنساني: يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة التي تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال". وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب.

حيث أن مصطلح قانون الحرب كان سائدا منذ القديم إلى غاية 1949، ثم تم اعتماد مصطلح قانون النزاعات المسلحة بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الذي كان يضم قانون لاهاي وقانون جنيف ، وأخيرا تم دمج قانون لاهاي وقانون جنيف عام 1977 في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة وأطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني منذ تاريخ 1977.

6/ القانون الدولي الإداري: يضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين، وهذا الفرع أضحت له أهمية خاصة في عصر التنظيم الدولي.

7/ قانون الفضاء الخارجي: وهو فرع حديث في طور التكوين،نشأ لمواجهة نجاح محاولات غزو الفضاء الخارجي عن ذلك من مشاكل قانونية في العلاقات الدولية.

ولاشك أن فكرة الحدود الدولية وترسيمها وتخطيطها مرت بأدوار ومراحل مختلفة حتى وصلت إلى شكلها الحالي. وتتكون الدفاعات عادة من قبائل شاسعة، بينما تشكل الأنهار والجبال والصحاري القاحلة منطقة فصل بين القبيلتين لمنع الخلافات بينهما. والمنطقة لها مكانة خاصة، والقبائل المجاورة غير قادرة على احتلال المنطقة خوفاً من القبائل الأخرى. وكانت الفكرة السائدة في ذلك الوقت هي المنطقة الحدودية، والتي تضمنت ظواهر طبيعية.

فتعد الحدود الدولية وما يتصل بها بتعيينها وتخطيطها لكي تصبح فواصل وحواجز بين سيادات الدول المتجاورة على أقاليمها الجغرافية من بين أسباب توتر وتأزم العلاقات الدولية، في إطار ما يسمى بالنزعات الدولية الحدودية، والتي تؤدي التعريض السلم والأمن

الدوليين للخطر لهذا تمثل الحدود الدولية أحد الأركان الأساسية لاستقرار المجتمع الدولي، وإرساء علاقات التعاون بين الدول المتجاورة.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المحور الأول :

ماهية مصطلحي الحدود الدولية و القانون الدولي للحدود

المحاضرة الأولى : مفهوم الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود

المبحث الأول: ماهية الحدود الدولية

الحدود الدولية عبارة عن خطوط فاصلة بين الدول ولها سمات معينة ومنها الثبات والدوام والوضوح، وعرفت الحدود الدولية بأنها نقطة أو خط يحدد انتهاء مساحة من الأرض وتفصل أراضي الدول فيما بينها بحيث تمتد سلطة كل دولة ضمن هذه الحدود، وكذلك عرفت الحدود على أنها خطوط تحد كيان الدولة وإقليمها الأرضي وتحدد مساحتها الأرضية أو التي تمارس عليها الدولة سيادتها وتعمل على تحديد مساحتها المائية، فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين وكذلك ينتهي عنده نفوذ وقوانين كل دولة، وقد عرف (Boggs) الحدود كما يلي: حد الدولة الخط المميز لحدود الإقليم وتمارس عليه الدولة سيادتها، كما عرفها (Andrassy) بقوله: الحدود هي تحديد الاختصاص المطلق للدولة، وتحديد إقليمها، وعرف (Adami) الحدود بأنها عبارة عن خط لتعيين حدود المنطقة التي تمارس الدولة سيادتها عليه، هذا وقد تم تعريف الحدود الدولية كذلك على أنها خطوط وهمية فاصلة بين مناطق وسيادة دولة عن دول أخرى أو دولة مجاورة لها، يتضح من كل هذه التعاريف أن الحدود الدولية خطوط فاصلة بين الدول يتم من خلالها تحديد السيادة والاختصاص للدولة على الإقليم، لكي لا تتعدى دولة ما على سيادة واختصاص دولة أُخرى[1].

المطلب الأول : مفهوم الحدود الدولية:

يعرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي الحدود على أنها:« الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة». ويرى عدد من الفقهاء أن مصطلح الخط limite ومصطلح الحد أو التخم frontiére، يشكلان مفهوم الحدود المطروح هنا.

[1] كريم كاظم كريم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام، على الموقع: almerja.net، تم الاطلاع في: 2022/08/01، على الساعة: 20:16.

والحدود فواصل طبيعية أو اصطناعية بين أقاليم مختلفة هي دول في غالبيتها، وتأتي أهميتها من حيث أنها تشكل الحد الذي تبدأ فيه سيادة دولة على إقليمها، وتستطيع من خلاله ممارسة سلطاتها عليه، ومن ورائه تنتهي هذه السيادة أو هذه السلطات (حسبما إذا كان الحد برياً أو بحرياً).

وأي تعدٍ أو اختلاف على واقع هذه الحدود يسبب مشكلة قانونية في ممارسة الدولة لسيادتها أو لسلطاتها على إقليمها.

والحدود الطبيعية هي الفواصل الجغرافية من جبال أو أنهار أو بحار أو بحيرات، والتي تفصل بين قطعتين من الأرض. والحدود الاصطناعية هي الخطوط التي يتراءى للأقاليم المتجاورة أنها تصلح فاصلاً بين سياداتها.

وترسيم الحدود لا يقتصر على الحدود الأرضية، بل يمتد ليشمل الحدود المائية، والتي يعد ترسيمها في كثير من الأحيان أكثر صعوبة من سابقتها، وسبباً للكثير من المشكلات بين الدول، وأخيراً ينعكس ترسيم الحدود طبيعية كانت أم اصطناعية على تحديد المجال الجوي للإقليم المعني.[1]

- **الحدود الدولية:** هي تلك الخطوط أو النطاقات التي تشكل خريطة الوحدات الدولية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، ولكن يجب مراعاة قواعد الحدود الدولية هذه والامتثال لها بشكل إلزامي.[2]

ويرى شارل روسو أن قيام الحدود يولد نظاماً قانونياً يرافقه، هو نظام الجوار والذي يطرح عدة مسائل:[3]

1- موضوع سكان طرفي الحدود، من حيث مالهم من حقوق(كحق المرور والعمل) وما عليهم من واجبات (كتأدية الخدمة العسكرية).

---

[1] شارل روسو (مترجم)، القانون الدولي العام (1987م).ص 54.

[2] جيرهارد فان غلان (مترجم)، القانون بين الأمم (1970م).ص 36.

[3] ابراهيم شحاته، الحدود الآمنة (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1970م).ص55.

2- تعد هذه المناطق مكان التقاء للمرافق العامة(مراكز أمن ودوائر للجمارك).

3- يقع على عاتق الدول المتجاورة التزامات وحقوق يجب مراعاتها، كحق الملاحقة القضائية مثلاً.

الفرع الأول :أهم التعريفات التي تناولت مفهوم مصطلح الحدود الدولية

أولا تعريفات عديدة للحدود الدولية نذكر منهـا :

01/ تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح:

أ/ تعريف الحدود في اللغة:

كلمة الحدود هي جمع لكلمة حد، والحد يعني الحاجز بين الشيئين المتجاورين، الحد من كل شيء طرفه الدقيق الحاد ومنتهاه، ويرى ابن منظور في لسان العرب أن الحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وهناك تعريف آخر للحدود: يقصد بالحدود وهي جمع حد التمييز بين شيئين خشية اختلاطهما، ويقال حدد الدار أي جعل له حدا، وحدد الأرض أقام لها حدا، وكذلك يقصد بها منتهى الشيء حده وتميزه عن الشيء، والمحدد هو المعين بحدوده، ويقال فلان حد يد فلان، إذا كانت أرضه إلى جانب أرض الآخر، فالحد هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في الدار[1].

ب/ تعريف الحدود في الفقه الاسلامي:

في الشريعة الإسلامية تطلق كلمة الحدود جمعا للمفردة حد، والحدود موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عليها ويمنع بها، فهي عقوبات ورد النص عليها من لدن الشارع ولا يجوز التعدي عليها بالزيادة أو النقصان وهذه الحدود مثل حد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومما سبق فيقصد بالحد الفصل والمنع، أما الحدود التي تفصل دولة عن دولة أخرى عبر عنها التراث الإسلامي بألفاظ مثل الثغور والحصون، والرباط الذي عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه "ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم"، والحدود أو الثغور أو الحصون في الفقه الإسلامي تقع على أطراف دار الإسلام

[1] **المعجم الوسيط في اللغة العربية**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 02، 1972، ص 615.

وتتيح لها حماية الأمة، ويذكر الماوردي أن من أهم واجبات الأمام تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظهر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما[1].

ج/ تعريف الحدود في الاصطلاح القانوني:

هناك عدة تعريفات لمصطلح الحدود الدولية: التعريف الأول يرى الحدود كظاهرة سياسية مؤقتة ومحكومة بعلاقات القوى، وذلك باعتبار أن الحدود الدولية ظاهرة حية لا تخضع لعوامل الثبات والاستقرار بقدر ما تخضع لمتغيرات شتى تعكس التطور الحادث في جانب من جوانبه العديدة والمتنوعة والتي تنطوي عليها الظاهرة[2].

هناك رأي آخر للحدود يقوم على نقض الاتجاهات السابقة، فالقول بأن الحدود الدولية ظاهرة سياسية مجردة يؤدي إلى انعدام الاستقرار الدولي، كما يؤدي هذا الاتجاه إلى اعتبار الحدود الدولية ظاهرة قانونية محضة تستعصي على التغيير وتتسم بالجمود المطلق، وهو ما يتعارض وحقيقة الواقع العلمي[3].

يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحدود الدولية ذات طابع مزدوج سياسي وقانوني، فهي ظاهرة سياسية لأنها خطوط للفصل بين سيادات الدول المتجاورة، وهي ظاهرة قانونية لأنها تتضمن امتداد القانون الداخلي للدولة عبر أراضيها على النحو الذي يعبر عن وحدة وتماسك الدولة، كما عرفت الحدود بأنها " الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، إذ تبدأ عندها سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، وتنتهي وراءها سيادتها وتبدأ سيادة غيرها من الدول الأخرى المتجاورة[4].

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر، ج 01، 2008، ص 26.

[2] أحمد عبد الونيس الشتا، **الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، ط 01، ص 110.

[3] محمد عاشور محمود، **الحدود وواقع الدولة في إفريقيا**، مركز دراسات المستقبل الافريقي، القاهرة، مصر، ط 01، 1996، ص 26.

[4] رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط 01، 2001، ص 134.

مما يستدعي الانتباه هو أن فقهاء القانون الدولي ينظرون إلى الحدود على أنها ظاهرة قانونية محضة بينما كُتّاب السياسة والجغرافيا السياسية ينظرون إليها من جانب آخر كلا وفق دراسته لهذه الظاهرة الدولية، على أساس أنها ظاهرة سياسية فمنهم من يعرف الحد الدولي على أنه عبارة عن خط يفصل دولتين أو جهازين عضوين، فهي ظاهرة سياسية يتفق عليها بين دولتين أو أكثر من أجل تحديد ملكية وسلطة وسيادة وقوانين دولة بالنسبة للدول التي تجاورها أو تحاددها، فهي الخطوط التي تشكل الإطار الخارجي للمساحة التي تقع تحت السلطة[1]

وعليه الحدود الدولية عبارة عن خطوط فاصلة بين الدول ولها سمات معينة ومنها الثبات والدوام والوضـــوح.

وعرفت الحدود الدولية بأنها نقطة أو خط يحدد انتهاء مساحة من الأرض وتفصل أراضي الدول فيما بينها بحيث تمتد سلطة كل دولة ضمن هذه الحدود ([2])،

وكذلك عرفت الحدود على أنها خطوط تحد كيان الدولة وإقليمها الأرضي وتحدد مساحتها الأرضية أو التي تمارس عليها الدولة سيادتها وتعمل على تحديد مساحتها المائية ، فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين وكذلك ينتهي عنده نفوذ وقوانيـن كل دولـة ([3]).

وقد عرف (Boggs) الحدود : حد الدولة الخـط المميز لحـدود الإقليـم وتمارس عليه الدولـة سيادتـها ، كما عرفها (Andrassy) بقوله : الحدود هي تحديد الاختصـاص المطلق للدولــة ، وتحديـد إقليمــها .

---

[1] عدنان صافي، **الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر**، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 1999، ص 225.

[2] إبراهيم محمد العناني ،القانون الدولي العام ،ط1،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ،1975- 1976، ص 287

[3] المحامي موريس نخلة، المحامي صلاح مطر، د. روحي بعلبك البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002،ص679-681.

وعرف (Adami) الحدود بأنها حد الدولة عبارة عن خط لتعيين حدود المنطقة التي تمارس الدولة سيادتها عليــه .

هذا وقد عرفها قاموس Jowett عبارة عن خط وهمي للفصل بين قطعتين من الأرض([1]).

كما تم تعريف الحد الدولي بأنه الخط الذي يحدد أو تكون وظيفته تحديد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة([2]).

هذا وقد تم تعريف الحدود الدولية كذلك على أنها خطوط وهمية فاصلة بين مناطق وسيادة دولة عن دول أخرى أو دولة مجاورة لها([3]) ، وقد عرف (Oppenheim) الحـــدود من خلال النص الآتــي (إن الحدود هي تلك الخطوط الوهمية التي تفصل إقليم دولة عن إقليم غير مملوك أو عن أعالي البحار)([4]).

يتضح من التعاريف السابقة للحدود الدولية بأنها خطوط فاصلة بين الدول يتم من خلالها تحديد السيادة والاختصاص للدولة على الإقليم ، لكي لا تتعدى دولة ما علــى سيادة واختصاص دولة أُخـــرى .

ثانيا : وضع القانون الدولي تعريفا مناسبا شمل ثلاثة طرق لتعيين الحدود هي:

1. تعيين الحدود بصورة منفردة : حيث تحدد دولة ما حدودها بفصل إقليمها عن المجال الدولي ، وهذا ما يظهر بانفصال جزء من دولة مثل ما حدث مع أرتيريا بانفصالها عن أثيوبيا أم أو تقسيم دولتين مثل ما حدث في السودان ، او ما تقوم به الدول عادة فيما

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج2،ط2،بدون دار نشر،بيروت،1991،ص166.

[2] إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق،ص 15-16.

[3] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف،الإسكندرية،1975،ص263.

[4] عبد المنعم عبد الوهاب ،جغرافية العلاقات السياسية، منشورات مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، د.ت،ص53.

يتعلق بحدودها البحرية ولدينا شاهد حي حاليا لتثبيت خط الحدود البحري بين العراق والكويت وايران ، وإن كان التعاقد الدولي يحل شيئاً فشيئاً محل التصرف بإرادة منفردة .

2. التعيين الاتفاقي للحدود : تقوم دول متجاورة بعقد اتفاقات ترسيم حدودها ، للتوصل الى حلول مرضية لنزاعات على أقاليم معينة أو تقسيم منطقة محايدة مشتركة بين بلدين .

3. تعيين الحدود بطريقة قضائية أو عن طريق التحكيم الدولي : وهذا يحدث بعد فشل المفاوضات بين الدول للتوصل إلى اتفاق ترسيم وديّ (توصلت ليبيا وتشاد إلى اتفاق حول الحدود بينهما في 1994/4/15، عقب الحكم الصادر في 1994/4/4 عن محكمة العدل الدولية في الخلاف بين الدولتين بهذا الشأن أو قطر والسعودية واليمن وأريتيريا).

ثالثا : الحدود الدولية المعترف بها ومفهوم نظرية الحدود الآمنة:

إن الاعتراف بالحدود القائمة بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى استقرار مبدئي في العلاقات بين هذه الأقاليم، إلا أن الحدود، وإن كانت دائمة، إلا أنها ليست أبدية، ونزاعاتها واردة، حتى بعد استقرارها في معاهدات واتفاقات.

فقد تعتمد بعض الدول، وخاصة بعد استكمال أسباب بنائها والاستقرار فيها، إلى المطالبة بحدود تاريخية كانت تفصلها عن إقليم آخر، وتختلف عن الحدود المصطنعة التي ارتضتها عند قيامها.

فالصين التي يفصلها عن الاتحاد السوفيتي السابق 5000 كم من الحدود ، كانت قد أثارت موضوع عدم تكافؤ المعاهدات التي نظمت هذه الحدود ، كما أن تايلند أثارت موضوع الخطأ في تعيين حدودها مع كمبودية ، عند إثارة موضوع معبد (برياه فهيار) ولدينا في الدول العربية أمثلة مشابهه كمنطقة حلايب بين مصر والسودان ولواء الاسكندرونة بين سورية وتركيا وسبتة وبليلة بين المغرب وأسبانيا .

على أن وضوح الحدود أو الاعتراف بها دولياً، لم يشكل بحد ذاته عائقاً لولادة نظرية جديدة هي نظرية الحدود الآمنة والشريط الأمني ، والتي تجد جذورها في نظرية الضرورة ، حيث تنادي مجموعة من الدول لتبرير احتلالها أو تدخلها ضمن أراضي إقليم أو أقاليم

مجاورة بضرورة هذا التدخل لحماية أمنها ، وهذا ما فعلته إسرائيل عام 1967 ، حين احتلت أراضٍ عربية في الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والجولان ،

وتمكنت من خلال الضغوط الأمريكية من استصدار قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967، الذي ورد في متنه ما أوجب على إسرائيل الانسحاب من أراضٍ (وليس من الأراضي) احتلتها عام 1967 ، فوجدت بذلك، ولأول مرة ، نظرية الحدود الآمنة أو الحدود التي تسهل الدفاع عنها لتبرير رفض انسحاب إسرائيل من كل شبر من الأراضي المحتلة، إعمالاً لقواعد القانون الدولي .

و هذا ما فعلته إسرائيل أيضاً عام 1982 ، عندما احتلت في جنوب لبنان شريطاً يبلغ طوله 20كم بعمق 8كم ، مستندة إلى أن هذا العمل ما جاء إلا للحفاظ على أمن مستعمراتها في الشمال الفلسطيني ، إلا أن خروجها عام 2000 من هذا الجنوب ، جاء ليثبت أن آخر ما كان يفكر فيه الصهاينة هو الأمن ، وأن الهدف الحقيقي كان احتلال المنطقة ، وخاصة لحل مشكلة المياه التي تعاني إسرائيل من نقصها .

أو ما فعلته تركيا في خرقها لحدود شمال العراق واستقرار بعض وحدات من جيشها هناك أبان انشغال العراق بحرب الخليج الاولى في محاولة لإنشاء شريط أمني ، منعاً للهجمات المتكررة من الأكراد ، وفي محاولة لضرب معاقلهم في العراق أو احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى أو احتلال جزر فوكلاند الارجنتينية من قبل بريطانيا .

واليوم لا يمكن تبرير نظرية الحدود الآمنة والشريط الحدودي الأمني في احتلال مناطق أخرى لأنها نجد لها مبررا في ظل نظام التسلح الحديث باستخدام الطائرات ذات المديات البعيدة و الصواريخ عابرة للقارات ونظم المراقبة بالأقمار الصناعية أو الطائرات المسيرة ونظام سلاح الطيران البالغ التطور أكثر من رادع ،

وحيث تفكر بعض الدول في تطوير نظام حرب النجوم ، وكل هذا يدحض نظرية الحدود الآمنة ليدخلها خانة الاحتلال العسكري ، ويعيد لاستقرار الحدود دوره عاملاً من عوامل

استقرار العلاقات الدولية ، ويجعل أي خرق لحدود دولة ما اعتداء على سيادتها ، وبالتالي عدواناً يدينه المجتمع ويرفضه القانون الدولي[1]

الفرع الثاني: خصائص الحدود الدولية وتصنيفها:

أولا:أهم الخصائص المتفق عليها للحدود الدولية

ترتبط الخصائص القانونية للحدود بالخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي[2]:

- قيامها على خط يبين أين تبدأ وتنتهي سيادة الدولة.
- وقوعها بين الدول ولذلك فهي تنتمي إلى القانون الدولي.
- ملازمتها للمدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه.
- أنها تعبر عن قواعد دولية متعلقة بالحدود ولذلك فهي تشكل موضوعا رئيسيا لأحد فروع القانون الدولي، وهو القانون الدولي للحدود الذي يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات.
- تعلقها بناحية فنية فيها يتعلق بالأعمال الخرائط الجغرافية التي ترد في الاتفاقيات الدولية، ويتم ترسيم على الحدود على الطبيعة عن طريق لجان ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة ومن ثم يجب أن تتمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات وذلك تحقيقا للأمن والاستقرار في العلاقات الدولية.
- ارتباط هذه القواعد القانونية والمبادئ العرفية والمكتوبة.
- ارتباطها بإقليم الذي يعمل بداخلها القانون الدولي.
- ارتباطها بالإرادة الحرة للدول في رسم الحدود المشتركة.
- ارتباطها بالدراسات والأبحاث الميدانية التي تسبق رسم الحدود الدولية.
- ارتباطها بمعاهدات دولية خاصة بالحدود.

---

[1] جمال ابراهيم، تطور مفهوم الحدود الدولية (التعريف . الاسباب . الجوانب الامنية والسيادة).2017. ص 5-6.

[2] سامية يتوجي، ماهية مصطلحي "الحدود الدولية" و "القانون الدولي للحدود"، محاضرات في مقياس القانون الدولي للحدود، سنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، 2021، ص 10.

ثانيا: تصنيف الحدود الدولية حسب ترسيمها أو تشكلها البشري

تصنف الحدود الدولية الى أربعة أصناف رئيسية هي[1]:

أ: الحدود الطبيعية:

الحدود الطبيعية هي حدود يتم الاعتماد فيها على التضاريس الجغرافية ما بين الدول المتجاورة، فبدلا من ترسيم خط حدودي، يمكن اتخاذ سلسلة جبلية أو نهر أو بحيرة أو مستنقع أو غابة أو مجموعة تلال باعتبارها الفاصلة بين دولتين.

ب: الحدود الفلكية:

تعني الحدود الفلكية تلك الحدود التي تتبع خطوطا فلكية في رسمها، كخطوط ودوائر العرض، أو خطوط مستقيمة ترسم على الخرائط، بحيث لا تراعي فيها ظروف السكان أو الظاهرات الطبيعية، ويبدو هذا النمط من الحدود السياسية في الجهات الصحراوية، والبحيرات الواسعة، والمناطق الخالية من السكان، وهذه الحدود لا تراعي في الغالب ظروف السكان ولا رغبات المواطنين، بقدر ما تراعى فيها مصالح القوى خطوطا مستقيمة تبدأ من نقطة وتنتهي في نقطة أخرى، الأمر الذي جعل من هذه الحدود بؤرة للمشاكل المتكررة والمزمنة بين معظم هذه الأقطار.

ج: الحدود الحضارية:

تسمى أيضا بالحدود الاثنوجرافية، وهي حدود لا تعترف بالمفهوم السياسي، باعتبارها تقوم على الفصل بين مجموعات بشرية ذات دين أو عرق أو اثنية أو لغة أو إرث مشترك، ولا تقبل الاختلاط مع بعضها البعض، لذلك يعتقد في مجال الحدود الدولية أن الحدود الحضارية تعد أقسى أنواع الحدود.

د: الحدود الجوية:

هي تلك الحدود التي يتم ترسيمها في المجال الجوي السيادي لدولة ما، وعادة ما يعلو هذا المجال الجوي كامل الإقليم الوطني للدولة، بما فيها حدود الدولة البرية اليابسة ليصل الى آخر نقطة في حدود مياه الإقليمية للدولة، أما في حالة الدولة الحبيسة فيتم

---

[1] كريم كاظم كريم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام، على الموقع: almerja.net، تم الاطلاع في: 2022/08/01، على الساعة: 20:20.

تحديد الامتداد الأفقي مع الدول المجاورة، وعادة ما تبرم الدول الحبيسة مع الدول المجاورة لها اتفاقيات دولية للسماح لها بالمرور الجوي على أراضيها

ثالثا:تصنيف الحدود الدولية حسب المعيار الجغرافي

توجد عدة اتجاهات لتصنيف الحدود الدولية منها الاتجاه الجغرافي، ويركز على معيار محدد هو مدى الاستعانة بالظاهرة الطبيعية، ووفقاً لهذا المعيار تنقسم الحدود الدولية إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية، فالحدود التي تعين إقليم الدولة إما أن تكون اصطناعية أقامتها الدول من أجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها، كوضع العلامات، والحواجز، والأسلاك الشائكة، والخنادق، أو وهمية تتبع خطوط الطول والعرض، أو أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة، وهي التي تؤسس على المعالم الطبيعية كالصحراء، وقمم وسفوح الجبال، والأنهار، والغابات، أو أي فاصل طبيعي آخر، ويرى البعض أن تصنيف الحدود إلى حدود طبيعية واصطناعية ليس بالضرورة صحيحاً أو دقيقا، لأن كل أنواع الحدود الاصطناعية منها والطبيعية هي من صنع الإنسان لأن الطبيعة لا تعرف الحدود فالجبال والأنهار لم تنشأ أصلا كحدود، ولكن الإنسان هو الذي أستخدمها حيثما كان ذلك ممكنا كفاصل طبيعي بين الدول ، وخلال القرن الماضي كانت الدول تفضل استخدام المعالم الطبيعية كأساس لتحديد الحدود الدولية، وذلك باعتبار أن المعالم الطبيعية تيسر لها مهمة الدفاع عن إقليمها ضد أي اعتداء خارجي، ولكن التطور الهائل في مجال الأسلحة قد أثبت أن المعالم الطبيعية لم تعد كافية لتوفير الأمن الاستراتيجي بالقدر المطلوب، وبوجه عام فإن تحديد الحدود أساس المعالم الطبيعية له عدة مزايا من الناحية الفنية، فالحدود القائمة على المعالم الطبيعية يسهل التعرف عليها، وقد لا تحتاج إلى تخطيط مثل الحدود الاصطناعية، وبالرغم من هذه المزايا فإن المعالم الطبيعية قد تسبب أحياناً بعض الصعوبات[1].

أ: الحدود الطبيعية:

تعرف بأنها التي أوجدتها الطبيعة ذاتها كسلسلة جبال أو أنهار أو بحيرات أو بحار، إن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له مزايا مختلفة منها تيسير الدفاع عن الإقليم

[1] فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، الإمارات، ط 02، 1999، ص 23.

ضد أي اعتداء خارجي تقوم به دولة مجاورة، فان وجود هذه الحواجز الطبيعية يعيق تقدم العدو إلى حد كبير، فللحواجز الطبيعية فائدة كبيرة في حسم ما قد ينشأ من نزاع حول موقع الحد نظرا لثبات هذه الظواهر الطبيعية، بالرغم من ذلك فإنه توجد قواعد في القانون الدولي لتعيين الحدود عند وجود ظواهر طبيعية وذلك على النحو التالي[1]:

أ. **استخدام الجبال في تحديد الحدود:** في حالة الدول التي تفصل بينها سلاسل جبلية نجد أن الحدود تؤسس أحياناً على الخط الذي يمتد بين أعلى القمم في السلسلة الجبلية.

ب. **استخدام الأنهار في تحديد الحدود:** الأنهار كانت أحد الفواصل الطبيعية بين الدول في العصور القديمة للدلالة على ذلك أن أوروبا اتخذتها كحدود ولا زالت كذلك منذ مدة طويلة مثال على ذلك نهر الراين الذي يفصل بين ألمانيا وفرنسا ونهر سانت لورس بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. إن القاعدة التي تنطبق لتحديد الحدود تفرق بين النهر الذي لا يصلح للمالحة والنهر الصالح للمالحة، ففي الحالة الأولى اعتبر منتصف مجرى النهر حدا فاصلا بين الدولتين أما إذا كان النهر صالحاً للمالحة فتكون الحدود في منتصف مجرى النهر.

ت. أما إذا وجدت بحيرة تفصل بين دولتين فان خط الحدود يمر في منتصف البحيرة، أما في حالة وجود جزر في البحيرات، فان هذه الجزر لا تتجزأ حيث تمر الحدود حولها.

ث. أما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية، فإن الحد الفاصل بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر حدا، دون اعتبار أن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة.

ب: الحدود الاصطناعية:

هي خطوط اتفاقية على سطح الأرض تلجأ إليها الدول في حالة عدم وجود فاصل طبيعي بين إقليمي الدولتين، أو في حالة الرغبة في تعديل الحدود، ويتم تثبيت الحدود الاصطناعية ضمن معاهدة أو اتفاق خاص بعد رسمها على الخريطة، وهي لا تقيم وزنا

[1] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019، ص ص 83-84.

لطبيعة الإقليم وخصائصه، وما به من معالم طبيعية، أو بشرية، ولذا كان تخطيطها على الأرض في بعض الأحيان، من أسوأ المظاهر لأنها تقسم الشعب الواحد أو تمزق القبيلة الواحدة على شطرين كما حدث في أفريقيا[1]، وتختلف أنواع الحدود الاصطناعية وتتمثل فيما يلي:

أ. **الحدود الهندسية:** وهي عبارة عن خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين أو قوس دائرة، كالحدود بين سوريا والأردن، وبين مصر وليبيا[2].

الحدود الفلكية: هي الحدود الموضوعة وفقاً لخطوط العرض والطول، ومن أمثلة الحدود التي تقع وفق خطوط الطول، الحدود المصرية الليبية التي تسير مع خط طول 25 شرقا، أما بالنسبة لخطوط العرض فيمكن التمثيل لها بالحدود المصرية السودانية والتي تتماشى مع دائرة العرض 22 شمالا، وكذلك الحدود بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية إذ تتبع خط العرض شمالا، ولقد واجه تقسيم الحدود إلى طبيعية واصطناعية العديد من الانتقادات[3]

المطلب الثاني : أهمية القانون الدولي في إنشاء الحدود الدولية :

إن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، وبهذا فإنه نشأ بنشوء الدول وبتطور العلاقات الدولية، حيث مر بمراحل تاريخية متعددة حتى أصبح قانونا مستقلا قائما بذاته، له قواعده الخاصة من حيث الموضوعات التي يتناولها والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه.

الفرع الأول : ماهية القانون الدولي العام

---

[1] عبد الكريم السيد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مكتبة الثقافة والنشر، الأردن، ط 01، 1997، ص 55.

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 06، 2006، ص 312.

[3] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 84.

للقانون الدولي تعريفات عديدة من أبرزها أنه مجموعة النظم والقواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتعاونها على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منها في فضائه الجغرافي.

وتعتمد فكرة القانون ونصوصه على مصادر عديدة أبرزها المعاهدات والاتفاقات الدولية. وقد تطور مفهوم القانون الدولي وتطبيقاته بالمعنى المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية.[1]

"هو مجموعة من القواعد العرفيّة والمكتوبة، هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالحرب أو كفّو عنها، بالإضافة إلى الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة".[2]

والواقع أنه قد ثارت بعض الصعوبات في تحديد مصطلح القانون الدولي، فقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة من قبل جيرمي بنثام في عام 1870 في مؤلفه: «مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع» وقد حل هذا المصطلح محل مصطلح آخر قديم وهو «قانون الأمم» أو ما يطلق عليه في الفرنسية: "قانون الشعوب".

وقد عَرّف (أوبنهايم) القانون الدولي تعريفاً تقليديًا بقوله بأنه: «مجموعة من القواعد العرفية والمعاهدات التي تعتبرها الدول قانونا ملزمًا في علاقاتهم مع بعضهم البعض».

ونطاق هذا القانون يتمحور حول فرعين أساسيين هما: قانون الأمم (قانون الشعوب)، والاتفاقات الدولية والمعاهدات (اتفاقيات ومعاهدات دولية)، وهما فرعين يختلفان من ناحية الأُسس النظرية ويجب عدم الخلط بينهما.

كما لا يجب الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، حيث يتعلق القَانون الدُولِي الخَاص بِفض النزاعات بين القوانين. بشكل عام القانون الدولي «يتألف من

---

[1] الوسيط في القانون الدولي العام/ الدين الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي/ دار الشواف– الرياض، 1424– 2003.ص2.

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011

القوانين والمبادئ للتطبيق العام ويتعامل مع تصرفات الدول والهيئات الدولية وعلاقاتها المتبادلة بالإضافة إلى علاقاتها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين».[1]

يُعرف القانون الدولي أيضاً بالقانون الدولي، العام أو قانون الدول، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد والمعايير القانونية التي يتم تطبيقها بين الدول ذات السيادة، وغيرها من الكيانات الأخرى المُعترف بها قانونياً على أنها جهات دولية فاعلة، وقد صاغ هذا المصطلح الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بينثام (1748–1832).

إن القانون الدولي ليس وليد العصر الحالي، بل مرّ بعدة تطورات ومراحل إلى أن وصل إلى شكله الحالي. ولقد اختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون حيث أطلق عليه البعض اسم قانون الأمم وأطلق عليه البعض الآخر اسم قانون الشعوب، ولكن التسمية التي نفضلها هي القانون الدولي لأنها تبرز أهمية خصائص هذا الفرع من فروع القانون.

أطلق الرومان اصطلاح قانون الشعوب " Droit Des Gens " وهو ترجمة حرفية للعبارة الرومانية " Just Gentium " على الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب.

و أطلق عليه الفقيه جروسيوس Grotius تسمية قانون الحرب والسلم " Droit de la guerre et de la paix" ، وهذه التسمية كانت تعكس واقعا خاصا لكون القانون الدولي يخضع لعوامل التطور بصورة مستمرة و يتعلق بالعلاقات بين أمم متساوية في الحقوق والواجبات ومتمتعة بالسيادة.

كما تم إطلاق مصطلح أو تسمية قانون الدول " Inter State " أي القواعد الحاكمة للعلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية.

ثم جاء الفقيه الإنجليزي بنتام " Bentham" وأطلق تسمية القانون الدولي (International Law) في كتابه " مقدمة في المبادئ والأخلاق والتشريع" سنة 1780، وهذا مقابل مصطلح القانون الوطني ، ولكن لم يكن هذا الفقيه الإنجليزي مبدعا في ذلك

[1] مارسيلو باسكيس – بيرموديس، المبادئ العامة للقانون. د.ت. ص 290.

با أخذه عن التعبير اللاتيني " Just Inter Gentes" الذي يعني قانون بين الدول وحوّله إلى اللغة الإنجليزية، ثم أخذ بهذا المفهوم باقي كتّاب القانون الدولي وبذلك أصبح شائع الاستخدام.[1]

ولقد اختلف الفقهاء أيضاً حول تعريف القانون الدولي فمنهم من يطلق على القانون الدولي العام أسم قانون الأمم([2]) أو قانون الشعوب([3]) وهناك من أطلق عليه تسمية قانون الحرب والسلام([4]) وكما اختلفت التسميات اختلفت التعاريف أيضًا،

لذلك يمكن القول بأن أفضل تعريف للقانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول فتحدد مالها من حقوق وما عليها من واجبات". والقانون الدولي العام مثلما ينظم العلاقات فيما بين الدول فهو يهتم أيضًا بتنظيم العلاقات التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول وبعض الكيانات التي لا تعتبر دولا.

لذلك، أطلق عليه أسم القانون الدولي. فالدولة بين جماعة الدول كالفرد بين باقي الأفراد. فالأنسان في حاجة دائمة للتعاون مع أخيه الأنسان حتى تسهل عليه سبل الحياة، كذلك الدولة إذ لا يمكن أن تبقى في عزلة تامة عن مثيلاتها من الدول الأخرى. فالحاجة الى التبادل والتعاون تدفعانها الى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، ومن ثم يكون القانون الدولي هو الكفيل بتنظيم هذه العلاقات.([5])

---

[1] بن سالم رضا ، محاضرات في القانون الدولي العام (مفهومه- مبادئه- مصادره) موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ل م د جذع مشترك المجموعة الثالثة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. شعبة الحقوق- قسم القانون العام جامعة البليدة 2 – لونيسي علي. 2020-2021. ص4-5.

[2] محمد طلعت الغنيمي و د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العا م، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1991 ، ص 1

[3] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، ط 2، 1993 ، ص 12

[4] سموحي فوق العادة، القانون الدولي الع ام، ترجمة (رينيه جان دوبو ي)، ط 3، باريس، 1983 ، ص12

[5] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994 ، ص5-24.

وأمام هذا الاختلاف حول تحديد المصطلح الصحيح لهذا القانون فإننا نسلم بتسمية القانون الدولي لأن هذا المصطلح في رأينا هو الأقرب والصحيح ويعبر عن محتوى هذا القانون لأنه يعبر عن إرادة الدول.

الفرع الثاني :دور القانون الدولي في بلورة القانون الدولي للحدود

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي العام، فظهرت العديد من التعريفات المختلفة، وقد أسهم في هذا الاختلاف تباين النزاعات السياسية، حتى قيل أن هناك أكثر من مائة تعريف لهذا القانون ، وهذا ما يمكن من خلال عرض الاتجاهات التالية:

ظهرت عدة اتجاهات حاولت تفسير أساس القانون الدولي العام:[1]

- الاتجاه الأول– الدين المسيحي أساسا القانون الدولي:

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما جاء في معاهدة باريس عام 1815.

- نقد:

يؤدي الأخذ بهذا الإتجاه إلى استبعاد الدول غير المسيحية كتركيا مثلاً ويتناقض مع الأفكار الحديثة التي تفصل بين الدين والدولة.

- الاتجاه الثاني– المنفعة هي أساس القانون الدولي:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن أساس القانون الدولي العام هي المنفعة.

- نقد:

يخلط هذا الاتجاه بين السياسة التي أساسها المنفعة وبين القانون الدولي.

---

[1] أحمد سكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع. الطبعة الاولى. 1998. ص 5-11.

الاتجاه الثالث– الموازنة السياسية:

وهي توازن القوى العظمى لإنهاء الأزمات السياسية وإنهاء الحروب الطاحنة ولقي هذا المبدأ تطبيقاً في أوربا بعد معاهدة وستفاليا.

- نقد:

لا يكفي ليكون أساساً للقانون الدولي الذي يبنى على اعتماد الدول المتبادل على بعضها من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واستقلال كل دولة من الناحية السياسية.

الاتجاه الرابع– مبدأ الجنسيات:

روج لهذا المبدأ ماشيني وجمع كبير من الكتاب الإيطاليين ويقوم على أن كل جنسية لها الحق في أن تنتظم في شكل دولة، وهذا المبدأ يضمن حفظ الأمن والسلام بحسب رأي أنصاره.

- نقد:

لا يكفي ليكون أساساً للقانون الدولي الذي يبنى على اعتماد الدول المتبادل على بعضها من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واستقلال كل دولة من الناحية السياسية.

الاتجاه الخامس– مبدأ تقرير المصير:

ويعني هذا المبدأ حق الأمة الطبيعي في اختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة وأول من روج له الرئيس الأمريكي "ولسن"

- نقد:

لم يجد هذا المبدأ مجالاً للتطبيق حتى من الرئيس "ولسن" ذاته ولقد أدركته فيما بعد معاهدات الصلح وحجة الدول في ذلك كانت أن تنفيذ هذا المبدأ يعرض سلامة الدول للخطر ويشجع على تفتيت الدول والنزعات الانفصالية.

الاتجاه السادس "الراجح" حاجة الإنسان للاجتماع وضرورة الاتصال بين البشر:

إن تشعب الحاجات وتنوع الثروات أدى إلى خلق نوع من الحاجة إلى وجود علاقات اقتصادية وتجارية بين معظم الدول وكلما زادت الدول تمدناً زادت الحاجة إلى معاونة الدول الأخرى لها ولابد من وجود تنظيم لهذه العلاقات وهذا يعتبر من أهم عوامل السلام العالمي الذي تسعى كل دولة إلى توطيد لما لها من مصالح متبادلة في تجنب الحروب والمنازعات.

ومن هذه النقطة يظهر أساس للقانون الدولي. ولا يشترط أن تكون الدول متساوية من حيث المساحة أو السكان أو التقدم بل يكفي أن تكون عضواً في جماعة الدول المنظمة التي بلغت درجة من المدنية.

المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للحدود الدولية:

في هذه المحاضرة سنقوم بالتعرض إلى التطور التاريخي للحدود الدولية لأنها لم تصل إلى ماهي عليه إلا بعد مراحل من التطور ، كي تبلورت بمفهومها اليوم ، وكما سبق والأكيد تطور الدولة وسيادتها، والاتفاقيات الدولية المختلفة كان لها الفضل في ذلك ، وهذا ماسيتم سرده في هذه المحاضرة وفق مطلبين هما كالآتي :

المبحث الأول : التطور التاريخي للحدود الدولية

لم تعرف الحضارات القديمة مفهوم الحدود بشكله الحالي المعقد والمتشعب حيث كانت المساحات الشاسعة والتخوم المترامية ووسائط التنقل البسيطة وقلة سكان مواطني الحضارات يحول دون التصادم والتداخل بين هذه الممالك والقطاعات الا في حالات الجفاف أو البحث عن مقومات العيش او التوسع على حساب الممالك الأخرى ، وتعتبر معاهدة فردان (Verdun) الموقعة عام843 م هي أول معاهدة تولت تعيين الحدود الدولية بمفهومها الوصفي البسيط ، ومن ثم تلتها معاهدة (مرسين . Mersin) الموقعة عام 870 م ، ثاني هذه المعاهدات التي اهتمت بمفهوم الحدود .

المطلب الأول : ماقبل معاهدة فرساي 1919

لم يعرف لدينا مفهوم الحدود خلال العصور الاسلامية منذ عصر الراشدين مرورا بالعصر الاموي فالعباسي الا بعبارات غير مكتفية المعنى كبلاد ما وراء النهرين على سبيل المثال وسميت مناطق ومدن دون أن نمر على شيء يدعو للوقوف على مسمى الحدود الى ظهور الدولة العثمانية التي أشرت ذلك بشكل واضح المعنى من حيث المفهوم والصيغة والصفة القانونية للمعاهدات والبروتوكولات وكان نصيب قسم منها يشمل العراق الولاية العثمانية المجاورة للدولة الفارسية حيث شملت قسم من حدوده معاهدتي أرض روم الاولى الموقعة في 18 تموز 1823 م بين الدول الأربع، إنجلترا وإيران والعثمانيين والأمارة الكعبية .

وأعطت المعاهدة إيران مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والمرسى والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية من شط العرب ، والثانية معاهدة ارض روم الثانية الموقعة بين الدولتين القاجارية (إيران) والدولة العثمانية في 31 ايار 1847 واستمر الحال الى ان تغيرت المفاهيم ذات المنحى الطبيعي الى منحى سياسي حيث دخل في تكوينها عوامل تاريخية ذات منشأ سياسي، وفق التقسيمات الاستعمارية ما بعد الحرب العالمية الاولى وتلاشي الدولة العثمانية وتفتيتها الى ولايات ودويلات ضعيفة ولدت من دولة منهكة ليبدأ تقرير حدود الكثير من الدول .

فأن الحدود التي تعرف حالياً ليست دائماً طبيعية، بل هي حدود، دخل في تكوينها عوامل تاريخية ذات منشأ سياسي، ولا تبتعد التقسيمات الاستعمارية عن تقرير حدود الكثير من الدول وفق تقسيم سايكس بيكو لبلاد الشام مع بداية القرن العشرين الذي جعل من هذه المنطقة خمس دول : هي سورية، لبنان، فلسطين، الأردن، العراق، وهي ذات الحدود السياسية لا الطبيعية حيث تعرف حدود هذه الدول إلا على الخرائط .[1]

[1] فيصل مراد، "إشكالية وظيفة الحدود في ظل الظاهرة الأمنية المعاصرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10. جوان 2018. ص 204.

أن تحديد الإقليم بحدود واضحة لم يعن عملية اعتراف الأمم المتحدة «بالكيان الصهيوني» في قرار جمعيتها العامة رقم 273 تاريخ 1949/5/11 القاضي بقبوله عضواً فيها، فقد تمت الإشارة فقط إلى ضرورة مراعاة أحكام القرار 181 تاريخ 1947/11/29، القاضي بتقسيم فلسطين، مما يدل مرة أخرى على تدخل السياسة في تكييف معطيات قانونية، يعدها أرباب القانون الدولي من بدهياته، وخاصة فيما يتعلق بأركان تكوين الدولة.

المطلب الثاني :ما بعد معاهدة فرساي 1919

وتعد معاهدات الصلح من أهم الوسائل التي عرفها التاريخ المعاصر لتحديد الحدود الدولية، فمعاهدة فرساي لعام 1919 التي جاءت عقب الحرب العالمية الأولى، ومعاهدات السلم التي عقدت في 1947/2/15، عقب الحرب العالمية الثانية، ساعدت كثيراً على رسم أو إعادة رسم حدود الكثير من دول أوربا الشرقية والغربية.[1]

مما لاشك فيه إن فكرة الحدود الدولية وتحديدها وتخطيطها قد مرت بأدوار ومراحل مختلفة حتى وصلت إلى شكلها الحالي([2]) ، ففي العهد القبلي الأول كانت عبارة عن مساحات واسعة من الأرض تفصل بين الشعوب والقبائل ، حيث كانت تترك مناطق مختلفة المساحة على وفق مقومات طبيعة الأرض لغرض الحماية أو الدفاع وتتكون غالبا من شريط واسع من إقليم القبيلة ، والشريط يتكون من انهار أو جبال أو صحارى قاحلة ليكون فاصلا بين قبيلتين لمنع المنازعات بينهما ، وان لهذه المنطقة وضعا خاصا ولا تستطيع القبائل المجاورة احتلالها خشية من القبائل الأخرى([3]) .

أي إن الفكرة السائدة آنذاك كانت مناطق حدود تتكون من الظواهر الطبيعية ، ومرورا بالعصور الوسطى وعلى اثر سقوط الإمبراطورية الرومانية في سنة (476) م وبعد وفاة

---

[1] موسوني سليمة، "عملية تخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها،" مجلة الحقيقة، مجلد 18. عدد 1. مارس 2019.ص 31.

[2] محمد فاتح عقيل ،مشكلات الحدود السياسية، منشأة المعارف،الإسكندرية،1967،ص24.

[3] جابر إبراهيم الراوي،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية،المطبعة الفنية الحديثة ،القاهرة،1970،ص53 ،58 ،59 .

شارلمان تم تقسيم إمبراطوريته الرومانية الجرمانية المقدسة على ورثته على وفق اتفاقية (Verdun) لسنة 843م ، حيث قسمت الإمبراطورية على أبنائه الثلاثة وهم لوثر وشارل الأصلع ولويس، ويمكن القول إن تحديد الحدود كنظام وجد في عهد أسرة الكارولنجيان (أي بتقسيم الإمبراطورية الرومانية على أبناء شارلمان) ، ولكن بقيت الفكرة السائدة هي استعمال مناطق حدود وليست خطوط حدود([1]).

ولكن نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وزيادة عدد السكان وتقدم وسائل النقل والمواصلات وبعد قيام الدولة المركزية التي أصبحت أكثر قوة وقدرة على ممارسة السيادة على الإقليم ، وبعد عقد معاهدة وستفاليا سنة (1648م) التي وضعت أسس الدولة الحديثة من شعب وسيادة وإقليم، أصبح الإقليم احد العناصر الأساسية المكونة للدولة([2])،

وهناك تعاريف عديدة للإقليم نذكر منها التعريف الآتي : بأنه ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ويسوده سلطانها([3])، وعلى وفق قواعد القانون الدولي العرفي والمعاهدات ، إن طبقات الهواء وباطن الأرض تعتبر جزء من إقليم الدولة([4])، ويتضح مما تقدم إن الإقليم يعتبر ركنا أساسيا في تكوين الدولة لأنه يمثل الأساس الفعلي لوجودها وممارسة سلطتها القانونية .

وبهذا إن الإقليم يخضع لسيادة الدولة وتمارس اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على الأشخاص والأشياء الموجدين فيه ، ومن الأمور المسلم بها إن الدولة تباشر اختصاصها الإقليمي بصورة كاملة على إقليمها الأرضي إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يتمتع بعض الأفراد فيها بحصانات أو إعفاءات مبينة بموجب قواعد

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين،التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،دار الفكر العربي للنشر،القاهرة،1991،ص44-45.

[2] جابر الراوي، مصدر سابق،ص82.

[3] حكمت شبر،القانون الدولي العام،ج1،مطبعة دار السلام ،بغداد،1975،ص212.

[4] Ian Brown Lie،principles of public international law،7edition،oxford university press،newyork،2008،p105

القانون الدولي ([1])، كما إن الاختصاص يمكن أن يمتد إلى ما بعد الحدود الأرضيـــة([2]).

وعلى وفق ما تقدم يجب أن يكون إقليم الدولة محددا ، حيث إن عدم تحديد خط الحدود يؤدي إلى حدوث منازعات بين الدول المتجاورة مما تتسبب في حروب مدمرة ، وبهذا أصبحت فكرة خطوط الحدود هي السائدة بدلاً من فكرة مناطق الحدود.

لم تكن للدول العربية أية مشاكل حدودية ظاهرة على السطح في النصف الاول من القرن العشرين الا في العراق وفلسطين ، فالعراق بعد معاهدات أرض روم الاولى والثانية وإتفاقية القسطنطينية عام 1913 م ومحاضر قوميسيري الحدود عام 1914 م ومعاهدة الحدود عام 1937 وضعت حدوده السياسية مع أيران أما فلسطين فبعد قيام الكيان الصهيوني في فلسطين لم تكن عملية اعتراف الأمم المتحدة بهذا الكيان في قرار الجمعية العامة الرقم 273 بتاريخ 1949/5/11 القاضي بقبوله عضواً فيها كافية لوضح خط حدودي واضح له ، فقد تمت الإشارة فقط إلى ضرورة مراعاة أحكام القرار 181 تاريخ 1947/11/29، القاضي بتقسيم فلسطين ، مما يدل على تدخل السياسة في تكييف معطيات قانونية ، يعدها أرباب القانون الدولي من بديهياته ، وخاصة فيما يتعلق بأركان تكوين الدولة.[3]

المحاضرة الثالثة : مصادر تقنين الحدود الدولية:

إن مصدر القانون هو المنبع و المرجع الذي يستمد منه قواعده وأحكامه، فالمصدر هو الوسيلة للإنتاج القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقى منه القواعد قوتها الالزامية،

---

[1] محمد حافظ غانم،النظام القانوني للبحار،محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية العالية ،جامعة الدول العربية،القاهرة،1960،ص7.

[2] Saud nasir al saud alsabah ،fahad al marzouk ،international law ،Kuwait ،1970 ، pp10 ،20،

[3] محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي: نشأتها وتطورها ومشكلاتها، الطبعة الأولى، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، .2001.ص 56.

وتحديد مصدر القواعد القانونية الدولية مما يعني تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها استخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع، أو الأدلة التي تشير إلى وجوب وجود القاعدة الدولية.[1]

يعتبر كل من القانون المألوف والقانون التقليدي المصدران الرئيسيان للقانون الدولي، وينتج القانون الدولي المألوف عند اتباع الدول ممارسات معينة بشكل عام ومتسق، انطلاقاً من شعورها بالالتزام القانوني، وتم تدوين القانون المألوف في الآونة الأخيرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

أما القانون الدولي التقليدي فيُستمد من الاتفاقات الدولية وقد يتخذ أي شكل يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ويمكن عقد اتفاقات تتعلق بأي مسألة إلا إذا تعارض الاتفاق مع قواعد القانون الدولي الذي يضم المعايير الأساسية للسلوك الدولي، أو أي التزامات دولة عضو بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

فيحدد الاتفاق الدولي قانوناً يتعلق بأطراف الاتفاقية، وتعتبر المبادئ العامة المشتركة بين أنظمة القانون الوطني مصدر ثانوي للقانون الدولي، حيث يوجد بعض الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق القانون الدولي التقليدي أو المألوف، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ مبدأ عام كقاعدة من قواعد القانون الدولي، لأنه مبدأ عام مشترك في النظم القانونية الرئيسية في العالم وغير ملائم للمطالبات الدولية.[2]

القانون الدولي العام له ثلاثة مصادر أساسية: المعاهدات والاتفاقات الدولية، الأعراف والتقاليد، والقواعد العامة للقانون. بالإضافة إلى القرارات القضائية التي قد تنطبق كطرق فرعية لتحديد القانون بحسب ما أشارت إليه المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية.

---

[1] د. وسام نعمت أبراهيم السعدي ، القانون الدولي الأنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2014.ص8.

[2] عبد المعطي أحمد عمران، "ما هي أفضل أنواع الحدود السياسية الدولية،" مجلة الدبلوماسي. العدد 8.جويلية 1987. ص 129.

المعاهدات الدولية تتألف من الواجبات والالتزامات التي تتفق عليها الدول برغبتها فيما بينها في تلك الوثائق. الأعراف والتقاليد تشتق من الممارسات المستمرة والمتعارف عليها بين الدول، أي اقتناع الدول بأن الممارسة المستمرة تتحول إلى إلزام قانوني.

قرارات المحاكم الدولية والدراسات القانونية أخذت أيضا على أنها مصادر مقنعة للأعراف والقوانين الدولية.

وقد كانت هناك محاولات لتقنين وكتابة الأعراف الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وذلك عن طريق إنشاء اللجنة القانونية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة. أما القواعد العامة للقانون فهي تلك القوانين المعترف بها بشكل عام من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.[1]

فتم تنظيم الحروب بمجموعة كبيرة من القواعد القانونية للتخفيف من ويلاتها، وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة؛ كونها بدأت عرفية ثم جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل، إلا أنها حددت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام،

فأن مصادر القانون الدولي الإنساني هي ذات المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، المبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

أما القانون الدولي للحدود يستمد تأسيسه ومصادر تقنين الحدود الدولية، من أربع (04) مصادر رئيسية، تعمل على تنظيم العلاقات الحدودية بين الدول المتجاورة جغرافيا، وتعد هذه المصادر الأساس في اكتساب القانون الدولي للحدود صفة استقلالية عن بقية القوانين، من حيث أن قواعده تستهدف ضبط الأطر القانونية التي تستطيع من خلالها

---

[1] المرجع نفسه.

الدول رسم وترسيم الخطوط الحدودية بينهما وبين دول مجاورة على خريطة حدودية، بحيث تسمح لكل منهما، أن تعرف أين تبدأ سيادة كل منهما على إقليمها الجغرافي، وأين تنتهي.

يتم، بصدد تحديد مصادر تقنين الحدود الدولية، على نص المادة 38/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كمرشد لتحديدها، بنصها: "– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، ويطبق في هذا الشأن:[1]

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطية لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

وعلى هذا الأساس تتحدد هذه المصادر في: [2]

* **المصادر الأصلية:** الاتفاقيات المعاهدات الحدودية الدولية، العرف الدولي الحدودي.

* **المصادر المشتقة:** المبادئ العامة للقانون، القرارات الملزمة للمنظمات الدولية، الإعلانات والتصريحات.

* **المصادر المساعدة التكميلية:** القضاء الدولي، الفقه الدولي، مبادئ العدالة والإنصاف.

---

[1] عبد الجبار جبار، "الحدود الوطنية ... بين متطلبات الدولة القومية وتحديات المجتمع الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد2.جوان 2019.ص 162– 174.

[2] عبد اللطيف المتدين، "الحدود المزدوجة: صراع الهويات من منظور سياسي"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39. العدد 454. 2016. ص 75.

* **المصادر الداخلية الوطنية:** الدساتير والتشريعات، الأحكام القضائية.

المبحث الأول : المصادر الأصلية لتقنين الحدود الدولية

المصادر الأصلية هي تلك التي عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تعبر عن في مجموعها، عن المنابع التي تستقى منها القاعدة القانونية الدولية عموما، والحدودية على الخصوص، المنظمة السلوك الدول، والتي يكتسب منها صفة الالزام.

بما يعني أنها مجموعة المصادر القانونية الأصلية / الرئيسية التي تشكل القانون الدولي للحدود، من خلال تنظيم وضبط مسائل تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية بين دول، بالإضافة إلى تسوية وحل المنازعات الدولية الحدودية.[1]

المطلب الأول الإتفاقيات المعاهدات الدولية الحدودية:

عرفت المادة 02/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، مصطلح المعاهدة الاتفاقية الدولية بأنها: " تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه"، وبهذا المفهوم، تعتبر المعاهدة الدولية الوسيلة القانونية ذات الطبيعة الاتفاقية أو التعاهدية، ثنائية أو متعددة الأطراف، المكتوبة والموثقة والمصادق عليها من طرفيها، التي تختلف في مواضيعها أو مضامينها.

ولا يختلف تعريف المعاهدة الدولية الحدودية، باعتبار أن تنظيم الحدود الدولية يعد أحد المواضيع التي تنظمها الإتفاقيات الدولية من حيث المبدأ، فهي تتضمن تحديد أو ضبط الخط الحدودي البري / البحري الجوي بين دولتين على خريطة حدودية، توضح بدقة المدى الجغرافي لإقليم كل من الدولتين المتجاورتين.

---

[1] صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، "عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها،" مجلة جامعة بابل، مجلد 17. العدد 1. 2009. ص 33- 34.

لهذا، عادة ما تتضمن الإتفاقيات الدولية الحدودية وصفا وتصويرا جغرافيا/طبوغرافيا دقيقا وواضحا ومحددا على الورق، في صيغة خط تصوري، للحدود المتفق عليها بمقتضاها، بالإضافة إلى خريطة سياسية حدودية تتطابق مع الوصف الموجود في متن الاتفاقية الدولية الحدودية.

من أمثلة الاتفاقيات الدولية الحدودية، المعاهدة الدولية الحدودية بين الجزائر والمغرب لسنة 1972، والمعاهدة الدولية الحدودية بين مالي والنيجر لسنة 1989.

المطلب الثاني :العرف الدولي الحدودي:

هو عبارة عن من مجموعة القواعد المنبثقة عن العادات المعتبرة قانونا ودل عليها تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها، العرف الدولي في حد ذاته ما هو الا ممارسة أو سلوك عام مقبول ومتسق مع القانون، تتبعه الدول بإحساس سابق بالالتزام القانوني.

والعرف الحدودي في هذا السياق هو عرف دولي يمارس بين الدول بصدد المسائل المتعلقة بالحدود الدولية، يتم الرجوع الى العرف الدولي الحدودي باعتباره مصدر قانوني مهم تستقى منه قواعد القانون الدولي الحدودي، على أن أهمية العرف الحدودي بدأت في التراجع، نتيجة تجاه الدول إلى إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لتنظيم المسائل المتعلقة بحدودها الدولية، أو تقنينها ضمن تشريعات وطنية.

وقد تبلورت القواعد العرفية الحدودية بواسطة التعميم والتوحيد بين الدول، من بين أمثلتها: مبدأ الحدود المورثة عن الاستعمار، قاعدة الاحترام المتبادل لثبات الحدود وحرمتها واستمراريتها، قاعدة الحفاظ على العلامات الحدودية والتزام الدول بإعادتها إلى مكانها حالة تحريكها أو تلفها.

المبحث الثاني : المصادر المشتقة لتقنين الحدود الدولية

هي مصادر قانونية احتياطية أو تكميلية، من بينها:[1]

المطلب الأول : مبادئ العامة للقانون الدولي:

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المبادئ العامة للقانون تعتبر من المصادر الأساسية، وبموجب الفقرة (ج) حددت المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أو المتحضرة، اختلف الفقه الدولي بشأن تحديد المقصود بها، الراجح منها يثبت أنها تلك المبادئ الواردة في القوانين الداخلة في تشكيلة المجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي، من حيث كونها:

– قواعد القانون الدولي التي أقرها الضمير القانوني للشعوب المتمدنة؛

– مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته، ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها؛

– مجموعة المبادئ التي تستقر في ذهن وضمير الجماعة تمليها العدالة المثلى، وتستند إلى المنطق والعقل والحدس، وطبيعة الأشياء، ولا تحتاج إلى نص يقررها، ويعمل القاضي على الكشف عنها، وتقريرها مستلهما إياها من روح القانون.

ذلك أن بعض المبادئ العامة القانونية هي مبادئ مشتركة في كل الأنظمة القانونية، ومثالها : مبدأ تنفيذ العقود أو الالتزامات بحسن نية، ومبدأ المسؤولية في حال الإخلال بالالتزامات، ومبدأ عدم تعسف في استعمال الحق، ومبدأ بطلان التصرفات القانونية العيوب الإرادة أو لعدم صحة المحل، مبدأ القبول الضمني، المعاملة بالمثل.

[1] برابح محمد الشيخ، "التطور التاريخي للحدود الجزائرية (المغرب الأقصى وتونس نموذجا)،" مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27. جوان 2017.ص 1–7.

أما في مجال الحدود الدولية، فمن بين المبادئ العامة للقانون نجد: مبدأ أن كل ما بحوزته أو ما تحت يده، المساواة ما بين الدول، مبدأ نهائية الأحكام أو التسويات الحدودية، مبدأ الأثر القانوني للاتفاقيات الحدودية.

المطلب الثاني :قرارات المنظمات الدولية (الحكومية) الملزمة:

تتميز القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية بأنها ذو طبيعة قاعدية، وهذا النوع فقط الذي يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية، أما تلك المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية للمنظمة الدولية، فهي لا تعتبر مصدرا لها، وتتصف القرارات الملزمة بصفة الإلزام القانوني الذي يوجب المسؤولية القانونية، وبذلك يختلف عن التوصية والتصريح، إذ أن القرار يلزم هنا من يوجه إليه سواء أكان دولة عضوا أو أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، والأصل في تلك القرارات أنها توجه لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية، ومن ثم فهي لا توجه إلى الأفراد العاديين أو من في حكمهم.

تعتبر القرارات الصادرة من المنظمات الدولية إحدى وسائل إرساء القانون الدولي للحدود، خاصة إذا صدرت في صيغة أو شكل وثيقة قانونية دولية ملزمة، على اعتبار أن المنظمات الدولية تسعى في أهدافها، إلى ضمان السلامة الإقليمية للدول الأعضاء وعدم الاعتداء على سياداتهم، والعمل على التسوية السلمية للمنازعات الدولية بما فيها المنازعات الحدودية.

من أمثلة القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن منظمات دولية حكومية بشأن مسائل نزاع حدودي بين الدول، نجد:

* قرار تقسيم فلسطين، وهو الاسم الذي أطلق على قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 181 الصادر بتاريخ 29/11/1947 بعد تصويت (33 دولة مع القرار، 13 دولة ضد القرار، 10 دول ممتنعة عن التصويت)، يتبنى هذا القرار خطة تقسيم فلسطين بعد إنتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم أراضيها إلى ثلاث

03 كيانات جديدة، حددت با " تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس"، وهي كالتالي:

دولة عربية: تبلغ مساحتها حوالي11,000 كم، أو ما يمثل42.3% من فلسطين وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود، وجنوبا حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر. – دولة يهودية: تبلغ مساحتها حوالي15,000 كم، أو ما يمثل57.7% من فلسطين، وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حالية.

– القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة، تحت وصاية دولية.

* القرار الصادر عن مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 687 المؤرخ في03/04/1991 ، اتخذ القرار بأغلبية 12 صوتا مع، مقابل صوت واحد كوبا ضد، وامتناع عضوين عن التصويت، إكوادور واليمن) الذي نص ضمن بنوده، ضرورة رجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت بعد أن اجتاحتها العراق عسكريا، وعلى أساس فصل هذا القرار في مسألة ضبط الحدود بينهما بعد خروج العراق من الكويت، وأقر القرار بأن "... يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في04/10/1963 ، وسجل لدى الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت التخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط ... يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

المطلب الثالث : الإعلانات والتصريحات الدولية:

تعرف الإعلانات والتصريحات الدولية بأنها عبارة عن إعلان يكشف عن أمر معين يستهدف غالبا تأكيد قواعد معينة وتحديدها أو وضع قواعد جديدة، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة، تعرف بأنها مصطلح دولي في نظام الأمم المتحدة يعكس بيان قانوني بين حكومتين أو مجموعة من حكومات الدول الأعضاء، يتضمن توافق الآراء الإجماع بشأن مسألة قانونية سياسية يتم صياغتها في إعلانات أو قرارات، ويعتمد فيها التصويت بالأغلبية.

تلجأ المنظمات إلى إصدار التصريحات أو الإعلانات في حدود اختصاصها الذي يتضمنه الميثاق التأسيسي لها، على الرغم من عدم النص فيه على مثل هذا الأمر، وتختلف التصريحات والإعلانات الدولية عن القرارات الدولية، بأن الأولى لا تهدف إلى تغيير القواعد الوضعية بينما تهدف الثانية إلى ذلك.

أما في أطار الحدود الدولية، فهي عبارة عن وثائق تصدر عن الدول بناء على دساتيرها، أو تصدر المنظمات الدولية الحكومية بناء على مواثيقها التأسيسية، حول مسائل الحدود الدولية تكتسب من خلالها القاعدة الدولية صفة الإلزام.

من أمثلة الإعلانات والتصريحات الدولية نجد:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

– إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د–15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

– الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي: اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 الدورة 25) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970.

– إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة39/11 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

– إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم36/103 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1981. – الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم46/54 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1991.

– التصريح الجزائري المغربي حول تسوية الحدود بين الدولتين، الأول سمي بتصريح تلمسان المشترك في 27/05/1970 ، والثاني تصريح الرباط في

15/06/1972 ، حيث وقع الجانبان اتفاقية الحدود من جانب كل من الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية على هامش أعمال القمة 09 لمنظمة الوحدة الإفريقية، صادقت الجزائر على عليها بتاريخ 22/06/1972 ، أما المغرب فلم يصادق عليها حتى 24/06/1992

المبحث الثالث : المصادر التكميلية المساعدة أو الاستئناسية لتقنين الحدود الدولية

تعرف بأنها تلك المصادر التي لا تضع حلا للنزاع، وإنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لتسويته، فهي تساعد على إيجاد قواعد من القانون الدولي يستأنس بها.[1]

المطلب الأول : القضاء الدولي:

تظهر الأحكام والقرارات القضائية كواحدة من المصادر القانونية المهمة لتقنين الحدود الدولية، حيث يكتسب القضاء الدولي أهميته في كونه يكشف عن وجود قواعد تحديد الحدود، وتضع حلولا أو تسويات للنزاعات الحدودية، لذلك يعتبر القضاء الدولي وسيلة

[1] رابح عمورة، "آليات إنشاء الحدود الدولية،" مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 9. العدد 2. ص 389–417.

فعالة لتسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية عن طريق الحسم والفصل النهائي النزاع القائم بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، ويكون قرار المحكمة ملزما للأطراف المتنازعة، وقد تم حسمت الكثير من النزاعات الحدودية عن طريق القضاء الدولي مثل النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاند حول معبد (بريه مينهار).

كان لجهود عصبة الأمم دور كبير في إنشاء أول محكمة دولية عام (1921) سميت بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، شكلت محكمة العدل الدولية التي أصبحت بموجب المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تحال إليها النزاعات القانونية الدولية باتفاق سابق من الأطراف المتنازعة، مثال ذلك الاتفاق بين الحكومة الليبية وحكومة التشاد سنة 1989.

يكون الاختصاص بالنسبة لمحكمة العدل الدولية كنموذج للقضاء الدولي، إما قضائيا، لا يحق لغير الدول أن ترفع خلافاتها أمام المحكمة، وعلى الأطراف في النزاع أن يقبلوا قضائها، ويلتزم الأطراف بقرار المحكمة إذا كانت هناك معاهدة بينهما تنص على ذلك أو إصدار الأطراف تصريحا يلتزمان فيه بما يسمى ب (الشرط الاختياري).

ويقتصر الاختصاص الإلزامي على النزاعات القانونية فحسب، أي النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات أو مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تقرير واقعة في حالة إثبات وجودها تعد انتهاكا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، من أمثلة النزاعات التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، النزاع بين تونس وليبيا حول تحديد الجرف القاري، حيث أصدرت قرارها في الموضوع في جانفي 1985

أو اختصاصا استشاريا، أي الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية عندما تطلب منها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الدول، وليس لهذه الفتاوي الصفة الإلزامية، بل لها صفة استشارية، من أمثلتها، إبداء محكمة العدل الدولية رأيها في مشكلات الحدود بين موريتانيا والمغرب حول الصحراء الغربية عام 1975 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني : الفقه الدولي:

اختلف حول دور الفقه الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، والحدود الدولية بشكل خاص، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي، من حيث أنه واقعا لا ينشئ قواعد قانونية دولية، وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ليس من الغريب أن مذاهب كبار المؤلفين مكانة ضمن مصادر القانون؛ وقد نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، في مختلف الأمم تعتبر مصدرة احتياطية لقواعد القانون الدولي.

وفي سياق الحدود الدولية، يدخل في هذا الإطار الاجتهادات الفقهية حول تنظيم الحدود، إذ قد يلجأ القاضي الدولي عند الحاجة، سيما إذا كانت تكشف عن قواعد بشأن السلوك الدولي الحدودي بين الدول، خاصة منها فقه الأساتذة والفقهاء والأكاديميين ورجال القانون ممن عملوا سابقا كقضاة أو محكمين أو وسطاء أو أعضاء في لجان تحقيق أو توفيق في نزاعات حدودية دولية.

المطلب الثالث : مبادئ العدالة والانصاف:

- تعرف بأنها: "مبادئ العدالة تعتبر أحد المصادر القانونية المساعدة لهذا القانون، أو ما تسمى بمبادئ العدالة والإنصاف الطبيعي، فهي تعبر عن العدالة الطبيعية التي يقصد بها الإحساس بالاعتدال والمعقولية والنهج الضروري من أجل التطبيق المعقول للقواعد القانونية الأكثر استقرارا"، فهي المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن التزام الإدارة بها واحترامها، وإلا أعتبر تصرفها غير مشروع، فالمبادئ القانونية العامة لا نجد مصدرها في نص قانوني مدون، و إنما المرجع في معرفتها هو أحكام القضاء.

وتظهر مبادئ العدالة والإنصاف على نحو غير ملزم كجزء من حيثيات أحكام قضائية في نزاع ما، من أمثلتها : المساواة القانونية بين الدول في تحديد الحدود، حق الدول في ضبط وتحديد حدودها، حفظ الدول استقلالها.

المبحث الرابع : المصادر الداخلية الوطنية لتقنين الحدود الدولية

كانت الحدود قديما تخضع للقوانين الوطنية للدول فقط، حيث كان يجري تعيينها من جانب واحد وبطريقة تحكمية فالقواعد والمبادئ القانونية الوطنية على اختلاف تدرجها والزاميتها القانونية (دساتير/تشريعات وطنية) التي تستخدم في تحديد الخطوط الحدودية لإقليم كل دولة، تمارس فيه ما لها من اختصاصات وسلطات قانونية وقضائية وإدارية على الإقليم الجغرافي البري والجوي والبحري للدولة، وعلى المجموعة البشرية التي تقطن على وجه الاستقرار على تلك الرقعة الجغرافية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب.[1]

المطلب الأول : الدساتير والتشريعات الوطنية:

تعد النصوص القانون الدستورية في مقدمة النصوص القانونية لأنها أول ما ينظر إليه القاضي عند بحثه عن نصوص قانونية لتسوية النزاعات المطروحة أمامه.

بالنسبة للدولة الجزائرية، تتحدد النصوص القانونية الدستورية أو التشريعية المتعلقة بتحديد سلطة وسيادة الدولة على إقليمها الجغرافي وعلى المستقرين به من الأشخاص، في التالي:

المادة 14 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 بنصها: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

[1] أحمد عبد الونيس شتا، "مبدأ ثبات الحدود واستمراريتها في القانون الدولي العام،" مجلة الدبلوماسي، العدد 18- 1996. ص 58-63.

المادة 14 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

المادة 30 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020: "... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري"

وبحسب المادة 153 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 "يصادق رئيس الجمهورية على ... المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

يضاف إلى الدستور، التشريعات المتعلقة بالعقوبات، وقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، والإجراءات الجزائية، الاختصاص القضائي، والصيد البري والبحري، والملاحة البحرية، والضرائب والجمارك، والحالة المدنية.

المطلب الثاني : الأحكام والقرارات القضائية للمحاكم الهيئات القضائية الوطنية

الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية باختلاف تدرجها القضائي في الدولة، تشكل مصدرا ذا قيمة إثباتية في مجال الحدود السياسية للدولة، ذلك أن القاضي يفسر القاعدة القانونية الوطنية المطبقة لتسوية نزاع ما عرض عليه.[1]

المحاضرة الرابعة:المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود:

بحكم الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية شعرت الدول بأهمية التعاون فيما بينها وتنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابتة هي قواعد القانون الدولي العام

[1] بن عربية رياض، "مشكلة الحدود كمصدر تهديد للأمن الوطني (الدول العربية نموذجا)،" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2. العدد .1. ص 165.

المبنية على مبدأ السيادة والمبادئ المنبثقة عنه كمبدأ الرضائية أو مبدأ سلطان الإرادة كأساس للالتزام الدولي والازدواج الوظيفي ومبدأ عدم التدخل.

لذلك فإن ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يحافظ على مصالح الدول ليس أمرا وليد اليوم، حيث نشأ القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقا إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل.

وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام ثابتة وملزمة إلا أنه مازال البعض من الفقهاء ممن يشكك في إلزاميتها على أساس افتقارها إلى السلطات المتعارف عليها في القانون الداخلي الذي يملك من الوسائل ما يمكّنه من فرض سريان قواعده واحترامها عن طريق الأمن والقضاء، وهو ما لا نجده في المجتمع الدولي، الشيء الذي يضعف من قيمته القانونية والنظر إليه كقانون.

وبالتالي فإن دراسة مبادئ القانون الدولي العام تقتضي التطرق إلى مفهوم القانون الدولي العام ، و التطور التاريخي للقانون الدولي ، وغاية القانون الدولي وتمييزه عن غيره من القوانين والمبادئ ، و الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي وأساس الالتزام فيه.[1]

هناك مجموعة من القواعد و المبادئ و العادات و الأعراف غير القانونية التي جرت الدول على مراعاتها في سلوكها الخارجي وذلك من قبيل واجب اللياقة وتماشيًا مع مقتضيات العمل الدولي، مع ان الأخلال بها أو عدم الألتزام بتطبيق مبدأ من هذه المبادئ فأن ذلك لا يؤدي الى تحمل أية مسؤولية قانونية.

وهذه القواعد التي تنظم تصرفات الدول، هي الأنواع الثلاثة الرئيسية التالية:[2]

أ- قواعد القانون الطبيعي

[1] بن سالم رضا ،مرجع سابق. ص3

[2] أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 26

وهي عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل والتي يحسن بالدول إتباعها والالتزام بها تحقيقًا للعدالة باعتبارها الوضع الطبيعي والمنطقي لما يتعين أن تكون عليه العلاقات الدولية من مثل وقيم عليا.

وجدير بالذكر، ان القضاء الدولي لم يلجأ الى تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق، إلا عند اتفاق الدول الأطراف في النزاع على تطبيقها. وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالنص" لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".

ب- قواعد المجاملات الدولية

هي تلك القواعد التي جرت الدول على إتباعها، رغبة منها في توثيق علاقاتها مع بعضها البع ض. وهي قواعد غير ملزمة وليس لها أية علاقة بالمثل العليا ومن أهم أمثلتها مراسم استقبال رؤساء الدول والسفراء والتحية البحرية.

ومن الملاحظ، ان قواعد المجاملات الدولية قد تتحول الى قواعد دولية وذلك عندما تكتسب وصف الإلزام القانوني من أحدى مصادره كالعرف أو الاتفاق أو القرار الصادر عن منظمة دولية في حدود اختصاصها.

وتعتبر القاعدة القانونية للامتيازات والحصانات الدبلوماسية خير دليل على ذلك. كما قد تتحول القاعدة القانونية الدولية الى قاعدة من قواعد المجاملات إذا ما فقدت وصف الإلزام القانوني لها، وتعتبر القواعد المحددة لمراسم استقبال السفن البحرية في الموانئ الأجنبية من أهم الأمثلة لقواعد القانون القانون الدولي العام الدولي التي لحقها النسخ لتتحول الى مجرد قاعدة من قواعد المجاملات.

ج- قواعد الاخلاق الدولية

وهي مجموعة من المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول وفقًا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، وفقًا لاعتبارات الإلزام القانوني.

ومن أمثلة هذه القواعد، تلك التي تقضي باستعمال الرأفة في الحروب والابتعاد عن الكذب والخداع في العلاقات الدولية وتقديم العون والغوث الى الدول المنكوبة.

إلى جانب اتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرة عليها التي وُضِعَتْ التزامات عديدة على عاتق الدول، مما خلق جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون الدولي الإنساني، فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، والبعض الآخر تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

وتعد هذه المبادئ كما يصفها جان بكتيت Jean Pectit بأنها الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول:

يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (معاهدة لاهاي عام1907)، وقانون حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها) التي تتعلق بحماية النزاعات المسلحة ومعاملة ضحايا الحرب، وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة وضمان احترام كرامتهم، وتتصف هذه القواعد بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني،

وتتصف هذه المبادئ بوصف المصدر القانوني المستقل، الذي يعتبر من مصادر القانون الدولي العام كما بيَّنَتهَا المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية؛ كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار؛

فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذ خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض، كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتنصل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات،

ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام المُلْك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفاً. ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.[1]

أما القسم الثاني:

فيتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام، كتحديد ضوابط سير الأعمال العدائية؛ وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وضبط سلوكيات المقاتلين، وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تحييد المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية.

[1] مولود أحمد مصلح، رسالة بعنوان (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008. ص 36.

بالإضافة إلى قضايا الأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذه المبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وميزتها هي إنها استقرت وثَبُتَتْ في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تُعَبِّرْ عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه.

ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين – وغالباً يكون الهدف من أي حرب هو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة،

وهذه المبادئ هي:

مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأَسْرِهِمْ، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وكذلك هو الأمر بالنسبة إذ ما كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل.

وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة

وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر،

فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال.

لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.

ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز ويقصد به التمييز في أثناء العمليات العدائية بين المدنيين والعسكريين لأن العسكريين هم فقط من يصح توجيه الأعمال العسكرية ضدهم ويعني أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب.[1]

عبر عقود طويلة خلت، انبثق عن قرارات وأحكام القضاء الدولي عدد من المبادئ والقواعد القانونية التي أضحت محل اعتبار في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية، تثبت المبادئ المتعلقة بترسيم الحدود بين الدول ضرورة حل وتسوية المنازعات الحدودية سلميا، من حيث أنها تسهم في سد الثغرات القانونية المترتبة عن عدم استقرار قواعد قانونية لتنظيم الحدود الدولية، على اعتبار أن هذه المبادئ الناظمة الحاكمة للقانون الدولي للحدود، هي مجموع الأسس القانونية لتنظيم كيفيات تعريف وتحديد وترسيم وتعيين الخط الحدودي بين الدول المتجاورة جغرافيا، الواردة في الوثائق والمعايير القانونية الدولية الاتفاقيات الحدودية.

---

[1] سعدون عبد الأمير جابر، مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، منشور على موقع الحوار المتمدن.د.ت.

ولدى دراسة الطبيعة القانونية لهذه المبادئ، لا يمكن القول بأنها في مجملها، قواعد قانونية دولية آمرة أو قواعد مكملة على وجه تحديد، إلا أنها تشكل سندا قانونيا معترفا به لبيان نطاق الإقليم الوطني للدولة، وما يترتب على هذه التحديد من حقوق والتزامات على عاتق الدول.

تعتبر هذه المبادئ ذات طبيعة متكاملة باعتبار أنها فئة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية المنظمة للحدود الدولية، يتوجب أن تكون محل اعتبار واحترام لدى قيام دولتين بترسيم حدودهما، أو لدى تسوية نزاع حدودي، أو لدى قيام دولة جديدة بتعيين وترسيم حدودها مع دولة أخرى.

تصنف هذه المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود؛ إلى مبادئ عامة وأخرى خاصة، تتضمن كل منها عددا من المبادئ الفرعية.[1]

أولا: المبادئ العامة الناظمة للقانون الدولي للحدود:

1- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية الحدودية؛

2- مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية؛

3- مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة؛

4- التعاون في ترسيم الحدود الدولية؛

5-مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية؛

6- مبدأ احترام الخط المحدد لسيادة الدول؛

7- مبدأ حسن النية في ترسيم الحدود الدولية؛

8- مبدأ الاعتراف بالحدود الدولية القائمة؛

[1] سمية نطور، مسألة الحدود كمحدد للعلاقات بين الدول، مذكرة ماستر، تخصص علاقات دولية ودراسات أمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945./ 2018. ص 64.

9- مبدأ الدفاع عن حدود الدولية؛

10- مبدأ الصحيفة البيضاء في ترسيم الحدود بين الدول.

ثانيا: المبادئ الخاصة الناظمة للقانون الدولي للحدود:

1- مبادئ أسانيد إثبات السيادة على الإقليم

أ. مبدأ الحق التاريخي؛

ب. مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية الحدودية؛

ج. مبدأ لكل ما في حوزته؛

د. مبدأ نهائية الحدود الدولية واستقرارها؛

هـ- مبدأ خلافة الدول في المعاهدات الدولية الحدودية؛

و. مبدأ إستثناء المعاهدات الدولية الحدودية من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف؛

ز. مبدأ إحترام السيادة الإقليمية؛

ح. مبدأ القرب الجغرافي؛

ط. مبدأ إضافة الملحقات.

2- مبادئ أدلة الإثبات

أ. مبدأ السلوك اللاحق؛

ب. مبدأ إغلاق الحجة؛

ج. مبدأ الخرائط الحدودية الدولية؛

د. مبدأ الوحدة الجغرافية والطبيعية؛

م. مبدأ ممارسة وظائف الدولة؛

و. مبدأ ممارسة التاريخ الحاسم.

المبحث الأول : المبادئ العامة الناظمة للقانون الدولي للحدود

يعبر مفهوم المبادئ العامة الناظمة للقانون الدولي للحدود عن السلوك الذي يجب على الدول اتباعه للوصول إلى تسوية منصفة بخصوص تعيين الحدود الدولية، على أن هذه المبادئ العشرة (10) العامة في هذا السياق؛ تعتبر ذات طبيعة متكاملة ومتداخلة، من حيث كونها فئة من القواعد والمبادئ القانونية العرفية والوضعية التي يتم توظيفها في عمليات تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية، وتثبيتها بصفة دائمة وسلمية، والتي عادة ما تكون موثقة في عدد من الصكوك الدولية القانونية المختلفة.[1]

المطلب الأول : مبدأ الإلتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية الحدودية:

يفترض مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية أن تلتزم الدول في المجتمع الدولي، لدي حل خلافاتها الدولية بشأن الحدود بينها، أن تلجأ إلزاما إلى الطرق السلمية التحاكمية القضائية (التحكيم الدولي التسوية القضائية) أو غير التحاكمية الدبلوماسية السياسية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق)، على أن إلتزام الدول بهذا المبدأ، بصدد منازعاتها الحدودية، يفترض التزاما سابقا، بعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وقد تم التنصيص على هذا المبدأ بشكل عام، في المواد: 02/03 و 33/01 و37 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

من أمثلة تفعيل هذا المبدأ دوليا:

---

[1] براهيمي موسى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2018. ص 42.

* تسوية الجزائر لنزاعها الحدودي مع المغرب بعد اشتباكهما حول منطقتي تندوف وحاسي البيضاء سنة 1963 (حرب الرمال)، عن طريق المفاوضات التي أفضت إلى إتفاق حدودي بينهما سنة 1972؛

* تسوية دولتي قطر والبحرين لنزاعهما الحدودي أمام محكمة العدل الدولية،08/07/1991 ، حول جزر حوار وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة، وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

المطلب الثاني : مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية:

تعتمد الدول مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية في ضبط علاقاتها الدولية على أساس إقرار المادة 02/07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث تعد مسألة تحديد الحدود بين دولتين شأنا داخليا بكل منهما، بالتالي لا يقبل التدخل الخارجي من قبل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، بشكل مباشر وغير مباشر، في الشؤون الحدودية للدول أين كان مصدره أو طبيعته أو مبرره.

ويترتب على ذلك حظر نهائي على الدول تقديم مطالبات دولية تتعلق بتحديد حدود دولية بين دولتين ذات سيادة، أو تحريك مطالب أو إبداء آراء حولها، كما لا يجوز للمنظمات الدولية أن تدرج مسألة تحديد حدود بين دولتين ضمن جدول أعمالها لمناقشته أو النظر في مسألة شرعيته لما في ذلك من مساس بسيادتها واستقلالها، ولا يجوز للدول أو للمنظمات الدولية أن تتخذ مواقف سياسية من مسألة إعادة النظر في حدود دولهم القائمة أو المفترضة بين دولتين.

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة وثيقة إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول"، الذي اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/103 ، المؤرخ في 09/12/1981 ، والذي تضمن في سياق الحدود الدولية، إلزام الدول ب :

– التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق؛

– أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديدا لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الإقليمية، وتهديده لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعرض أيضا السلم والأمن الدوليين للخطر؛

– يشمل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

سيادة جميع الدول واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلا عن الهوية الوطنية، والتراث الثقافي لسكانها، واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها والسياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة استقرارها السياسي الاقتصادي والاجتماعي؛ ويسري هذا الالتزام أيضا على الدول الموكل إليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد.

المطلب الثالث :مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة:

تقر جميع الاتفاقيات الدولية الحدودية بين الدول مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة، والتي جاءت في صيغة التأكيد المبدأ العام الوارد في المادة02/04 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تكرس ابتداء امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، بما فيها حق الدول في تقرير مصيرها أو حريتها أو استقلالها.

وفي هذا السياق، يعتبر العدوان على الدول جريمة في حق المجتمع الدولي ككل، بغض النظر عن كونه اعتداء يمس دولة بذاتها، لما فيه من تهديد للسلم والأمن والاستقرار الدوليين، وعلى أساس ذلك يحظر على أي دولة؛ احتلال أراضي دولة أو المساس

بسلامتها باستعمال القوة أو التهديد بها، وهو مبدأ والتزام قانوني دولي مقدم على أي مبدأ أو التزام دولي أخر، تلتزم به الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو لا.[1]

المطلب الرابع : التعاون في ترسيم الحدود الدولية؛

يستنبط مبدأ التعاون الدولي في ترسيم الحدود من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي أشارت إليه ضمن أهدافها الواردة في المادة 01/02 و 03 منه، بنصها "...– إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. – تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ..."،

وهو المبدأ الذي تم التوسع في مقتضياته ضمن الفصل التاسع من الميثاق المعنون التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، يتوجب على الدول المعنية بمسائل ترسيم وتعيين الحدود الدولية فيما بينها، أن تتقيد بمبدأ التعاون الدولي على أساس من المساواة والتكافؤ والاحترام من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الخامس: مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية:

يفهم هذا المبدأ على أنه حق قانوني يضمنه القانون الدولي لكل شعب أو دولة ترزح تحت الاستعمار للوصول بها إلى تقرير مصيرها بالاستقلال وأن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي، فهو بذلك حق أساسي للشعوب

[1] حمشة مكي، "دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين،" مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12. د.ت. ص 162.

من أجل استخدام إرادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة، ويجد هذا المبدأ تأصيله في مبدأ حرية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، الوارد في المادتين 01/02 و 55/01 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على أساس من احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

يتم الاسترشاد بهذا المبدأ، لدى إثبات حق الشعوب في تقرير مصيرها لدى قيام الدولة بترسيم حدودها، من حيث أن الاستناد إلى مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية يؤدي الى استقرارها نهائيا، ويجعل منها مصدر تعاون دولي، على اعتبار أن خط الحدود الدولية ليس خطا جديا جامدا، وإنما يرتبط تعيينه وفق المصالح المشتكة أو المتبادلة بين الدول.

وقد ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها خارج إطار ترسيم الحدود خلال الفترات الاستعمارية، إلى أن تم صياغته بمقتضى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14/12/1960 في دورتها 15، المعنون ب "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الذي أسس لفكرة أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي، على اعتبار أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

يرتبط مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية بتمكين الشعوب الخاضعة لاستعمار أجنبي أو الراغبة في الانقسام/انفصال إقليمها عن الدولة الأصلية، أن تقرر مصيرها بحرية وتستقل بإقامة دولة مكتملة الأركان والسيادة والحقوق، وتتولى تبعا، بنفسها دون تدخل، تحديد حدودها مع الدول المجاورة على قدم المساواة والتكافؤ.

لذلك فقد تم في سياق موجة تصفية أو إنهاء الاستعمار في المجتمع الدولي، استقلال وقيام العديد من الدول، فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حصلت 80 مستعمرة سابقة على استقلالها، بما في 11 إقليما مشمولا بالوصاية، وهي الأقاليم التي تحقق لها تقرير المصير من خلال الاستقلال أو الارتباط الحر بدولة مستقلة، ففي سنة 1960 وحدها،

نال الاستقلال 15 بلدا أفريقيا، وتفكك الاتحاد السوفياتي سنة 1991 وانفصلت جمهورياته لاحقا مشكلة دولا ذات سيادة، وانفصل التشيك والسلوفاك في عام 1992 إلى دولتين مستقلتين، وأعلنت كوسوفو استقلالها عن صربيا في عام 2008، وانفصل إقليم جنوب السودان عن دولة السودان سنة 2011، كما انفصل إقليم كردستان العراق عن دولة العراق سنة 2017.

المطلب السادس: مبدأ احترام الخط المحدد لسيادة الدولة:

يعد خط الحدود الفاصل ما بين الأقاليم الجغرافية للدول بمثابة دعامة طبيعية لتحديد سياداتها، ويرتبط مبدأ احترام الخط المحدد لسيادات الدول المتجاورة ب:

أ- منح حكومات الدولتين المتجاورتين حق التفاوض على أساس من التساوي والتكافؤ بينهما على تعيين الحدود، وإصدار التشريعات والقوانين بشأنها؛

ب- في حالة التوارث الدولي و الاستخلاف، فإن الدولة الخلف تحل محل الدولة السلف كطرف في الاتفاقيات الحدودية المبرمة؛

ج- يتم إدراج بند التزام الدول بالاحترام الخط الحدودي الفاصل للسيادة في أغلب الاتفاقيات الحدودية بين الدول، ويترتب عليه التزام الدول المتبادل باحترام استقلال وسيادة كل منها، وعدم المساس بسلامة أراضي الدول الأطراف.

المطلب السابع:مبدأ حسن النية في ترسيم الحدود الدولية:

يتم تطبيق مبدأ حسن النية في الكثير من المجالات على مستوى القانون الوطني والقانون الدولي على حد السواء، حيث تلتزم الدول، في الاتفاقيات الدولية عامة والاتفاقيات الدولية الحدودية على وجه الخصوص، بإخلاص النية لدى قيامها بتعيين وترسيم الحدود مع دولة أخرى، وقد أقرته في سياق القانون الدولي المادة02/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أثبتت ضرورة أن يؤدي أعضاء الهيئة جميعا ما عليهم من التزامات بحسن نية، ويؤسس هذا المبدأ للتعامل باحترام للحدود الدولية القائمة، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو استخدام القوة بشأن ترسيم الحدود الدولية.

المطلب الثامن : مبدأ الاعتراف بالحدود الدولية القائمة:

تنشأ الدولة من ناحيتين اجتماعية وسياسية باستكمال عناصرها الثلاثة: (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية، التي تضمن لها الاستقرار ودوام النظام، ولما كان نشوء دولة جديدة يعني قيام شخص قانوني دولي جديد ومباشرته اختصاصات دولية تمس إيجابيا أو سلبيا باختصاصات الأشخاص الدولية الأخرى،

فقد استلزم القانون الدولي أن يرافق استكمال الدولة لعناصرها إجراء قانوني يتمثل في اعتراف الأسرة الدولية بهذا الكيان الجديد، أي أن تسليم الأشخاص الدولية القائمة باستكمال الدولة الجديدة لكل أركان الدولة وقبولها التعامل معها عضوا في المجتمع الدولي.

الاعتراف الدولي هو إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة، وأساسه أن تمارس الدولة سلطتها على الإقليم، وهو خمس صور وأنواع فأما صوره الضمني و الصريح، الفردي والجماعي، القانوني والواقعي والإرادي المفروض، المقيد وغير المقيد.

كما يمكن تعريفه، بأنه اقرار أو تصريح صادر عن الحكومات الدول المعنية أو منظمات دولية، يقصد ترتب آثار قانونية على مجموعة من الوقائع التي تبرر للدولة المعترفة سلامة اعترافها، فهي تتعلق بقيام دولة جديدة بما فيها احترامها بأن الحدود القائمة للدولة الجديدة، هي حدود غير متنازع عليها.

لذلك هناك تلازم في الاعتراف بالدول الجديدة والاعتراف بحدودها القائمة، على اعتبار أنه لا يجوز التحفظ على شرعية الحدود الدولية القائمة لدى نشوء دولة جديدة، بافتراض أن إقليم دولة جديدة بحدوده القائمة والمعلنة؛ غير متنازع عليه.

المطلب التاسع :مبدأ الدفاع عن الحدود الدولية:

لم يرد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سوى استثناءات ثلاث:

الأول يخص حالتي حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس حال التعرض لعدوان مسلح مباشر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، فيحق للدول بشكل فردي أو جماعي أن تخرج عن نطاق القاعدة القانونية (حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، وذلك بشكل استثنائي أجازته أحكام المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تمسك بحق طبيعي خاص بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثاني يخص آلية نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الثالث فيخص حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدودا لها، ضمانا للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي.

المطلب العاشر:عدم الإعتداد بمبدأ الصحيفة البيضاء في ترسيم الحدود الدولية:

في عام 1976 تم عقد مؤتمر دولي بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة نتج عنه توقيع معاهدة تتضمن خمسين مادة تتعلق بالميراث الدولي للمعاهدات الدولية وكذلك القواعد التي تحكم عملية الميراث الدولي في المعاهدات حين تفكك دولة ما او اتحاد دولتين وانشاء دولة جديدة واستمرارية تطبيق المعاهدات، فالمبدأ العام الذي يحكم الميراث الدولي في هذه الحالة هو عدم التزام الدولة حديثة الاستقلال بالالتزام في المعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة.

يعد مبدأ الصحيفة البيضاء هو أحد المبادئ الحاكمة لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، حيث نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 بنصها: "يجوز للدولة المستقلة حديثا، ليست ملزمة في الحفاظ على القوة، أو أن تصبح طرفا في أية معاهدة لسبب وحيد لحقيقة أن في تاريخ خلافة الدول على المعاهدة سارية المفعول بالنسبة للأراضي التي الخلافة الدول تتعلق بها"، ويتحدد نطاق تطبيق المبدأ وفق هذه المادة بالدول المستقلة حديثة من الاستعمار دون غيرها من الدول الجديدة التي تنشأ من الانفصال مع بقاء الدولة السلف، أو بزوال الدولة السلف في حالة حل الدولة، ووفقا لهذا المبدأ، تشرع الدولة المستقلة حديثا بحياة دولية خالية من الالتزامات

التي تضمنتها المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة بإقليم الدولة الخلف الجديدة.

لكن بتطبيق هذا المبدأ في سياق الحدود الدولية، يبدوا أن كل دولة خلف لا تلتزم بأي معاهدة دولية حدودية أبرمتها الدولة السلف تتعلق بالإقليم الوطني الموروث لها، أو المستخلفة فيه، بسبب واقعتي التوارث الدولي أو الإستخلاف الدولي، بمعنى أن الدول الجديدة تبدأ علاقاتها التعاهدية أي كانت، بما فيها المعاهدات الدولية الحدودية، مع الدول الأخرى بصحيفة بيضاء، أي خالية من أي إلتزام دولي سابق.

وهو الأمر الذي لا يستقيم مع تكريس مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها، الذي هو شرط جوهري وضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن الخلاف حول معاهدة حدودية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد السلام الدولي، كما أنه لا يمكن إنهاء العمل بمعاهدة تعيين حدود بالاعتماد على نظرية الظروف الطارئة (ظرف الإستخلاف/ التوارث الدولي) استنادا الى المادة 62 من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969.

وهو ما أسس لإيراد استثناء على مبدأ الصحيفة البيضاء، يقتضي إلتزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات الدولية الحدودية التي أبرمتها الدولة السابقة، بموجب:

– المادة 11 من إتفاقية فيينا لسنة 1978 بنصها: "نظم الحدود/ خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو: (أ) الحدود التي وضعتها معاهدة، أو (ب) الالتزامات والحقوق أنشئ بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام من الحدود"

المادة 12 أيضا: "

1. خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو: (أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو لفرض قيود على استخدامه، أنشئ بموجب معاهدة لصالح أي إقليم دولة أجنبية، وتعتبر المترتبة على الأراضي في المسألة؛ (ب) حقوق أنشئ بموجب معاهدة لصالح أي من الأقاليم وفيما يتعلق باستخدام، أو إلى فرض قيود على استخدامها، في أي إقليم دولة أجنبية، وتعتبر المترتبة على الأراضي المذكورة.

2.خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو: (أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو لفرض قيود على استخدامه، أنشئ بموجب معاهدة لمصلحة مجموعة من الدول أو من جانب جميع الدول وتعتبر إرفاق تلك الأرض، (ب) حقوق أنشئ بموجب معاهدة لمصلحة مجموعة من الدول أو من جانب جميع الدول وفيما يتعلق باستخدام أي إقليم ، أو لفرض قيود على استخدامها ، ويعتبر ربط لتلك الأراضي.

3. لأحكام هذه المادة لا تنطبق على الالتزامات التعاهدية للدولة السلف والتي تنص على إنشاء قواعد عسكرية أجنبية على الأراضي التي لخلافة الدول .

المبحث الثاني : المبادئ الخاصة الناظمة للقانون الدولي للحدود

تعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الاتفاقية أو العرفية التي تسعى لتأكيد أحقية دولة ما في بسط سيادتها على إقليم جغرافي متنازع عليه، بمعنى أن هذه المبادئ الخاصة تعتبر أساسية لإثبات سند الحق، وتصنف إلى نوعين من المبادئ:[1]

المطلب الأول :مبادئ أسانيد إثبات السيادة:

يقصد بها مجموع المبادئ القانونية الاتفاقية أو العرفية في مجال الحدود الدولية، التي يطبقها القضاء الدولي في إثبات سند السيادة على إقليم جغرافي معين، وبالتالي رسم الخط الحدودي بشكل معين يأخذ هذا السند بعين الاعتبار، وهي تسع 09 مبادئ.

أ- مبدأ الحق التاريخي:

تستمد الدول لدى اثبات حقها في السيادة على إقليم جغرافي متنازع عليه، على مبدأ الحق التاريخي، الذي بمقتضاه تدعي الدولة أن سيادتها على هذا الاقليم تمتد منذ أقدم تاريخ معروف، من حيث أنها السيادة على الأقاليم هي لصيقة بقدم وتاريخ الدولة في حد ذاتها، بما يعني أنها السيادة على الإقليم محل التنازع غير قابلة إلى للانتقال إلى دولة أخرى.

[1] زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/الإتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو.2016. ص 16.

من أمثلة توظيف مبدأ الحق التاريخي كسند إثبات السيادة على إقليم جغرافي:

– استناد الكيان الصهيوني على مقولة الوطن التاريخي لشعب إسرائيل، والذي ترتب عليه، بموجب وعد بلفور، منح أرض فلسطين لليهود من أجل إنشاء وطن قومي لهم، ورود مصطلح الوطن التاريخي لنفي وجود أي حق للشعب الفلسطيني في وطنهم فلسطين.

– تستند الحكومة المصرية على مبدأ "الحقوق التاريخية المكتسبة" في مفاوضاتها مع إثيوبيا حول تقسيم مياه حوض نهر النيل وتنظيم استخدامها.

– استناد المغرب على مبدأ الحق التاريخي في نزاعاتها الحدودية مع إسبانيا (سبتة ومليلية)، والجزائر (منطقتي تندوف وحاسي البيضاء)، ومع جبهة البوليساريو الصحراوية (الصحراء الغربية).

ب– مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية الحدودية:

يعتمد على هذا المبدأ على أساس كون المعاهدات الدولية الحدودية الثنائية أو متعددة الأطراف؛ تعد في ذاتها من أهم وسائل اثبات سيادة الدولة على إقليم جغرافي ما، لكون المعاهدة الدولية الحدودية ماهي إلا تصرف قانوني يعبر عن ارادة أطرافه، يترتب عنه إحداث آثار قانونية ملزمة للأطراف، وذات حجية تجاه الغير، تطبق عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

ج– مبدأ لكل ما في حوزته/ مبدأ الحدود الدولية الموروثة:

مفاد هذا المبدأ أن الدول المتجاورة التي حصلت على استقلالها حديثا عليها أن توافق على أن تكون الحدود السياسية بين أقاليمها الجغرافية هي ذاتها الحدود التي تم ترسيمها إبان الفترة الاستعمارية، بوضعها الراهن، وعليه فإن الاقليم الجغرافي لكل دولة هو ذاته الإقليم الذي في حوزتها عند استقلالها، ما لم تتفق الدول المعنية طواعية وبشكل ودي اتفاقي على تغييرها.

وقد نشأ هذا المبدأ في القانون الروماني، فالعبارة مشتقة من التعبير اللاتيني uti possidetis, ita possideatis, بمعنى "ستستمر في امتلاك ما تملك مثلما كنت تمتلكه" (أي "بما أنها ملك لك، فهي ملك لك ")، ويمكن هذا المبدأ الدولة المحاربة من المطالبة بالأراضي التي حصلت عليها من خلال الحرب.

تم تطبيق المبدأ نفسه في أفريقيا وآسيا عقب انسحاب الإستعمار الأوروبي من تلك القارتين، وفي أماكن مثل يوغوسلافيا سابقا والاتحاد السوفيتي حيث سقطت الحكومات المركزية السابقة وحصلت الدول الأعضاء على استقلالها، كما قامت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1964 بتمرير قرار ينص على حتمية تطبيق مبدأ استقرار الحدود، جوهر مبدأ الحدود الموروثة، في جميع أنحاء قارة إفريقيا، فلقد كانت معظم الدول الإفريقية قد حصلت على استقلالها في ذلك الوقت، لذا كان القرار أساسا بمثابة توجيه سياسي لحسم الصراعات بإقرار معاهدات تقوم على الحدود القائمة مسبقا بدلا من اللجوء إلى القوة.

د- مبدأ نهائية الحدود السياسية واستقرارها:

إن مبدأ ثبات ونهائية الحدود يعني الثبات والاستقرار النسبي ولا يعني الجمود أو الثبات المطلق طالما تم تحديدها استناد الأسس قانونية سليمة وإن نطاق تطبيقه يشمل الحدود الدولية البرية والبحرية المستندة إلى الحق القانوني أيا كان مصدره، سواء كان معاهدة دولية أو حدود إدارية وضعتها السلطات الاستعمارية، حيث تتمتع هذه الحدود بقدر من الثبات والاستقرار، وعدم تأثرها بخلافة الدول في المعاهدات، أو التغيير الجوهري في الظروف،

وذلك لما للحدود من أهمية كبيرة في ممارسة الدولة السيادتها داخل هذه الحدود والحفاظ على السلم والأمن الدولي، واستقرار العلاقات الدولية، ويستمد المبدأ سنده القانوني من العديد من المبادئ القانونية والتي من أهمها مبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ الفاعلية، وعلى الرغم من أن مبدأ ثبات الحدود قد تم تطبيقه بشكل واضح في أمريكيا اللاتينية وأفريقيا إلا أن ذلك لم يحول دون تحوله إلى مبدأ دولي عام التطبيق.

ولكي تصبح الحدود السياسية بين الدول متمتعة بميزتي النهائية والاستقرار، يتوجب توافر شرطي:

– أساس لتعيين خط الحدود أو الإقليم المتنازع عليه؛ وتعد معاهدات الحدود من أهم هذه الأسس، ومعها أدلة الإثبات الأخرى، كالسلوك اللاحق، والإذعان، واغلاق الحجة والخرائط.. وغيرها.

– وجوب أن يكون الخط الحدودي أو الإقليمي معينة وفقا لما تقضي به سندات الحق أيا كان نوعها، كشرط لوصف هذا الخط بالثبات والنهائية والاستقرار.

هـ – مبدأ خلافة الدول في المعاهدات الدولية الحدودية:

يقصد به سريان المعاهدات الدولية الحدودية التي قامت الدولة السلف بإبرامها مع الدول المجاورة، على الدولة الجديدة خلف الوارثة) للإقليم الجغرافي، لدى حدوث واقعتي الإستخلاف التوارث الدولي بحسب اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات السنة 1978، والتي أكدت توارث دول الخلف للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحدودية، كاستثناء لتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء في تحمل الالتزامات الدولية.

وقد أيدت اتفاقية فيينا لعام 1978م قاعدة التزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة والمتعلقة بالحدود، في المادة 11 منها، ولكن ترتكز هذه القاعدة على عدة بنود هي:

– ثبات الحدود هو شرط جوهري وضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن الخلاف حول معاهدة حدودية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد السلام الدولي؛

– التأكيد على نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أنه لا يمكن إنهاء العمل بمعاهدة تعيين حدود بالاعتماد على نظرية الظروف الطارئة.

و- مبدأ استثناء المعاهدات الحدودية من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف:

أقرت المادة 62 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 بشأن التغيير الجوهري في الظروف، في متنها:

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس الانقضائها أو الانسحاب منها، إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سببا رئيسية لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

ب- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كانت المعاهدة تنشئ حدودا؛ أو

ب- إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجة عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقا للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضا التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة."

بمقتضى حرفية المادة، فإنه مما لا شك فيه أن كل تغير في الظروف لا يبرر إلغاء معاهدة دولية أو ينقص من أحكامها، إذ أن هذه المعاهدة تبرم التحكم علاقات الدول في المستقبل ولا بد لها من قدر الثبات، بمعنى أنه عندما تتبدل الظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة تبدلا جوهريا وأساسيا من الناحية الموضوعية، بحيث يأبى العقل والمنطق أن

يستمر أطراف المعاهدة في تحمل أعباء لا طاقة له بها، ولا قبل، بسبب ذلك التغيير الحاصل، هنا يمكن القول بتطبيق هذا النص، أما التغير الذي يجعل أطرافها في حالة ضعف عن قدرته على الوفاء بالالتزامات فأن ذلك يدخل في النطاق العادي للأمور.

لهذا نجد أن المادة 62 من اتفاقية فيينا 1969، قد جاءت بعدة شروط الإمكانية تعديل معاهدة دولية بسبب تغيير جوهري في الظروف:

– أن يكون التغيير منصبا على الظروف التي كانت موجودة في لحظة إبرام المعاهدة الدولية؛

– أن يكون التغيير جوهريا؛

– أن يكون التغيير غير متوقع من قبل أطراف المعاهدة الدولية؛

– أن يكون وجود هذه الظروف التي تغيرت، قد شكل أساس الرضا الأطراف عند قبولهم إبرام المعاهدة؛

– أن يكون من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى تعديل أساسي في مدى ونطاق الالتزامات الواجب تنفيذها طبقا للمعاهدة.

على أساس من هذه الشروط، لم تسمح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969 إطلاقا للدول بإثارة مسألة التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة دولية حدودية أو الانسحاب منها، والحكمة من ذلك هي تفادي أن يكون مصير حدود الدول والسلام الدولي خاضعا للتقدير الشخصي لدولة أو مجموعة دول، بمعنى أنه عندما يتم تحديد الحدود الإقليمية في معاهدة حدودية فإنها تشكل وصفا قانونيا ثابتا ونهائيا، مصيرها لا يرتبط بمصير المعاهدة التي أوجدتها، إذ تبقى هذه الحدود قائمة ولا يطرأ عليها أي تغيير، إلا إذا تم إبرام معاهده حدودية جديدة تعدل الحدود بشكل جديد وباتفاق الطرفين، فإنه في هذه الحالة هذه تلغي المعاهدة الحدودية القديمة.

ز– مبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول:

يستند إعمال هذا المبدأ، وفقا المادة 02/04 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على التزام مسبق للدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

ح- مبدأ القرب الجغرافي:

أساس مبدأ القرب الجغرافي هو الاقرار بأن القرب أو الجوار الجغرافي لإقليم ما للإقليم الوطني للدولة، هو أساس سيادتها عليه أو ملكيتها له، لكن المجتمع الدولي يقر في ذات الوقت، بوجود دول تخضع لسيادتها أقاليم بعيدة عنها جغرافيا، بل وتكون فعليا، أقرب جغرافيا لدول أخرى، دون أن تكون تحت سيادتها.

وعلى الرغم من أن مبدأ القرب الجغرافي كأساس للسيادة لا يؤخذ به بشكل مطلق، إلا أنه يعتبر قرينة إثبات في القانون الدولي للبحار، خاصة في إثبات تبعية الجزر لدولة ما، وسيادتها عليه، داخل المياه الإقليمية لدولة ساحلية، على أن هذا المبدأ يمكن أن يتم دحضه حال إثبات واقعة وضع اليد دون منازعة.

في العموم، لا يعترف القانون الدولي للحدود بمبدأ القرب الجغرافي أو الجوار كمبدأ مطلق لإثبات السيادة، إلا إذا كان ناجما عن ظاهرة طبيعية طارئة، كظهور جزر جديدة، أو اصطناعية عمدية، كإضافة الإنسان ملحقات مثل الجزر الاصطناعية.

ط- مبدأ إضافة الملحقات:

الملحقات الجغرافية هي عبارة ملحقات يابسة تظهر بصفة مفاجئة مثل الجزر أو الإفريزات البحرية، التي تقع بعد المياه الإقليمية لدولة معينة، ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يمكن لدولة أن تحتج بمبدأ إضافة الملحقات كسند قانوني للسيادة على هذه المناطق الجديدة.

المطلب الثاني : مبدأ أدلة الإثبات للسيادة:

مبادئ أدلة الإثبات هي مبادئ تطبق من قبل القضاء في مجال أدلة الإثبات من أجل التأكيد على أحقية سند الحق على أحقية على إقليم جغرافي متنازع عليه، وتتمثل في ست 06 مبادئ:

أ- مبدا السلوك اللاحق:

يقصد بمبدأ السلوك اللاحق، كل ما يصدر عن أطراف النزاع الحدودي من مواقف، وجميع أعمال السيادة التي يباشرونها في الإقليم الجغرافي محل النزاع، والتي بمقتضاها يمكن الوصول إلى النوايا الحقيقية لهم، وتأخذ هذه الأعمال أو تلك المواقف صورا شتى، منها: التشريعات؛ الخرائط؛ التصريحات أو البيانات المنسوبة إلى الدولة، التجنيد الإجباري للمواطنين، جباية الضرائب، تسجيل وقائع الزواج والميلاد والوفاة، ومباشرة الاختصاص القضائي.

والسلوك اللاحق الذي يعتد به كأساس لتدعيم أدلة إثبات السيادة لأحد أطراف النزاع، يتجلى في صور عدة يمكن الاهتداء إليها من خلال ما صدر عن القضاء الدولي من قرارات، منها ما صدر عن محكمة العدل الدولية في قضيةMinquiers & Ecrehos بين فرنسا وبريطانيا عام 1953، حين قضت بأن إصدار التشريعات والقيام بأعمال الاختصاص المحلي تعد من قبيل أعمال السلوك اللاحق التي تؤكد ممارسة السيادة على الإقليم.

وكذلك القرار الصادر عن المحكمة ذاتها، في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962، الذي قضى بأن السلوك اللاحق لتايلاند حيال خريطة حدودية منذ صدورها عام 1908 ممثلا بقبولها خط الحدود المبين فيها وعدم الاحتجاج عليه، يحول دون الاعتداد بأي اعتراض يقدم منها حول البيانات التي تضمنها هذه الخريطة.

ب- مبدأ إغلاق الحجة:

يقصد بمبدأ الإغلاق أو إغلاق الحجة، أن يمتنع أطراف الخصومة من الاستفادة من تناقضات سلوكه التي يترتب على إتيانه لها ضرر بالطرف الآخر، أو هو كما عرفه

القاضي Alfaro في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند أن تلتزم الدولة التي تكون طرفا في منازعة دولية بأعمالها ومواقفها السابقة التي تكون متعارضة مع مطالبها في هذه المنازعة"، وقد سمي مبدأ الإغلاق بهذه التسمية لأنه يغلق دون أي من أطراف النزاع باب العودة عما قام به من أفعال وأقوال، بل ويجعل من تصرفاته وأعماله حجة عليه.

بمعنى أن تمتنع كل دولة سلكت سلوكا معينا او اتخذت موقفا معينا أن تدعيه لنفسها سلوكا نقيضا له في ظروف أخرى بمعنى أنه لا تستطيع دولة تكون أحد أطراف نزاع حدود أن تتخذ موقفا يتناقض مع موقف اتخذته سابقا بعد أن قبلته صراحة أو ضمنا.

وتطبيقا لهذا المبدأ، قضت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج عام 1951، بأن تصرف بريطانيا اللاحق وسكوتها لمدة (60) عامة عن الاعتراض على طريقة النرويج في ترسيم حدودها البحرية، خصوصا أنها دولة ذات شهرة عالمية في المجال البحري، يغلق عليها الحجة دون رفع دعاوى تتعارض مع موقفها السابق.

كما أكد القضاء الدولي على إمكانية إعمال مبدأ الإغلاق في مواجهة الدولة التي اعترفت بسيادة دولة أخرى على إقليم معين لمنعها من الرجوع عن قرارها، فقد قررت المحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المركز القانوني لجزيرة جرينلاند الشرقية، إغلاق الحجة على النرويج لثنيها عن الاعتراض على قيام الدانمارك بممارسة سيادتها على هذه الجزيرة، وذلك لاعترافها المسبق على لسان وزير خارجيتها السيد (إهلن) في22/07/1919 ، بسيادة الدانمارك على كامل الجزيرة، بقوله: "... خطط الحكومة الملكية الدنماركية بشأن السيادة الدنماركية على كامل تراب غرينلاند ستتحقق بدون أي مشاكل من جانب النرويج"، وبات الإعلان مشكلة عندما تم طرح السؤال عما إذا كان البيان ملزما للنرويج، وفي نهاية المطاف تحول السؤال إلى المحكمة العدل الدولي الدائمة في شكل قضية غرينلاند الشرقية في عام 1933.

ونجد تطبيقا لذلك في تحكيم طابا بين مصر ودولة الاحتلال الإسرائيلي عام 1988، عندما دفعت مصر بأن انسحاب دولة الاحتلال الإسرائيلي من سيناء، بما فيها منطقة طابا، في عام 1957، وتمركز قواتها خلف السلسلة الجبلية الواقعة شرق طابا، يمثل

سلوكا لاحقا يدل على مفهوم خط الحدود من جانب الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يسوغ إقامة مبدأ الإغلاق ضدها لمنعها من رفض الخط الذي سبق وأن قبلته.

ج- مبدأ حجية الخرائط الحدودية:

جرت عادة الدول على إصدار خائط رسمية أو غير رسمية، توضح عليها حدودها السياسية مع الدول المجاورة، كما يمكن أن تلحق الخرائط بالمعاهدات الدولية الحدودية، وفي هذا السياق، يثبت وجود نوعين من الخراط السياسية، النوع الأول يشمل الخرائط الملحقة بالمعاهدات الدولية الحدودية، والتي يكون لها حجية في مواجهة أطراف المعاهدة، أما الثاني، فيشمل الخرائط الحدودية التي تصدر عن الدول الأطراف بالإرادة المنفردة، وهذا النوع حجيته منقوصة، على اعتبار أنه يعبر عن وجهة نظر كل طرف على حدا، دون تنسيق أو توافق بينهم.

د- مبدأ الوحدة الجغرافية والطبيعية لإقليم الوطني:

على أساس تبعية الأرض المتنازع عليها، أو ارتباطها الطبيعي بإقليم الدولة البري أو المائي، فإنها تشكل وحدة واحدة بغض النظر عن قربها أو بعدها الجغرافي عن الإقليم الوطني للدولة.

هـ - مبدأ ممارسة وظائف الدولة على إقليمها الجغرافي:

تعتبر ممارسة وظائف الدولة على إقليم جغرافي متنازع عليه من أهم أدلة الإثبات الحق السيادي على الإقليم، ومن مظاهره، بناء المنارات، عمليات توقيف سفن الصيد، اختصاص هيئات حماية البيئة، تمركز الثكنات العسكرية، إبرام اتفاقيات ومنح التراخيص لاستخراج المعادن أو النفط أو الغاز أو المحاجر ... وغيرها .

و- مبدأ التاريخ الحاسم:

يقصد بمبدأ التاريخ الحاسم، به اللحظة أو الفترة الزمنية التي تكون فيها المراكز القانونية الحدودية بين دولتين قد استقرت وتحددت، ومن ثم يكون على المحكم أو القاضي أن

يعود، في حكمه لتسوية النزاع، الى تلك اللحظة التاريخية الحاسمة حدوديا، من اجل تسوية النزاع الحدودي بين الدولتين.

استخدم هذا المصطلح لأول مرة في التحكيم الخاص بجزيرة بالماس، حيث اعتبر المحكم ماكس هوبر أن تاريخ معاهدة باريس لعام 1898 تاريخا حرجا او لحظة حرجة، وذلك لأن صحة ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن إسبانيا تنازلت لها بموجب معاهدة باريس لعام 1898، عن السيادة علي الإقليم محل النزاع، يتوقف على ما إذا كانت إسبانيا هي صاحبة السيادة على الإقليم في تاريخ المعاهدة، فإسبانيا لا تستطيع أن تنقل حقوقا أكثر مما كانت تملك هي نفسها.

كما أسست السودان ادعاءها بحقها في مثلث حلايب، على مبدأ التاريخ الحاسم، تجاه مصر، حيث بالرجوع الي تاريخ تبلور النزاع بين مصر والسودان حول اقليم حلايب يعود الي عام 1899م، عندما أبقي الحاكم الإنجليزي منطقة حلايب الحدودية تحت إدارة مصر ثم ما لبث أن أعادها مرة أخرى إلى السودان إداريا بحكم القرب الجغرافي سنة 1902، وظل الوضع هكذا حتى عام 1958م، عندما أرسل الرئيس المصري جمال عبدالناصر قوة عسكرية لحلايب ولكن اعترضه الخرطوم، فقام بسحبها، وظل الوضع في هدوء حتى عام 1992 حيث تعاقدت السودان مع شركة كندية للتنقيب علي البترول في مثلث حلايب فاعترضت الحكومة المصرية الشركة، وانسحبت، وأرجأت دخولها إلي حين حسم موضوع السيادة في المنطقة، أين رفعت في عام 1994م حكومة السودان شكوى ضد مصر أمام مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، وأما جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، وفي عام 1995م احتلت مصر اقليم حلايب فعليا.[1]

[1] يتوجي سامية، المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود .محاضرات في مقياس القانون الدولي للحدود. اولى ماستر. تخصص قانون دولي عام. 2021. ص 25- 36.

المحور الثاني : أطر تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية

المحاضرة الخامسة : مفهوم تعيين، ترسيم، وتخطيط الحدود الدولية

تعتبر هذه المحاضرة من بين أهم المحاضرات وذلك للوقوف على أهم المصطلحات لهذا المقياس وذلك من أجل فهم واضح له،ولتمييز الكثير من المفاهيم المتشابهة في الممعنى لكنها قانونيا وسياسيا تختلف من حيث مفهومها وماهيتها،وعليه سنقوم بتقديم ثلاثة مباحث كل منها يتناول المصطلحات التي حددت في إطار المحاضرة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لتعيين الحدود الدولية

كثيراً ما تحدث منازعات بين الدول في حالة عدم وضوح الحدود وترسيمها وتخطيطها بصورة صحيحة، لذا وتجنبا للمنازعات الحدودية ظهرت العديد من المصطلحات من بينها تعيين الحدود، ترسيمها وتخطيطها، وفي هذا المبحث سنقوم بالتطرق لمفهوم تعيين الحدود

المطلب الأول : المقصود بتعيين الحدود الدولية:

تعيين الحدود السياسية الدولية عمل قانوني وسياسي بالدرجة الأولى، يقوم به خبراء في القانون الدولي العام والساسة المسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم، وقد عرف الكثير من الفقهاء تعيين الحدود الدولية بأنه الاتفاق مشافهة أو كتابة على خط الحدود الذي يبين الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر عن لجنة مشتركة لتعيين الحدود، أو قرار إداري صادر عن السلطة الاستعمارية، كما حدث في بعض الدول الافريقية وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية[1].

وحدد المقصود بتعيين الحدود الدولية في إطار تعريف الدولة وبيان عناصرها بأنه صفة ملازمة لمكان ذي قاعدة إقليمية، وبذلك تحدد هذه الصيغة وجوب التعيين الدقيق لعنصر الإقليم الذي يحدد النطاق الشرعي الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها،

---

[1] فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، د.ط، 1999، ص 63.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بحل الخلاف الإقليمي بين تشاد والجماهيرية الليبية على تحديد الإقليم بأن تعيين الحدود هو تعيين لخط التلاقي للمساحات التي تمارس عليها الدول سلطاتها وحقوقها السيادية في مواجهة الدول المعنية[1].

المطلب الثاني : أساليب تعيين الحدود الدولية:

في سبيل تعيين الدول لحدودها تتبنى خط حدود قديم، أو تنشئ خط حدودي جديد، وفي حالة الفشل في ذلك تلجأ إلى التعيين القضائي:

أ/ تبني خط حدودي قديم:

يتم تعيين الحدود الدولية في هذه الحالة نتيجة تفكك مجموعة سياسية قديمة أو إعادة تكوين العديد من الكيانات، أو نتيجة تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية، مثال الحالة الأولى ما يجري العمل عليه عادة عند انفصال دولتين أو أكثر كانتا مرتبطتين باتحاد دولي حقيقي، وذلك باتفاقهم على أن يكون الخط الفاصل بينهم هو الخط الحدودي الذي كان موجودا قبل اتحادهم، وفي هذه الحالة لا يطرأ أي تغيير على خط الحدود وإنما يتم التعديل في الدرجة حيث ينتقل الحد من الإطار الاتحادي الذي كان يمثل فيه الحد الإداري إلى الإطار الدولي، وفي الواقع لا يعد هذا الأسلوب في تعيين الحدود الدولية نموذجا جديدا وإنما هو نموذج متعارف عليه في المجتمع الدولي، ومثال ذلك اتفاق السويد والنرويج سنة 1905 على أن يكون خط الحدود الذي كان موجودا بينهم وقت دخولهم في الاتحاد سنة 1815 هو الخط الفاصل بينهما بعد الانفصال، وهو ما اتبعته النمسا والمجر في أعقاب تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية في عام 1918[2].

ب/ إنشاء خط حدودي جديد:

تقرير الحدود الجديدة يقوم على أساس تسويات إقليمية حديثة بين الدول المتجاورة من خلال الاتفاق بشأن خط الحدود المشترك بينها، ويتم تعيين الحدود في هذه الحالة

---

[1] Pierre Marie Dupuy, droit international public, éd : 4éme, Paris, Dalloz, 1998, P14.

[2] محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1991، ص 68.

حسب الوسط الذي يتم فيه تعيين الحد الدولي، فإذا كان خط الحدود يتماشى مع إحدى الظواهر الطبيعية كسلسلة جبلية أو نهر حدودي أو بحيرة حدودية، فإن التعيين يتم وفقا للأسس والقواعد المتفق عليها دوليا، وإذا لم يكن خط الحدود متماشيا مع إحدى الظواهر الطبيعة فإن التعيين يتم وفقا لخطوط الطول والعرض أو الخطوط الهندسية[1].

ج / تعيين الحدود السياسية الدولية عن طريق التسوية القضائية:

تتم التسوية القضائية لتعيين الحدود الدولية عن طريق التحكيم الدولي أو القضاء الدولي[2].

ونظراً للأهمية الكبيرة التي اكتسبها الإقليم في الوقت الحاضر، ازدادت أهمية معرفة حدود الإقليم وتعيينها، لذا تلجأ الدول إلى تحديد حدودها على خرائط تمهيدا لتطبيق ذلك على أرض الواقع، ولابد أن يكون هذا التحديد متضمناً النقاط التالية[3]:

- أن يكون كاملا وأن يطبق على الحدود كافة.
- أن يكون واضحا مما يؤدي إلى رفض التعابير الغامضة وغير المحددة.
- أن تكون صحيحة أي أن تتوافق في الواقع مع المعطيات الجغرافية.

اصطلاحا يقصد بعملية تعيين الحدود أو تحديدها أو توصيفها، الاتفاق شفاهيا أو كتابيا على خط الحدود الفاصل بين السيادة الإقليمية لدولتين متجاورتين، أو بين دولة والمجتمع الدولي بالنسبة للدول المطلة على البحار[4].

فيقصد بعملية تحديد الحدود أيضاً الاتفاق شفاهيا أو كتابيا على خط تصوري مرسوم على الخريطة موضحاً مدى الأرض التي تقف عندها سيادة الدولة. فهو عملية ذهنية أو مجردة بواسطتها يتم اختيار الخط الفاصل بين دولتين ويتم تحديد الحدود عن طريق المعاهدات الثنائية وقد يتمخض هذا التحديد عن قرار تحكيمي أو قضائي أو عن طريق

---

[1] عبد الرزاق حسن، تعيين الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر، مجلة الفكر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 177.

[2] عبد الرزاق حسن، مرجع سابق، ص 177.

[3] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 85.

[4] معاذ أحمد محمد تنقو، **نزاع الحدود بين السودان ومصر**، مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، السودان، د.ط، 2005، ص 23.

تقرير لجنة مشتركة مكونة من قبل الدول المعنية بالأمر كما يمكن أن يتم تحديد الحدود عن طريق قرار إداري، كالحدود بين السودان يوغندا وكينيا[1].

تعتبر عملية توصيف الحدود وتعيينها في نص عملية سياسية ودبلوماسية من مهام المسؤولين عن كتابة المعاهدات الدولية، الذين يحددون خط سير الحدود حسب المعلومات الجغرافية والبشرية والسياسية والاقتصادية بالإضافة إلى حجج الطرفين[2].

إن أي ترتيبات دون مراعاة للوحدة القبلية أو الاعتبارات الاقتصادية أو الثقافية قد تتسبب في الكثير من منازعات الحدود، كما ليس هناك نمط معين لمعاهدات الحدود ولكن هناك بعض المواد التي تتواتر في معظم معاهدات الحدود، فمن البديهي أن تشتمل معاهدة الحدود على نص أو مادة تصف بالتفصيل الحدود التي اتفق عليها وقد يستعاض عن الوصف المفصل بخريطة مبين عليها خط الحدود الذي اتفق عليه[3]

المبحث الثاني : مفهوم ترسيم الحدود الدولية

المطلب الأول :المقصود بترسيم الحدود الدولية:

تعد عملية ترسيم الحدود الدولية عملية في غاية الأهمية، إذ بإتمامها تصبح تلك الحدود كاملة تمتاز بصفة الثبات والنهائية، لا يجوز المساس بها أو تعديلها بعد ذلك إلا بموافقة الأطراف المعنية، وعملية الترسيم عملية فنية بحتة تقوم بها جهات متخصصة يتم اختيارها باتفاق الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر[4].

المطلب الثاني : نطاق سلطات الجهة المختصة بعملية الترسيم:

المهمة الأساسية لجهة الترسيم هي وضع خط الحدود المعين في السند القانوني المنشئ له في صورة خط حدود مادي ملموس على الطبيعة، إلا أنه كثيراً ما تصادف هذه الجهة صعوبات تحول دون إتمام عملية الترسيم على النحو الموصوف على الورق، كأن يخترق خط الحدود النظري أملاكا خاصة أو يؤدي إلى تجزئة الأراضي الزراعية أو

---

[1] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 63.

[2] معاذ أحمد محمد تنقو، مرجع سابق، ص 24.

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 64.

[4] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل، المجلد 17، العدد 01، 2009، ص 34.

التفرقة بين سكان المنطقة الواحدة، أو أن الأسس التعريفية التي وضع على أساسها خط الحدود غير موجودة أو موجودة في مكان مغاير وذلك بسبب الجهل بالمعلومات الجغرافية لدى القائمين بعملية التعيين عن المناطق المطلوب ترسيم الحدود فيها، وبسبب هذه الصعوبات فإن جهة الترسيم قد لا تتمكن من أداء مهامها على النحو المطلوب، إلا بعد إدخال التعديلات الضرورية لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول إن عملية الترسيم ما هي في الحقيقة إلا عملية يتم من خلالها جعل خط الحدود الذي تم تعيينه متفقاً أو متلائما مع المعطيات الموجودة على الطبيعة، وهذه العملية تقتضي تمتع الجهة المختصة بالترسيم بسلطة تمكنها من إدخال التعديلات الضرورية على الخط المعين عند ترسيمه[1].

المبحث الثالث : مفهوم تخطيط الحدود الدولية

المطلب الأول :المقصود بتخطيط الحدود الدولية:

وهي المرحلة اللاحقة لمرحلة تحديد الحدود ويقوم بإجرائها الطرفان أو جهة محايدة بوضع ما اتفقا عليه على الطبيعة، وتعتبر هذه العملية فنية يتم خلالها وضع العلامات والإشارات على الأماكن أو المناطق التي تم الاتفاق على اعتبارها نقاطا للحدود، وإن المعاهدات وأحكام القضاء والتحكيم لا تميز دائما بين كلمة تحديد (Delimitation) وكلمة تخطيط (Demarcation) حيث أن هنالك خلط في استعمال المصطلحين، مثلاً المعاهدة التي أبرمت في عام 1904 بين سيام وفرنسا على اعتبارها آنذاك الدولة الحامية لكمبوديا، على الرغم من أن المادة الأولى والثانية حددتا الحدود إلا أن المادة الثالثة من المعاهدة نصت على أن تقوم لجنة مشتركة من البلدين بتحديد الحدود التي تم تحديدها بمقتضى المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، ومن الجدير بالذكر أن مرحلة تخطيط الحدود تعتبر من المراحل المهمة جدا، حيث تعترض لجان تخطيط الحدود مشاكل عديدة عند وضع الحدود على الطبيعة لأن واضعي خط الحدود ينقلون هيكل بناء الحدود من الورق إلى أرض الواقع، وفي الحقيقة أن الصعوبات التي تعترض لجان

[1] عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019، ص 90.

تخطيط الحدود ترجع بالدرجة الأولى إلى عملية التحديد بحد ذاتها، وتتجسد تلك الصعوبات بالأساس في ضعف المعاهدات المنظمة للحدود التي تتضمن معلومات تنقصها الدقة عن الأرض التي يراد وضع الحدود عليها، تلك المعلومات المهمة التي لم يأخذها بالاعتبار واضعوها نصوص المعاهدات المنظمة للحدود، وذلك يرجع إلى أن تحديد الحدود على الورق لم يوضح أهمية هذه المعلومات الفعلية على الطبيعة عند تخطيط الحدود[1].

المطلب الثاني :سلطات واختصاص لجان تخطيط الحدود:

بادئ ذي بدء إن تشكيل لجان تخطيط الحدود يختلف من حالة إلى أخرى، حيث أن طريقة تحديد الحدود يمكن أن ترد في معاهدة لتحديد الحدود أو في حكم قضائي صادر عن محكمة دولية أو في قرار تحكيم، وعادة ما تنص معاهدات الحدود على عدد من الموظفين المعينين بصفة أعضاء في لجنة تخطيط الحدود، وهم خبراء في علم الأرض والمساحة وسياسيين وغيرهم، أما في حالات التحكيم فيكون من اختصاص المحكم تعيين أعضاء اللجنة، وان هذا الوضع يؤدي إلى الاستمرار في العمل ويمنع التأخير إلا أنه من الناحية العملية لم يطبق، وإن لجان تخطيط الحدود الدولية يتم تشكيلها في العادة من ممثلين عن الدولتين المتنازعتين وان عدد أعضاء هذه اللجان يزيد أو ينقص حسب رؤية الحكومات المعنية أو على قدر ما يقتضيه الأمر ولكن على شرط أن يتساوى عدد ممثلي الطرفين، وذلك حسب الاتفاق الذي يتم بين الدول المعنية، فضلاً عن مندوبي الحكومتين والفنيين الذين يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، كما ينبغي تعيين عدد من المندوبين من دول أخرى (غير الدول الأعضاء) والأفضل أن يكون الممثلون الآخرون من دول محايدة، يطلق عليهم الأعضاء المحايدون وعند الاتفاق على وجود مندوبين محايدين ضمن لجان التخطيط فيكون من الضروري النص في معاهدات الحدود على السلطات والصلاحيات المقررة للمندوبين المحايدين بصورة دقيقة ومفصلة، فإن عدم

[1] كريم كاظم كريم الركابي، تخطيط الحدود الدولية، على الموقع: almerja.com، تم الاطلاع في: 2022/08/04، على الساعة: 17:10.

توضيح هذه الصلاحيات قد يؤدي إلى مشاكل كثيرة في عمل اللجان بدلاً من البحث عن حل لمشاكل الحدود[1].

من الجدير بالذكر أن الدول المعنية هي التي تقوم بتحديد سلطات وصلاحيات لجان التخطيط عن طريق المعاهدات المنظمة للحدود، بحيث تختص هذه اللجان بوضع الحدود التي حددتها الدول المعنية على الطبيعة يتضح مما تقدم أن سلطات وصلاحيات لجان التخطيط تتوقف على تحديد الحدود في ضوء معاهدة الحدود، فقد يجري تحديد الحدود بمقتضى معاهدة وبصورة كاملة وشاملة لكل خط حدودي بين الدولتين المتجاورتين، ففي هذه الحالة تكون سلطات وصلاحيات لجان تخطيط الحدود مقيدة إلى درجة كبيرة، ولذلك فإن الكثير من الصعوبات تواجه لجان تخطيط الحدود، وبصورة خاصة إذا كانت الطبيعة التي يوضع عليها خط الحدود معقدة، أو في حالة كون الفترة الزمنية بين عقد المعاهدة وعملية التخطيط طويلة، ومن المآخذ على هذه الطريقة إنها تقيد لجنة تخطيط الحدود وقد تغفل ذكر بعض الظواهر الطبيعية التي قد تؤثر في عملية تخطيط الحدود، هذا وقد تمنح الدول المعنية لجان تخطيط الحدود صلاحيات أوسع، وذلك عن طريق ذكر الخطوط العريضة في معاهدة تحديد الحدود وتترك التفصيلات لتصرف لجان التخطيط، ولكن يجب أن تراقب الدول المعنية تصرفات لجان تخطيط الحدود ونتيجة للتطور الذي طرأ في مجال التخطيط وإعداد الخرائط وظهور الشركات المتخصصة، فمن الجائز أن تتفق الدول المعنية على أن عملية تخطيط الحدود وإعداد الخرائط يعهد بها إلى إحدى الشركات، وأن هذه الدول تكون مهمتها الإشراف على أعمال الشركة التي تم اختيارها للقيام بهذه المهمة [2].

*أما الفرق بين تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية والتمييز بينها:

---

[1] رشيد حمد العنزي، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، 04، 1992، ص 307.

[2] كريم كاظم كريم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام، على الموقع: almerja.com، تم الاطلاع في: 2022/08/04، على الساعة: 17:29.

فنظرا للأهمية الكبيرة التي اكتسبها الإقليم في الوقت الحاضر، ازدادت أهمية معرفة حدود الإقليم وتعيينها، لذا تلجأ الدول إلى تحديد حدودها على خرائط تمهيدا لتطبيق ذلك على أرض الواقع، ولابد أن يكون هذا التحديد متضمناً النقاط التالية[1]:

- أن يكون كاملا وأن يطبق على الحدود كافة.
- أن يكون واضحا مما يؤدي إلى رفض التعابير الغامضة وغير المحددة.
- أن تكون صحيحة أي أن تتوافق في الواقع مع المعطيات الجغرافية.

كثيرا ما يتم الخلط بين كلمتي Délimitation تعيين أو تحديد، Demarcation ترسيم أو تخطيط، باعتبار أن الكلمتين مترادفتان، وتم تصحيح هذا الفهم الخاطئ فأصبحت كلمة Delimitation تعني تحديد خط الحدود بواسطة معاهدة أو أي وسيلة أخرى، بينما كلمة Demarcation تعني تخطيط الحدود على الأرض، وتعريفها بواسطة أعمدة أو أي وسائل محسوسة أخرى، فيقصد بعملية تحديد أو تعيين الحدود الاتفاق شفاهة أو كتابة على خط الحدود الفاصل بين السيادة الإقليمية لدولتين متجاورتين، أو بين دولة والمجتمع الدولي بالنسبة للدول المطلة على البحار، أما عملية التخطيط فهي تنفيذ أو وضع الخط الذي يحدد بموجب المعاهدة أو القرار التحكيمي أو القضائي على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة تدل عليه، بينما ترسيم الحدود فهو رسمها[2].

المحاضرة السادسة :الاتفاقيات الدولية كوسيلة لترسيم الحدود الدولية (الاتفاقيات الدولية الحدودية)

تشير الممارسات الدولية إلى أن عملية تعين الحدود السياسية بين الدول المتجاورة تتم بوسائل متعددة منها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والقرارات التحكيمية أو القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية وغيرها من الوثائق والسندات القانونية الأخرى، غير أن مجرد التعيين للحدود الدولية لا يكفي لأن يضفي على هذه الحدود طابع الثبات

---

[1] مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019، ص 85.

[2] مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019، ص ص 85-87.

والاستمرارية، إلا إذا ترجمت عملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة، ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية الترسيم، التي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات وتكتفي الأطراف المعنية بالإشراف على أعمال هذه الشركات، ويكون ذلك بعد اتفاق الأطراف ذات العلاقة على نطاق السلطات التي تتمتع بها الجهة التي أوكل إليها القيام بعملية الترسيم، وفيما إذا كانت هذه السلطات مطلقة أو مقيدة، وخصوصا عندما تواجه الجهة المكلفة بالقيام بهذه العملية صعوبات طبوغرافية أو ديموغرافية، والتي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المراد ترسيمه، فإذا تمت العملية على النحو الذي يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة، كانت صحيحة ونافذة وتتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم، وتصبح الحدود ثابتة ونهائية ولا يمكن تعديلها بعد ذلك إلا باتفاقهم من جديد على هذه المسألة.

المبحث الأول : ترسيم الحدود الدولية لتخفيف المنازعات الدولية

تعد عملية ترسيم الحدود الدولية عملية في غاية الأهمية، إذ بإتمامها تصبح تلك الحدود كاملة تمتاز بصفة الثبات والنهائية، لا يجوز المساس بها أو تعديلها بعد ذلك إلا بموافقة الأطراف المعنية، وعملية الترسيم عملية فنية بحتة تقوم بها جهات متخصصة يتم اختيارها باتفاق الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول : أهمية ترسيم الحدود الدولية

من المعلوم أن الحدود الدولية تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التحديد أو التعيين Delimitation ومرحلة الترسيم أو التخطيط Demarcation، والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعين الحدود أو قرار إداري صادر من السلطة

الاستعمارية وبما أن عملية التحديد هي عملية قانونية بالدرجة الأولى، فيختص بالقيام بها خبراء القانون الدولي العام والسياسة المسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم[1].

أما الترسيم فهو عملية فنية خالصة تعقب عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أي علامات أخرى تدل عليه فعملية الترسيم إذن هي عملية تنفيذ لعملية التحديد، أو هي مرحلة تطبيق عملي على سطح الأرض للوصف النظري لخط الحدود المعين في سند إنشائه، ويقوم بهذه العملية جهة فنية متخصصة تقوم بتنفيذ ما اتفق علية الأطراف في المعاهدة الحدودية أو البروتوكول، أو ما توصلت إليه اللجنة المشتركة أو المحكمة المكلفة بتعين الحدود، في صورة خط حدود مادي ملموس على الطبيعة بواسطة الأسلاك الشائكة، أو الأعمدة الخراسانية وغيرها من العلامات المتعارف عليها ولم تكن التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم قائمة حتى وقت قريب، وتشير الممارسات الدولية إلى أن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات للدلالة على الترسيم، ومثال ذلك الفقرتين (ثانيا وخامسا) من بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 لتعريف الحدود بين تركيا وإيران، وفي حالات أقل استعمل مصطلح الترسيم للدلالة على التحديد، ومثال ذلك المادة الأولى من اتفاق إحالة النزاع الحدودي على التحكيم الموقع بين إمارتي دبي والشارقة عام 1976فقد أشارت هذه المادة إلى إن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين، وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافا بين الطرفين فهل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها، وقد انتهت محكمة التحكيم التي كلفت بالفصل في هذا النزاع إلى أن المقصود بالمصطلح هنا هو تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمها، وقد فرق الأستاذ مكماهون بين عمليتي التحديد والترسيم بقوله: إن التحديد يتضمن تحديد خط الحدود في معاهدة أو أي وثيقة أخرى وتعريفه كتابة أو شفاهة، أما الترسيم فيتضمن وضع خط

---

[1] علي إبراهيم، **النظرية العامة للحدود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 1995، ص 36.

الحدود ال>ي تم تحديده في شكل مرسوم على الأرض، وتعليمه بواسطة علامات الحدود أو غيرها من العلامات المادية المماثلة[1].

ومما تقدم يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتصف بها عملية الترسيم بما يأتي[2]:

1. إنها عملية متممة أو لاحقة لعملية التحديد وبدونها لا يتمتع خط الحدود بصفة الثبات والاستمرارية، وسيكون عرضة للمنازعة بشأنه بين الدول المعنية في المستقبل، كما هو حال منطقة الشرق الأوسط التي شهدت نزاعات حدودية عديدة بين دولها، بسبب عدم ترسيم حدودها الدولية رغم تحديدها أو تعيينها.
2. إنها عملية فنية بحتة يقوم بها الخبراء المتخصصين في علم الهندسة والجغرافية والخرائط والشؤون العسكرية، بخلاف عملية التحديد التي تتصف بأنها عملية قانونية يقوم بها خبراء في القانون الدولي.
3. إنها عملية اختيارية إرادية فالدول المعنية حرة في اختيار الوقت المناسب للقيام بعملية ترسيم حدودها بعد تحديدها، مهما طال هذا الوقت بين عمليتي التحديد والترسيم، وذلك لأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدول ذات العلاقة للقيام بعملية تحديد حدودها الدولية، لا يقابله أي التزام قانوني يفرض على عاتقها، ولذلك فقد تتراخى الدول المعنية عن القيام بعملية الترسيم لفترات طويلة القيام بعملية ترسيم تلك الحدود جدا دون أن يعتبر ذلك إخلالا بالتزام دولي من جانبها، وأن كان هذا أمرا غير مرغوب فيه لأنه سيكون سببا للكثير من المنازعات الحدودية في المستقبل، إلا أن تراخيها عن القيام بعملية الترسيم لا يثير المسؤولية القانونية الدولية في مواجهتها، والدليل على ذلك أنه ما تزال حدود الكثير من الدول الأفريقية والآسيوية بدون ترسيم، ورغم ذلك لم تجرؤ أي دولة من هذه الدول إذا كانت راغبة بعملية الترسيم في إثارة المسؤولية الدولية بمواجهة الدولة الممتنعة عن الترسيم.

---

[1] ناجي أبي عاد، ميشيل جرينون، **النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط**، تر: محمد نجار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 1999، ص 129.

[2] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، 2009، ص 35.

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن عملية ترسيم الحدود هي عملية تطبيق أو وضع لخط الحدود على الطبيعة بعد أن يتم تحديده أو وصفه في السند القانوني المنشئ له، وتوضيح هذا الخط وتمييزه بالعلامات الدالة عليه عند مناطق الحدود، وهي عملية فنية بحتة لاحقة لعملية التحديد يتم من خلالها تنفيذ أو ترجمة الوصف النظري المجرد لخط الحدود داخل الواقع العملي، وهي عملية إرادية لا ترتب على الدولة المعنية في حالة عدم القيام بها أي مسؤولية دولية، وان كان التباطؤ أو التراخي في تنفيذها يسبب الكثير من المشاكل ويكون مصدرا للتوتر، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر[1].

المطلب الثاني: أسباب منازعات الحدود الناجمة عن عملية الترسيم

تثور منازعات الحدود لأسباب عديدة منها، الأسباب الناجمة عن عملية ترسيم الحدود الدولية، كأن يقوم أحد الأطراف بصورة منفردة بعملية الترسيم، أو تمر فترة زمنية طويلة قبل أن تباشر الأطراف المعنية هذه العملية، أو تتجاوز لجان الترسيم حدود سلطاتها وصلاحياتها، أو يختلف الأطراف بشأن القيمة القانونية لأعمال جهة الترسيم ...الخ، ومن خلال استقراء السوابق المتعلقة بالنزاعات الحدودية الدولية يمكن تصنيف أسباب منازعات الحدود الناجمة عن عملية الترسيم إلى طائفتين: الأولى تضم أسباب منازعات الحدود المتصلة بعملية الترسيم ذاتها، والثانية تضم الأسباب المتصلة بأعمال جهة الترسيم.

01/ أسباب منازعات الحدود المتصلة بعملية الترسيم ذاتها:

إن عملية ترسيم الحدود الدولية على الرغم من أهميتها في تحقيق الثبات والاستقرار للحدود الدولية، إلا أن هناك العديد من الأسباب المتصلة بهذه العملية والتي تؤدي إلى إثارة النزاعات الحدودية وأهمها ما يأتي:

أ/ مرور فترة زمنية طويلة بين عمليتي التحديد والترسيم:

فقد يحصل أن تقوم الدول المعنية بتحديد الحدود الدولية لها بموجب معاهدة أو بروتوكول أو أي سند قانوني آخر، إلا أنها تتراخى عن القيام بعملية الترسيم لفترة طويلة،

[1] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، مرجع سابق، ص 35.

الأمر الذي يجعل من هذه الحدود في الغالب مصدرا لكثير من الخلافات والادعاءات المتضاربة وقد يجر بالتالي إلى الدخول في نزاع مسلح دولي ومثال ذلك معاهدة ارضروم المعقودة عام 1847 والتي عينت الحدود بين الدولة العثمانية عندما كانت محتلة للعراق والدولة الفارسية، والتي تراخى ترسيمها الفعلي بين الطرفين حتى عام 1914 حيث أنهت لجان الترسيم عملها وفقا لبروتوكول طهران لعام 1911 وبروتوكول القسطنطينية لعام 1913 [1].

ب/ عدم القيام بعملية الترسيم من قبل جهة متفق عليها بين الطرفين:

يحصل نزاع الحدود في مثل هذه الحالة عندما يقوم أحد الطرفين المعنيين بعملية الترسيم بصورة منفردة دون الاشتراك مع الطرف الآخر [2].

02/ أسباب منازعات الحدود المتصلة بأعمال الجهة المختصة بعملية الترسيم:

هناك عدة أسباب متصلة بأعمال جهة الترسيم، والتي قد تؤدي إلى إثارة النزاعات الحدودية بين الأطراف ذات العلاقة وأهم هذه الأسباب نذكر ما يلي [3]:

أ/ اختلاف الدول المعنية بشأن القيمة القانونية لأعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم:

حيث ينشا النزاع في مثل هذه الحالة نتيجة ادعاء أحد الأطراف بان أعمال الجهة القائمة بالترسيم تعتبر نهائية وملزمة، ويدعي الطرف الآخر إن تلك الأعمال تحتاج إلى إقرار ومصادقة الطرفين.

ب/ تجاوز الجهة القائمة بعملية الترسيم نطاق السلطات الممنوحة لها:

على جهة الترسيم أن تقوم بهذه العملية في نطاق وحدود السلطات التي فوضت بها صراحة أو ضمنا، فإذا تجاوزت نطاق هذه السلطات فان ذلك قد يدفع أحد الطرفين إلى المنازعة بشأن صحة خط الحدود محل الترسيم.

ج/ وقوع الجهة القائمة بعملية الترسيم بأخطاء مادية عند قيامها بأعمالها:

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، **الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية**، مطبعة دار السلام، بغداد، د.ط، 1975، ص 269.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 02، 1999، ص ص 62-73.

[3] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 41-42.

قد ترتكب جهة الترسيم أخطاء مادية وهي تقوم بمهمتها، وهذه الأخطاء المادية قد تكون سببا في إثارة النزاعات الحدودية بين الطرفين المعنيين.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيم الحدود الدولية

المطلب الأول: الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود الدولية

إن عملية ترسيم الحدود وظيفة فنية، أو كما عبر عنها اللورد كيرزون بقوله: " إنها فن وليست علما "ولذلك تقوم بتنفيذها في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى بلجان الترسيم، بعد أن كان يطلق عليها خطأ بلجان التحديد وذلك بسبب الخلط بين مصطلحي الترسيم والتحديد، والطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك بمناسبة قراره المرقم (773) الصادر في 26 أوت 1992 بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت حيث جاء في ديباجة هذا القرار:" إن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل مجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في 04 أكتوبر 1973، وهو ما أكدته اللجنة نفسها في تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس الأمن في 21 ماي 1993 .بقولها: " إن أعمالها تقنية وليست سياسية وإن طبيعة مهمتها هي الترسيم" وتنشأ لجان الترسيم المشتركة بطرق مختلفة فقد تنشأ عن طريق النص عليها في معاهدات تعين الحدود، فغالبا ما تتضمن هذه المعاهدات نصوصا تتعلق بتشكيل لجنة يناط بها عملية الترسيم ومدى الصلاحيات التي تتمتع بها، وقد يتم إنشاء لجان الترسيم عن طريق اتفاق يعقد بين الأطراف المعنية في فترة لاحقة لاتفاق تعين، وقد تنشأ لجان الترسيم بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعين الحدود، وذلك بناء على طلب الطرفين المعنيين المثبت في الاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة، وأخيرا قد تنشأ هذه اللجان بقرار من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومثال ذلك لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين

العراق والكويت التي أنشأت بموجب القرار المرقم 687 الصادر عام 1991عن المجلس نفسه.

وتتألف لجان الترسيم من عدد من الأعضاء بغير تحديد بعدد معين، فقد يزيد هذا العدد أو ينقص حسب اتفاق الأطراف ذات العلاقة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء متساويا بين الطرفين، وقد يضاف إلى الأعضاء المعنيين عدد الموظفين الفنيين، ومن المفيد والمناسب أيضا أن يكون من بين أعضاء لجان الترسيم أعضاء من رعايا دول محايدة تحدد سلطاتهم بصورة واضحة.

وبعد انتهاء لجان الترسيم من تنفيذ المهام الموكلة إليها، ترفع تقريرا عن أعمالها إلى الأطراف المعنية على شكل محاضر أو بروتوكول بعدد من النسخ موقع من قبل جميع أعضاء اللجنة بعد الاتفاق على اللغة التي ستحرر بها تلك الوثائق، وقد استقر العمل الدولي في هذا الشأن على استخدام اللغة الرسمية للدولتين المعنيتين إذا كانت مشتركة، واستخدام اللغة الرسمية لدولة ثالثة بالإضافة إلى اللغة الرسمية للدولتين المعنيتين إذا كانت لغتهما مختلفة، على أن يكون للغة الدولة الثالثة القول الفصل في حالة الاختلاف في التفسير، ومن المفيد أيضا أن ترفق مع المحاضر أو البروتوكول خريطة خاصة طبوغرافية تكون بياناتها منسجمة ومتفقة مع البيانات المثبتة في هذه المحاضر أو البروتوكول، وتعتبر جميع هذه الوثائق جزأ لا يتجزأ من السند القانوني المنشئ لخط الحدود، أما بخصوص التكاليف الإجمالية لأعمال لجان الترسيم فيتحملها الطرفين المعنيين مناصفة بينهما، في حين يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة للأعضاء والمندوبين المعينين من قبله[1].

المطلب الثاني: نطاق سلطات الجهة القائمة بعملية الترسيم والقيمة القانونية لأعمالها

بعد أن تنشأ الجهة المختصة بعملية الترسيم وتشكل على النحو الذي بيناه سابقا، تباشر في تنفيذ مهامها الموكلة إليها وهي ترسيم خط الحدود الموصوف في سند إنشائه، وذلك في حدود ونطاق السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها والممنوحة لها من قبل الأطراف المعنية بموجب وثيقة أو سند إنشائها، وتتمتع أعمالها بقيمة قانونية في مواجهة

[1] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ص 178-179.

الأطراف المعنية، وقد تملك سلطة إصدار القرارات النهائية والملزمة، وقد تحتاج أعمالها إلى إقرار ومصادقة طرفي العلاقة[1].

01/ نطاق سلطات الجهة المختصة بعملية الترسيم:

أصبح معلوما أن المهمة الأساسية لجهة الترسيم هي وضع خط الحدود المعين في السند القانوني المنشئ له في صورة خط حدود مادي ملموس على الطبيعة، إلا أنه كثيرا ما يصادف هذه الجهة صعوبات تحول دون إتمام عملية الترسيم على النحو الموصوف على الورق، كأن يخترق خط الحدود النظري أملاكا خاصة، أو يؤدي إلى تجزئة الأراضي الزراعية أو التفرقة بين سكان المنطقة الواحدة، أو أن الأسس التعريفية التي وضع على أساسها خط الحدود غير موجودة أو موجودة في مكان مغاير وذلك بسبب الجهل بالمعلومات الجغرافية لدى القائمين بعملية التعين عن المناطق المطلوب ترسيم الحدود فيها ....الخ. وبسبب هذه الصعوبات فأن جهة الترسيم قد لا تتمكن من أداء مهامها على النحو المطلوب، إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود النظري، وبما يتناسب مع المتطلبات الجغرافية والسكانية والاقتصادية، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول إن عملية الترسيم ما هي في الحقيقة إلا عملية يتم من خلالها جعل خط الحدود الذي تم تعيينه متفقا أو متلائما مع المعطيات الموجودة على الطبيعة، وهذه العملية تقتضي تمتع الجهة المختصة بالترسيم بسلطات تمكنها من إدخال التعديلات الضرورية على الخط المعين عند ترسيمه، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1923 بخصوص نزاع تحديد الحدود البولندية التشيكوسلوفاكية والمعروف باسم قضية جاورزينا (Jaworzina)[2].

وتمتع جهة الترسيم بسلطات الملائمة التقديرية هذه قد ينص عليها في وثيقة أو سند إنشائها، بحيث يتفق الطرفين المعنيين صراحة على تفويض هذه الجهة سلطة إجراء بعض التعديلات على خط الحدود المعين في السند القانوني المنشئ له، ومثال ذلك

---

[1] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، مرجع سابق، ص 37.

[2] عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص ص 53-54.

معاهدة السلام المعقودة بين فرنسا وايطاليا عام 1947 فقد خولت الفقرة 02 من المادة 05 من تلك المعاهدة لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين المذكورتين، سلطة الانحراف بخط الحدود بما يقارب نصف كيلو متر عن موضعه الأصلي، بغية التوصل إلى خط حدود يتفق بقدر الإمكان مع الأوضاع القائمة على الطبيعة، ومثال ذلك أيضا الاتفاقية المعقودة بين المملكة المتحدة وبلجيكا عام 1927 والتي أنشأت لجنة لترسيم الحدود بين كاتنجا وروديسيا الشمالية، فقد منحت المادة 02 منها تلك اللجنة سلطة إجراء بعض التعديلات الطفيفة وعند الضرورة على خط توزيع المياه لتفادي الصعوبات التي تنشأ التفسير الحرفي للاتفاقية المذكورة[1].

02/ القيمة القانونية لأعمال الجهة المختصة بعملية الترسيم:

بعد أن تنتهي الجهة المختصة بعملية الترسيم من إتمام أعمالها ترفع تقريرا عن ذلك إلى الدول المعنية على شكل محاضر أو بروتوكول موقعا من مندوبيها، ولهذه الوثائق أهميتها باعتبارها من الوثائق التاريخية وسندا لحقوق إقليمية، وتعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم صحيحة ونافذة وملزمة للدول المعنية تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتها، مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة، ومثال ذلك معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة المعقودة عام 1853 فقد منحت هذه المعاهدة لجنة ترسيم الحدود المنشئة بموجبها سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة دون الرجوع إلى الدولتين المعنيتين، ومثال ذلك أيضا المادة 50 من بروتوكول القسطنطينية المعقود عام 1913 والمتعلق بتعيين الحدود بين تركيا وإيران، فقد أكدت هذه المادة على أنه حالما يتم ترسيم قسم من الحدود، فإن ذلك الترسيم يعتبر نهائيا ولا يكون عرضة لأي تدقيق أو تعديل، ولكن غالبا ما تتفق الأطراف المعنية على ضرورة المصادقة على أعمال جهة الترسيم حتى تكون نهائية وملزمة لهم، ويكون ذلك في حالة تجاوز الجهة المختصة بالترسيم لحدود ما منحت من صلاحيات أو سلطات بتفويض صريح من قبل الأطراف المعنية أو بدونه، ومثال ذلك الإعلان الصادر عن كل من بريطانيا وفرنسا

[1] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، مرجع سابق، ص 38.

عام 1899 والمتعلق بتحديد الحدود بين السودان وما كان يعرف بأفريقيا الاستوائية الغربية[1].

وعليه فإن عملية الترسيم هي عملية لاحقة أو تالية لعملية تعيين الحدود، يراد بها تطبيق خط الحدود الموصوف في سند إنشائه ووضعه موضع التنفيذ العملي على الطبيعة، عن طريق العلامات الحدودية أو أي علامات أخرى تدل عليه، ولعملية الترسيم أهمية خاصة لأن مجرد القيام بعملية التعيين لا يضفي على الحدود الدولية طابع الثبات والنهائية ولا يمكن إن يحسم الخلافات حول الحدود، ويقوم بهذه العملية جهة متخصصة تمتلك الخبرة التقنية والفنية التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب.

المحاضرة السابعة : دور اللجان الدولية في تخطيط الحدود الدولية

سنعتمد في هذه المحاضرة بتقديم اللجان الدولية كمفهوم وأنواع ، ثم نقدم ماهية في تخطيط الحدود الدولية، ذلك أن أهمية اللجان الدولية لا تقل أهمية في مجال تخطيط الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود.

وعليه فإن اللجان الدولية تتنوع مهامها بتنوع تشكيلتها ، غير أنه تم تخصيص لجان خاصة في مجال الحدود وبالخصوص تخطيطها.

وهذا ماسيتم توضيحه في هذه المحاضرة وفق مبحثين ، المبحث الأول: مدخل نظري للجان الدولية

المبحث الثاني: دور اللجان الدولية في تخطيط الحدود الدولية.

المبحث الأول: مدخل نظري للجان الدولية

المطلب الأول: تعريف اللجان الدولية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف اللجان الدولية:

[1] هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، مرجع سابق، ص 39.

اللجنة الدولية هي النظير للمنظمة على المستوى القطري الذي يضمن الوجود الدائم للمنظمة في الدول الأعضاء، وتعمل في إطار ما تخططه المنظمة لنشاطها على المدى البعيد أو المتوسط أو القريب، وهي أجهزة مستقلة تابعة للحكومات، والهدف من إنشائها هو تنظيم وتنسيق ودعم التعاون بين المنظمة والدولة (الوزارات والأجهزة والمؤسسات الحكومية العربية والقطرية الفنية للتربية والثقافة والعلوم) للمساهمة في إعداد السياسة العامة للمنظمة وإعداد خططها الطويلة والقصيرة وفي تنفيذ برامجها على المستوى القطري والعربي تأسيسا وتمكينا للوحدة العربية الشاملة انطلاقا من أول معاهدة للعمل العربي المشترك (1945)، ومن ميثاق الوحدة الثقافية (1964)، ولذلك فهي تعتبر هيئات للمشورة والاتصال والإعلام والتنفيذ والشريك الأساسي للمنظمة في إعداد برامجها ومشروعاتها وتنفيذها وتقييمها، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في التعريف بأهداف المنظمة وتوسيع نطاق إشعاعها وتشجيع تنفيذ برامجها بإشراك الأوساط الفكرية والعلمية في تنفيذ البرامج والأنشطة، كما تعتبر القنوات الأساسية وحلقات الوصل ما بين المنظمة والدول الأعضاء[1].

الفرع الثاني: أنواع اللجان الدولية

تتمثل أنواع اللجان الدولية فيما يلي[2]:

أولا: اللجنة العادية: اللجنة العادية هي مجموعة ذات سلطات إدارية محددة ولا تستطيع أن تتصرف باستقلال عن الجهة التي كونتها، لا يوجد نص يحدد مواعيد اجتماعات اللجنة العادية وعلى كل لجنة عادية أن ترفع تقارير مفصلة عن أعمالها للجهة التي كونتها التي تكون مسئولة عن تقييم أدائها ومساءلتها إذا دعا الحال، واللجان العادية نوعان: مستديمة ومؤقتة.

أ. **اللجان المستديمة:** اللجان المستديمة هي أجهزة التنظيم التي يعهد إليها إجراء الدراسات المتخصصة ويحيل إليها بعض مهامه الروتينية المستمرة، ترفع اللجان

---

[1] تعريف اللجان الوطنية والنوادي والمدارس المنتسبة للألكسو، على الموقع: http://www.alecso.org/، تم الاطلاع في: 2022/07/23، على الساعة: 13:34.

[2] أنواع اللجان، على الموقع: practicaldemocracy.tripod.com، تم الاطلاع في: 2022/07/23، على الساعة: 13:52.

المستديمة تقارير متابعة منتظمة للمكتب التنفيذي وتقريراً ختامياً للاجتماع العام في نهاية الدورة، وتعتبر اللجان المستديمة جزء من هيكل التنظيم الإداري يتمتع بسلطات ومسئوليات محددة. وعمرها هو عمر التنظيم أو الاجتماع العام الذي كونها، أما أعضاؤها فقد يتبدل بعضهم أو كلهم في أوقات متفاوتة أو مع كل إدارة جديدة.

ب. **اللجنة المؤقتة:** هي لجنة فرعية تعينها أي جهة في التنظيم من بين العضوية أو من خارجها لتساعدها في أداء مهام محددة ومؤقتة، لا يوكل لأي لجنة مؤقتة أي مهمة كلفت بها إحدى اللجان المستديمة إذا كان للتنظيم مثل هذه اللجان، كما يندر أن توكل إليها أي مهام تنفيذية وإذا تم ذلك يكون عادة في حدود ضيقة، ولجنة الصياغة مثال للجنة المؤقتة.

ثانيا: اللجنة المشتركة: اللجنة المشتركة هي لجنة يكونها تنظيمان مختلفان (أو أكثر) لأداء مهمة معينة ذات طبيعة مشتركة بينهما أو للتنسيق بين أعمال لجنتين (أو أكثر) أو لتمثيل جهتين: المخدم والمستخْدَمين مثلاً، وتحدد عضوية اللجنة المشتركة بالتساوي بين التنظيمات التي تمثلها ورئاستها دورية بينها.

المطلب الثاني: أمثلة عن اللجان الدولية

الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

تتولى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وفقا لما تضمنه قرار إنشائها ضرورة تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير للمجلس حول إعلان دولي لحقوق الإنسان، تحضير مشاريع اتفاقيات دولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، وحماية الأقليات مع محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز، وكل ما من شأنه صيانة وحماية حقوق الإنسان وغالبا ما ينتج عن اللجنة فريق عمل أو مقرر خاص أو ممثل عنها في تفعيل وترقية حقوق الإنسان وتعمل اللجنة وفق مستوين موضوعي بالنظر إلى موضوع الحقوق محل الحماية، بغض النظر عن أماكن الانتهاك، أو وفق نظام فريق العمل، أو بتكوين اللجان

المتخصصة، أو بالمساهمة في إنشاء الهيئات وأخيرا بالعمل على تعيين المقررين الخاصين[1].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

مما لا شك فيه أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يستند إلى أسس قانونية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كأي منظمة دولية غير حكومية تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدّد أساليب ومجالات عملها، ولكون اللجنة تشكل إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطارا آخرا لعملها الإنساني، ولأن اتفاقيات جنيف اعترفت للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جاعلة منها الراعي الأول لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإن هذه الأخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني[2].

المبحث الثاني: دور اللجان الدولية في تخطيط الحدود الدولية

المطلب الأول : ماهية عملية تخطيط الحدود الدولية:

يقصد بعملية تخطيط الحدود (Demarcation) تنفيذ أو وضع الخط الذي يحدد بموجب المعاهدة أو القرار التحكيمي أو القضائي على الأرض، وتوضيحه بعلامات ظاهرة تدل عليه، فعملية التخطيط هي إذن تنفيذ لعملية التحديد، أو هي مرحلة تطبيق عملي على سطح الأرض للوصف النظري لخط الحدود المعين في سند إنشائه، وتقوم بهذه العملية جهة فنية متخصصة تقوم بتنفيذ ما اتفقت عليه الأطراف في صورة خط مادي ملموس على الطبيعة بواسطة الأسلاك الشائكة أو الأعمدة الخرسانية وغيرها من العالمات المتعارف عليها، وعليه فإن عملية تخطيط الحدود يجب ألا يفهم على اعتباره

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011، ص 278.

[2] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 08، 2014، ص 134.

تنفيذاً حرفياً لنصوص معاهدة تحديد الحدود على الطبيعة لأن ذلك ليس ممكنا أو عمليا فكثيرا ما تكشف عملية تخطيط الحدود عن أوجه القصور وجوانب ضعف في المعاهدة، أو في الأسس التي تحدد بموجبها الحدود، فقد تبين مثلا للجنة المكلفة بتخطيط حدود السودان الغربية أن بعض المعالم التي اعتمد عليها في تحديد الحدود غير موجودة أصلا أو لا توجد في مواقعها المفترضة[1].

ويتم تثبيت الحدود الموصوفة حسب الخرائط على الطبيعة بموجب علامات حدودية مميزة لها كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة أو الحواجز أو الخنادق أو تكون وهمية تتبع خطوط الطول والعرض[2].

المطلب الثاني: أهمية اللجان الدولية في عملية تخطيط الحدود:

من الجدير بالذكر إن مرحلة تخطيط الحدود تعتبر من المراحل المهمة جدا، حيث تعترض لجان تخطيط الحدود مشاكل عديدة عند وضع الحدود على الطبيعة لأن واضعي خط الحدود ينقلون هيكل بناء الحدود من الورق إلى أرض الواقع، وفي الحقيقة إن الصعوبات التي تعترض لجان تخطيط الحدود ترجع بالدرجة الأولى إلى عملية التحديد بحد ذاتها، وتتجسد تلك الصعوبات بالأساس في ضعف المعاهدات المنظمة للحدود التي تتضمن معلومات تنقصها الدقة عن الأرض التي يراد وضع الحدود عليها، تلك المعلومات المهمة التي لم يأخذها بالاعتبار واضعوها نصوص المعاهدات المنظمة للحدود، وذلك يرجع إلى إن تحديد الحدود على الورق لم يوضح أهمية هذه المعلومات الفعلية على الطبيعة عند تخطيط الحدود، وإن تشكيل لجان تخطيط الحدود يختلف من حالة إلى أخرى، حيث إن طريقة تحديد الحدود يمكن أن ترد في معاهدة لتحديد الحدود أو في حكم قضائي صادر عن محكمة دولية أو في قرار تحكيم، وعادة ما تنص معاهدات الحدود على عدد من الموظفين المعينين بصفة أعضاء في لجنة تخطيط الحدود، وهم خبراء في علم الأرض والمساحة وسياسيين وغيرهم، أما في حالات التحكيم فيكون من اختصاص

---

[1] صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، 2009، ص 34.

[2] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 88.

المحكم تعيين أعضاء اللجنة، وإن هذا الوضع يـؤدي إلى الاستمرار في العمل ويمنع التأخير إلا أنه من الناحية العملية لم يطبق[1].

وإن لجان تخطيط الحدود الدولية يتم تشكيلها في العادة من ممثلين عن الدولتين المتنازعتين وأن عدد أعضاء هذه اللجان يزيد أو ينقص حسب رؤية الحكومات المعنية أو على قدر ما يقتضيه الأمر ولكن على شرط أن يتساوى عدد ممثلي الطرفين، وذلك حسب الاتفاق الذي يتم بين الدول المعنية، ومن الجدير بالذكر إن الدول المعنية هي التي تقوم بتحديد سلطات وصلاحيات لجان التخطيط عن طريق المعاهدات المنظمة للحدود، بحيث تختص هذه اللجان بوضع الحدود التي حددتها الدول المعنية على الطبيعـة، يتضح مما تقدم إن سلطات وصلاحيات لجان التخطيط تتوقف على تحديد الحدود في ضوء معاهدة الحدود، فقد يجري تحديد الحدود بمقتضى معاهدة وبصورة كاملة وشاملة لكل خط حدودي بين الدولتين المتجاورتين، ففي هذه الحالة تكون سلطات وصلاحيات لجان تخطيط الحدود مقيدة إلى درجة كبيرة، ولذلك إن الكثير من الصعوبات تواجه لجان تخطيط الحدود، وبصورة خاصة إذا كانت الطبيعة التي يوضع عليها خط الحدود معقدة، أو في حالة كون الفترة الزمنية بين عقد المعاهدة وعملية التخطيط طويلة، ومن المآخذ على هذه الطريقة إنها تقيد لجنة تخطيط الحدود وقد تغفل ذكر بعض الظواهر الطبيعية التي قد تؤثر في عملية تخطيط الحدود، هذا وقد تمنح الدول المعنية لجان تخطيط الحدود صلاحيات أوسع، وذلك عن طريق ذكر الخطوط العريضة في معاهدة تحديد الحدود وتترك التفصيلات لتصرف لجان التخطيط، ولكن يجب أن تراقب الدول المعنية تصرفات لجان تخطيط الحدود، ونتيجة للتطور الذي طرأ في مجال التخطيط وإعداد الخرائط وظهور الشركات المتخصصة، فمن الجائز أن تتفق الدول المعنية على إن عملية تخطيط الحدود وإعداد الخرائط يعهد بها إلى إحدى الشركات، وإن هذه الدول تكون مهمتها الإشراف على أعمال الشركة التي تم اختيارها للقيام بهذه المهمة[2].

---

[1] كريم كاظم كريم الركابي، تخطيط الحدود الدولية، على الموقع: almerja.net، تم الاطلاع في: 2022/07/30، على الساعة: 18:09.

[2] كريم كاظم كريم الركابي، تخطيط الحدود الدولية، على الموقع: almerja.net، تم الاطلاع في: 2022/07/30، على الساعة: 18:09.

اتضح أن عملية تحديد الحدود الدولية تختص بوصف خط الحدود وصفا دقيقا، إذ لابد من دراسة مرحلة وضع خط الحدود على أرض الواقع والتي تسمى عملية التخطيط وتقوم بهذه العملية لجان دولية متخصصة.

المحاضرة الثامنة : دور التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية في ترسيم الحدودالدولية في سياق حل النزاعات

تعتبر حدود الدول ركن أساسي فيها، وهي النطاق المادي الذي تمارس فيه سلطاتها، والحدود تحدد المجال المادي لتطبيق أهم مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة والذي يعتبر الأساس للعلاقات بين الدول، ولقد تكونت فكرة الحدود عبر التاريخ ولم تكن ثابتة، بل كانت في العصور القديمة تحددها قوة جيوش تلك الدول وثراءها وخير مثال الإمبراطورية الرومانية.

وتعد منازعات الحدود من أدق المنازعات الدولية، وقد تطورت هذه المنازعات مع تطور العلاقات، وزيادة الدول ونظرا لأهميتها، فلابد من حلها بالوسائل السلمية، فهي تتعلق بدول متجاورة تربطهم علاقات تاريخية وأي إخفاق في حلها، سيؤدي إلى استخدام القوة بين الطرفين وهذا لا يمكن تقبله في ظل القانون الدولي.
يسلط هذا البحث الضوء على التحكيم الدولي، بوصفه أحد الوسائل السلمية، ودوره في حل منازعات الحدود، التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، وتطوره بالشكل الذي يجعل منه وسيله فعالة، بواسطة قضاة يتم اختيارهم لهذا الغرض، واستنادا إلى قواعد يلزم احترامها وتطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى محكمة العدل الدولية التي تولت معالجة الكثير من القضايا المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية طوال تاريخها إلا ان محكمة العدل الدولية تحتاج الى تطوير لتؤدي مهمتها على أكمل وجهة فهي ينبغي أن يكون لها اختصاص إلزامي للتأكد من فصلها في القضايا الحدودية المتنازع عليها، كما يجب تشكيل هيئة قضائية مختصة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بدلا من مجلس الأمن والذي هو هيئة سياسية.

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي

تعتبر منازعات الحدود من أهم المنازعات التي تنشب بين الدول والتي تدرس في إطار القانون الدولي المعاصر، ذلك أن محورها الأساسي يرتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي مكانتها على الصعيد الدولي .

وعليه فإن نزاع الحدود يتعدد بتعدد الجوانب التي يثار حولها الخلاف إما يكون بتقسيم مناطق الحدود، أو تخطيطها أو تعيينها، إلا أن هذا النزاع يمكن أن يكون بسب خلافات قديمة أو جديدة بناء على إعادة صياغة خريطة الدول ، وذلك بتفردها واحتكامها لمصالحها الشخصية .

المطلب الأول: المقصود بالتحكيم الدولي

التحكيم الدولي عبارة عن أسلوب مشروع في القانون الدولي العام ، و أساسه القانوني اتفاقية لاهاي 1899م المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية، وتتكون التسوية القضائية من التحكيم الدوليوالقضاء الدولي فلقد قسمت المادة 33من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل النزاعات إلى 3 أنواع : وسائل دبلوماسية ، وسائل سياسية ، ووسائل قضائية تشمل الطرق الدبلوماسية و المفاوضات والمساعي الحميدة ، الوساطة ، التحقيق والتوفيق ، أما الوسائل القضائية أو القانونية فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان .

الفرع الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحا:

أولا: التحكيم لغة:

التحكيم في اللغة يأتي من المصدر "حكّم" من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح، وحكمه في الأمر أي فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمته في الأمر فاحتكم أي جاز فيه حكمه[1].

---

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2005، ص 15.

وحول هذه المادة جاء في مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ما يلي: "(الحكم) القضاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكما) و (حكم) له وحكم عليه والحكم أيضا الحكمة من العلم (والحكيم) العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد (حكم) من باب ظرف أي صار حكيما و (أحكمه فاستحكم) أي صار محكما، و (وحكمه) في ماله (تحكيما) إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك و (المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم وفي الحديث "إن الجنة للمحكمين" وهم قوم من أصحاب الأخدود حكموا وخيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل"[1].

وخلاصة القول، أن معنى التحكيم في اللغة إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع، ويسمى المفوضون محكمون، ومفرده حكما أو محكما بتشديد الكاف مع الفتح أو محتكم إليه، ويسمى الخصوم محتكمين، ومفرده محتكم بكسر الكاف[2].

ثانيا: التحكيم فقها:

التحكيم في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما، ويظهر من خلال هذا التعريف أن فقهاء المسلمين تكلموا عن التحكيم الاختياري ولم يتكلموا عن التحكيم الإجباري، ولكن بالبحث نجد أنهم قد عرفوا التحكيم الإجباري، إذ يقول بعض فقهاء المسلمين إن الأمر في قوله تعالى "فابعثوا" يفيد الوجوب على إيجابه[3].

والواقع أن تعريف التحكيم عند فقهاء القانون الوضعي لم يختلف كثيرا عن هذا التعريف فذهب الأستاذ الفرنسي Motulsky إلى تعريف التحكيم بأنه "الحكم في منازعة

---

[1] إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 2006، ص 20.

[2] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، مرجع سابق، ص 16.

[3] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **التحكيم في القوانين العربية**، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2006، ص 16.

بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام، بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق"[1].

ولقد عرف الأستاذ R. David التحكيم بأنه وسيلة أو آلية تهدف إلى الفصل في مسألة تتعلق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة شخص أو عدة أشخاص وهم المحكم أو المحكمين، والذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويفصلون في المنازعة بناء على هذا الاتفاق دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة، وهناك من عرفه على أنه الأسلوب القانوني لحل النزاعات خارج المحاكم، وذلك بإحالة النزاع إلى محكمين أو هيئة تحكيم للفصل فيه بقرار ملزم يرتضيه الأطراف، ويرتقي البعض الآخر بالتحكيم إلى مستوى المؤسسة التي يفصل بموجبها شخص ما في نزاع يجمع بين شخصين أو أكثر ممارسا بذلك مهمة قضائية يمنحها له هؤلاء الأشخاص[2].

أما بالنسبة للفقه العربي، فقد تعددت التعريفات في هذا الخصوص، نذكر من بينها:" التحكيم هو ضرب من القضاء الخاص يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، أي أن أطراف النزاع أو أطراف العلاقة تتفق فيما بينها على اللجوء إلى التحكيم في حل خلافاتها أو نزاعاتها التي قد تحصل أو حصلت، وهو تخل من المتعاقدين أو الخصوم عن حقهم في اللجوء إلى القضاء واعتمادهم التحكيم كسبيل لحل الخلاف بينهم".

وقد عرف بأنه "وسيلة لحل النزاعات يخول بواسطتها للأطراف أن يحسموا ما يثور بينهم من خلافات حالّة أو مستقبلية عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة شرعاً وقانوناً.[3]"

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف نجد أنه فضلاً عن شموله لكافة عناصر التحكيم فإنه لم يغفل إقرار الشريعة والقانون له من جهة، كما تضمن من جهة أخرى، بأن مواضيع

---

[1] محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007، ص 15.

[2] نفس المرجع، ص 16.

[3] علي خليل الحديثي، التحكيم وأهميته، على الموقع www.bibliotdroit.com، تم الاطلاع في: 2022/07/11، على الساعة: 21: 11.

التحكيم ليست مطلقة، بل منها ما يكون محلاً له، ومنها ما لا يكون كذلك، وأوضح كذلك أنه قد يرد على نزاع حال أو محتمل الحدوث[1].

الفرع الثاني: المقصود بالتحكيم في فقه القانون الدولي العام:

يعتبر التحكيم الدولي أسلوباً مشروعا في القانون الدولي العام، يجد مرجعه في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية[2]، ويعتبر واحدا من شطري التسوية القضائية للنزاعات الدولية، حيث تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي فقد قسمت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل النزاعات إلى ثلاث أنواع من الوسائل: وسائل دبلوماسية، وسائل سياسية، ووسائل قضائية، وتشمل الطرق الدبلوماسية: المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، وتعني الوسائل السياسية الالتجاء إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وأما الوسائل القضائية أو القانونية فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان[3].

غير أن هناك من يقول أن التسوية القضائية لا تشمل التحكيم باعتباره قد نص عليه منفصلا عن التسوية القضائية في المادة 33 من أحكام الميثاق، إلاّ أن هناك إجماع بين الفقهاء على اعتبار أن مفهوم التسوية القضائية يشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي الذي يغطي بدوره المحاكم الدولية[4].

هذا ويلاحظ أن من وسائل حل النزاعات ما يجمع أطراف النزاع مباشرة للبحث عن حله كالتفاوض، وهناك من الوسائل ما يجمع أطراف النزاع بصفة غير مباشرة للبحث

---

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص 16.

[2] أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكان في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 326.

[3] فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 02، 1999، ص 214.

[4] محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، الكتاب الأول، ج 03، دار هومة للنشر، الجزائر، د.ط، 2005، ص 115.

عن حله كالوساطة، وهناك ما يفرض على أطراف النزاع من تسوية باستخدام القوة العسكرية أو اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، ويسمى النوعان الأول والثاني من الوسائل بالوسائل "proactive" يضاف إليها وسيلة المصالحة، أما النوع الثالث فيسمى "réactive"،"ذلك أن التفاوض والوساطة والمصالحة تحتوي على درجة عالية من المشاركة المتبادلة من قبل أطراف النزاع في البحث عن حلول للمشكلات التي تواجههم[1].

وإذا جئنا إلى تعريف التحكيم الدولي، فنقول أنه وسيلة لحل النزاعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة الاحتكام إلى طرف ثالث، مثل الشخصيات الرسمية المرموقة أو اللجان السياسية، أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم، ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للعام 1907، الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا حيث عرفته بأنه :" تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"[2].

الفرع الثالث: المقصود بالتحكيم في فقه قانون التجارة الدولية:

يعتبر التحكيم اليوم الأكثر شيوعا لحل النزاعات التجارية، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار[3].

أي أن التحكيم الدولي هو القضاء العام لمجتمع التجار ورجال الأعمال العابر للحدود وينتقد البعض اصطلاح التحكيم الدولي في هذا الموضوع على أساس أن هذا الأخير هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع بين أشخاص القانون الدولي العام، مما يستلزم تطبيق أحكام هذا القانون، أما التحكيم الذي يهدف إلى حل النزاعات المتعلقة بالتجارة

---

[1] نفس المرجع، ص 35.

[2] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 01، 2005، ص 107.

[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص 21.

الدولية بين أشخاص القانون الخاص أو بين شخص من أشخاص القانون الخاص والدولة (عقود الدولة)، فإن هذا الرأي يفضل تسمية التحكيم بالتحكيم العابر للحدود، ويميل البعض إلى تسميته بالتحكيم الاقتصادي الدولي[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي وأهم مزاياه وعيوبه

ثارت العديد من الأراء حول طبيعة التحكيم الدولي ، هل هو ذو طبيعة تعاقدية أو قضائية أو مزيج بينهما أو شكل قانوني آخر.

وهذا ما سنقوم عرضه في هذا المطلب بتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي:

رغم اتفاق الفقه على اعتبار نظام التحكيم وسيلة لحل النزاعات يحل فيها قرار التحكيم محل الحكم القضائي في تحقيق الحماية للحق المتنازع عليه، إلا أنه قد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وذلك بسبب قيام التحكيم على عقد وانتهائه بحكم، فهناك من رأى أنه ذو طبيعة تعاقدية Contractuelle ومنهم من رأى بأنه ذو طبيعة قضائية Juridictionnelle ومنهم من رأى أنه ذو طبيعة مختلطة Mixte، وسنتعرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:

أولا: التحكيم ذو طبيعة تعاقدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه في التحكيم أنه ذو طبيعة تعاقدية، ذلك أن إرادة الأطراف هي التي تحكم هذه المؤسسة، فهي التي أنشأتها وهي التي تنهيها، وبين البداية والنهاية، فإن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد الإجراءات، وتحديد اختصاص المحكم، وتحديد سلطته في تطبيق القانون أو اعتماد قواعد العدالة، فلولا إرادة الأطراف ما كان للتحكيم أن يكون وما كان 3له أن يسير وفق إجراءات[2].

---

[1] نفس المرجع، ص 16.

[2] أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 05، 2001، ص 18.

وتخلص هذه النظرية إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه في اتفاق التحكيم، وما قرار المحكم إلا انعكاس لهذا الاتفاق والذي يستمد قوته من رضا الخصوم الذين اتفقوا على عرض النزاع على المحكمين والخضوع لقراراتهم[1].

ثانيا: التحكيم ذو طبيعة قضائية:

ذهب إلى هذا الاتجاه الرأي السائد في الفقه الفرنسي والرأي الغالب في الفقه العربي ومعظم التشريعات الحديثة، ومن أسانيد هذا الاتجاه:

أن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي فهو يطبق القانون أو العدالة وما يصدر منه يكون حكماً كحكم القاضي، ومهمة المحكم كمهمة القاضي، وهي الفصل في النزاع وهو الذي يميز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له، كما أن ما يصدر عن المحكم يعتبر أعمالاً قضائية، والمحكم يصدر الحكم وفقاً لإرادته لذلك فالمحكمون قضاة بمعنى الكلمة في النزاعات المنظورة أمامهم[2].

إضافة إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمين تستند إلى اتفاق التحكيم، ولكن المشرع هو الذي يعترف بها موضحاً ما يجب على المحكم مراعاته، وإرادة الأطراف غير قادرة على خلق التحكيم لولا المشرع الذي منحها هذه الصفة[3].

كما أن اتفاق التحكيم في رأي هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون مجرد فتيل لوضع هذا النظام موضع الحركة التي تهيمن عليها طبيعته القضائية ويتحرك بذاتيته الخاصة، وتصف أغلب التشريعات قرار المحكم بأنه حكم، وذهب فريق من الفقهاء إلى أن التحكيم هو القضاء الأصلي والأساسي في ال نزاعات التجارية الدولية الخاصة وليس البديل الموازي وذلك لانعدام وجود قضاء دولي بمعنى كلمة القضاء في المجال الداخلي[4].

---

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، مرجع سابق، ص 22.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **التحكيم في القوانين العربية**، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2006 ص 47.

[3] عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق**، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1979، ص 215.

[4] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 52.

زيادة على ذلك فإن الإجراءات أمام المحكم تعتبر إجراءات قضائية، فالمرافعة أمام المحكم وإبراز المستندات والمدد المتعين مراعاتها ، كلها أمور إجرائية تمنعنا من القول أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، فإن كان التحكيم يبدأ باتفاق ثم تتبعه مجموعة من الإجراءات حتى الوصول إلى قرار المحكم، فإن الاتفاق على التحكيم والإجراءات المتبعة أمران منفصلان، فإذا كان الأول ذو طبيعة تعاقدية فإن الحكم الذي يصدره المحكم في نهاية الإجراءات ذو طبيعة قضائية، وإذا كان المشرع قد أجاز للأطراف الاتفاق على هذه الإجراءات فذلك لأن طبيعة التحكيم تقتضيه، لأنه لو نص المشرع على الإجراءات بصفة آمرة لما كان هنالك نظام تحكيم من أصله، لأن التحكيم يقتضي المرونة، وأن ما قيل عن دور الإرادة في هذه الإجراءات هو ذات الدور الذي تلعبه الإرادة أمام القضاء[1].

ثالثا: التحكيم ذو طبيعة قضائية وتعاقدية :

لما كان كلا الاتجاهين مستنداً في آرائه إلى حد التصلب كان لابد من بروز اتجاه ثالث يقرب الهوة بينهما، فالتجأ بعضهم إلى نظرية التحول بمعنى تحول الطابع الأصلي للتحكيم وهو التعاقدي إلى الطباع القضائي بمجرد تدخل القضاء بموجب منحه للقوة التنفيذية للقرار التحكيمي[2].

ولم يستقر الفقه على هذا الاتجاه الذي لم يكن سوى تمهيدا لبروز اتجاه آخر وهو الذي يرى بازدواجية الطبيعة القانونية للتحكيم، على ألاّ يعني ذلك وجود فاصل زمني بين المرحلتين مرحلة تعاقدية فأخرى قضائية، وإنّما التداخل بين هذا وذلك هو الذي يميز هذه النظرية فيغدو التحكيم بذلك بمثابة " الجسم المركب"، فهو قضاء خاص ذو مصدر اتفاقي[3].

الفرع الثاني: مزايا التحكيم الدولي:

كثيرا ما تسعى الأطراف إلى حل نزاعاتها عن طريق التحكيم بسبب المزايا التي يوفرها لهم، ومن أهم هذه المزايا نذكر ما يلي:

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 18.

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 29.

[3] نفس المرجع، ص 29.

أولا: رغبة الخصوم في تحسين سير العدالة:

يظهر ذلك من خلال:

- سرعة الفصل في النزاع
- سرية قضاء التحكيم
- قلة الشكلية وبساطة الإجراءات
- حرية اختيار هيئة التحكيم من أصحاب الخبرة والكفاءة

ثانيا: رغبة الخصوم في الحصول على عدالة مختلفة:

عندما يلجأ الخصوم إلى التحكيم فإنهم يهدفون من خلال هذا المسلك إلى عدة أمور من بينها الحصول على عدالة مختلفة عن تلك التي تقدمها المحاكم العادية ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الأمور التالية[1]:

- الرغبة في عدم الخضوع للقانون.
- الرغبة في الخضوع للقانون التجاري الدولي.

ثالثا: رغبة الخصوم في أن يكون التحكيم ذا طبيعة توفيقية:

يتمتّع المحكمون بمهارة معينة ويطبقون القانون بطريقة مرنة، يعجز القضاة عن إعمالها، ويستطيع المحكمون تنحية القانون جانباً والحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف وهدف كل ما تقدم هو الإبقاء على مستقبل العلاقة بين الأطراف.

الفرع الثالث: عيوب التحكيم الدولي:

تقابل محاسن التحكيم أو ميزاته المشار إليها عيوب عدة لا يمكن التجاوز عنها، بحيث يمكن القول أن التحكيم كأي نظام قانوني آخر ليس كله محاسن ولا كله مساوئ، فمن الانتقادات التي يمكن أن توجه للتحكيم نذكر على سبيل المثال[2]:

- كثرة المصاريف
- التحكيم آلية الدول المتقدمة اقتصاديا
- بالنسبة لتعيين المحكمين
- اختلاف التشريعات والنظم القانونية

---

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص ص 32-39.

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 39-42.

- تنفيذ القرار التحكيمي

المبحث الثاني: ماهية محكمة العدل الدولية

النزاع الحدودي هو نزاع دولي يقوم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك حول تحديد المسار الصحيح لخط الحدود، وقد تنوعت واختلفت نزاعات الحدود هذا ما جعل أسبابها تتنوع هي الأخرى، وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها وديا وبطريقة سلمية، ودون اللجوء إلى استخدام القوة ، كما تم التوصل إلى أن محكمة العدل الدولية لها دور فعال وأثر كبير في حل المنازعات الحدودية .

ومنه سنقوم في هذا المبحث بالتعرض إلى محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات الحدودية .

المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، أنشئت عام 1945م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته[1].

الفرع الأول: التعريف بمحكمة العدل الدولية:

نصت المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناء على توصية مجلس

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2007، ص 190.

الأمن"، كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل وينفذ حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها طبقا للمادتين 93 و94 من الميثاق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ونظام المحكمة الحالية قد ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزء لا يتجزأ منه، فواضعو الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في عهد العصبة وقرروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريبا على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة[2].

يمكن تعريف محكمة العدل الدولية على أنها الذراع القضائي للأمم المتحدة، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، بمدينة "سان فرنسيسكو[3]".

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية:

لقد شعر المجتمع الدولي بحاجته إلى إيجاد نظام يضمن له حماية حقوقه وتوفير قدر معين من حسن العلاقات بين الدول وتجنيب المجتمع الدولي اللجوء إلى استعمال القوة لحل الخلافات الناشئة عندما يعجز أسلوب المفاوضات والتحقيق والتوفيق عن إيجاد حل لمثل هذه الخلافات، ورغبة في إيجاد نظام قانوني لحل المنازعات ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة "مايو"، "الماء" عام 1794 المبرمة بين "بريطانيا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" التي قررت إنشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين دولتين يعين كل طرف نصف الأعضاء ويرأسها حكم ليكون فيصلا بين الطرفين وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها التحكيمي الأول بشأن قضية

---

[1] فاطمة منصوري، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 02.

[2] خليل حسين، **التنظيم الدولي**، المجلد 01، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 01، 2010، ص 351.

[3] فاطمة منصوري، مرجع سابق، ص 02.

"الألباما" عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن قيامها ببعض الأعمال العدوانية وغرق السفن الأمريكية وإمداد ولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح[1].

وبموجب مؤتمر "لاهاي الأول" لعام 1899 تمّ إنشاء "المحكمة الدائمة للتحكيم"، غير أنها لم تكن محكمة دولية بمدلولها القانوني الصحيح، لأنها اكتفت بتشكيل لجان محكمة، لكن ذلك المؤتمر قد نجح في وضع إجراءات التحكيم وإنشاء "محكمة التحكيم الدائمة"، غير أن هذه المحكمة لم تحقق ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي دائم وثابت، ولذلك عهد إلى لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إعمالا لنص المادة 14 من عهد العصبة وقد تمّ المصادقة عليه في 16 ديسمبر 1920، ومع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة، ومارست عملها بمقرها ب"لاهاي"، إلا أنها تعطلت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية، إلى أن قدم قضاتها استقالتهم للأمين العام للعصبة عام 1946، وبدأت الجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية الجديدة في 18 أفريل 1946[2].

المطلب الثاني: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

في هذا المطلب سيتم التطرق للإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية في عملها، وهذا ضمن فرعين، الأول مخصص لإجراءات سير الخصومة القضائية، أما الثاني خصص لإجراءات استصدار فتوى دولية:

الفرع الأول: إجراءات سير الخصومة القضائية الدولية:

تسير الإجراءات في محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للإجراءات في المحاكم الوطنية، وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويوقع هذا الطلب إما وكيل الدولة المدعية أو ممثليها الديبلوماسي في البلد

---

[1] عبد السلام صالح عرفة، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، مصر، ط 02، 1997، ص 120.

[2] محمد صاحب سلطان، **العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، 2012، ص 32.

الذي يوجد فيه مقر المحكمة وبعد تقديم الطلب واستيفائه للشروط القانونية، يتولّى المسجل إرسال نسخة طبق الأصل منه إلى الدولة المدعى عليها وتقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى إجراءات مكتوبة، وإجراءات شفوية[1].

الفرع الثاني: إجراءات استصدار فتوى دولية:

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة المحكمة والأطراف، من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية صدور الفتوى .ونظرا لأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها المحكمة في إصدارها تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها عند عرض القضية للفصل فيها والتطرق لهذه الإجراءات، يتم عبر المراحل التالية[2]:

- **المرحلة الأولى:** تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ
- **المرحلة الثانية:** المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية
- **المرحلة الثالثة:** إجراءات المداولة والنطق بالفتوى

المبحث الثالث: دور التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات

التحكيم الدولي عبارة عن أسلوب مشروع في القانون الدولي العام ، و أساسه القانوني اتفاقية لاهاي 1899م المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية، وتتكون التسوية القضائية من التحكيم الدوليوالقضاء الدولي فلقد قسمت المادة 33من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل النزاعات إلى 3 أنواع : وسائل دبلوماسية ، وسائل سياسية ، ووسائل قضائية تشمل الطرق الدبلوماسية و المفاوضات والمساعي الحميدة ، الوساطة ، التحقيق والتوفيق ، أما الوسائل القضائية أو القانونية فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان .

وسيتم توضيح دور التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية في إطار هذا المبحث

---

[1] فاطمة منصوري، مرجع سابق، ص 29.

[2] فاطمة منصوري، مرجع سابق، ص ص 40-41.

المطلب الأول: أنواع النزاعات الحدودية

استنادا إلى فقه القانون الدولي، يمكن تقسيم المنازعات عموما إلى نوعين: منازعات سياسية ومنازعات قانونية، ولكل من هذه المنازعات وسائل خاصه بتسويتها، وقد اختلف الفقه الدولي حول معيار التمييز بين المنازعات بنوعيها، إلا أن الرأي الفقهي الغالب، قد أبدى توضيحا فيما يخص المنازعات القانونية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اذ نصت على الآتي[1]:

1. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
2. المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت أنها كانت خرقا للالتزام الدولي.
4. المنازعات المتعلقة بتحديد مقدار التعويض الواقع على طرف من الأطراف المتنازعة. وعموما، فالمنازعات القانونية تعالج بطريقة التحكيم الدولي والقضاء الدولي استنادا إلى قواعد القانون الدولي، في حين أن المنازعات السياسية لا تحل إلا عن طريق الوسائل الدبلوماسية، على أن ذلك ليس بقاعدة، إذ يمكن حل المنازعات القانونية بوسائل سياسية أو حل المنازعات السياسية عن طريق القضاء الدولي.

المطلب الثاني: دور التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية

تمثل المنازعات الحدودية أهم وأدق المنازعات الدولية لأنها تقوم على أساس رغبة كل طرف في منطقة معينة بأدلة وأسانيد وادعاءات يقابلها الأمر ذاته من الطرف الآخر، وهذا النوع له حساسيته ووضعه الخاص كونه ينشأ بين دول متجاورة لها علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، وأي تخلف في الوسائل السلمية معناها قيام الحرب بينهما[2].

---

[1] معين عبد القادر آل زكريا، **تسوية المنازعات الدولية**، دار صقر للنشر، د.ط، 2013، ص ص 83-84.

[2] زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017، ص 36.

وللتحكيم الدور الإيجابي والمهم في حل المنازعات الحدودية خصوصا وأنه يقوم على أساس اتفاق الأطراف على اختيار من يقوم بمهمة التحكيم من أجل التوصل إلى حل توافقي يرضي طرفي النزاع، ونظرا لأهميته فقد أشارت إليه اتفاقيته لاهاي 1899-1907 وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 من الميثاق[1].

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية

الفرع الأول: النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد:

يعتبر النزاع القائم بين ليبيا وتشاد من أبرز الخلافات التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وهو يعتبر خلافا موروثا عن الاستعمار الفرنسي الإيطالي، ويعتبر أبرز سبب لاندلاع النزاع بين ليبيا وتشاد هو ضم ليبيا الشريط الحدودي "أوزو" مؤسسة ذلك على المعاهدة الفرنسية – الإيطالية المبرمة في 07 جانفي 1935، التي تقترح أن تمتد الحدود بين ليبيا والمستعمرات الفرنسية اتجاه الجنوب، أما شريط "أوزو" فقد تركته لإيطاليا لأن هذه المعاهدة لم تحظ بالمصادقة من طرف الأطراف المتعاقدة، مما جعلها لا تحمل صفة الإلزام لأنها لم تدخل حيز التطبيق، وبدأت بوادر النزاع سنة 1973 عندما تدخلت ليبيا عسكريا، واحتلت شمال تشاد، أين توجد المنطقة التي تسمى "شريط أوزو"، وهذا الأمر لم يتم التصريح به إلا بعد مرور سنتين، وعلى إثر هذا الضم تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ومنذ عام 1978 بدأ الصراع بين الطرفين يعرف منحى آخر، فقد اتضح أن الأمر يخص نزاعا حدوديا قائما، حاولت ليبيا تجاهله[2].

الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا:

إن النزاع القائم بين الكاميرون والنيجر هو نزاع يتعلق بتعيين الحدود البرية والبحرية بين البلدين، تم عرضه على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه في 29 مارس 1994، حيث أن الكاميرون هي من تقدم برفع الدعوى مطالبة من المحكمة أن تثبت في مسألة تعيين الحدود بينها وبين نيجيريا، وكذا السيادة على شبه جزيرة بكاسي وعلى جزر في

---

[1] نفس المرجع، ص 36.

[2] عمار كوسة، أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية والإقليمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جامعة باتنة، 2009، ص 190.

بحيرة تشاد وأن تعيين خط الحدود البرية بينها وبين نجيريا، مؤكدة على أن الطلب المعدل في 6 جوان 1994 هو طلب إضافي وليس طلب جديد، وذلك حتى يتم بحث النزاع من قبل المحكمة في قضية واحدة، وهو أمر وافقت عليه محكمة العدل الدولية[1]

[1] مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 74.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الخاتمة

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الخاتمة:

الحدود الدولية هي تلك الخطوط التي لا تتشكل اليوم خارطة الوحدات الدولية (السياسية) إلا بها، فهي عنصر في غاية الأهمية في تحديد كيانات هذه الدول و سياداتها و اختصاصاتها ماديا و قانونيا، إذ لا يمكن انضباط المجتمع الدولي للسير نحو الاستقرار الأمثل (سياديا و أمنيا و اقتصاديا و اجتماعيا) إلا بالاعتبار الإلزامي لقواعد هذه الحدود الدولية قانونا و فقها.

إن الحدود الدولية نشأت فكرتها منذ ظهور تكاثر البشر غير أنها لم تبلغ ذروة نضجها قانونا إلا في العصر الحاضر لمقتضيات حاضرة و أسباب متعددة بقيادةٍ غربية.

– كما أن الفقه الإسلامي لم يكن من اهتماماته إنشاء فكرة الحدود الدولية بقدر ما يهتم بتبليغ الدعوة الإسلامية إلى كل جنس البشر دون تمييز، غير أنه لا يمانع الفقه الإسلامي في مبدأ التعاهد التسالمي الشرعي لاعتبار الحدود الدولية وفقا لضوابطه الفقهية.

أن الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني تطورت بتطور مصادرها مع تطور وتبدل النظام الدولي، ومع ازدياد الحاجات إلى قوانين جديدة تقنن وتخفف ويلات الحروب، كما ساهمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني؛

وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب. وبذلك نرى أن للمنظمات الدولية دور ايضا في اعتبار قراراتها مصدراً من مصادر القانون الدولي لولا اختلاف الفقهاء في ذكرها كمصدر رئيس، إلا أنه تبق في النهاية مجموعة القواعد القانونية، العرفيّة أو المكتوبة التي تم التوصل إليها بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية أثناء النزاعات المسلحة، عاجزة بعض الأحيان، فالقانون الدولي الإنساني جاءَ أصلًا لتحقيق توازن هش بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب و بين حماية الأشخاص غير المشاركين في

القتال بغية ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار

تأثرت مصادر القانون الدولي بمجموعة من النظريات السياسية والقانونية. أقر الوضعيون القانونيون، في القرن العشرين، بإمكانية أن تحد الدولة ذات السيادة من سلطة تصرفها عبر الموافقة على اتفاقية تستند إلى المبدأ التعاقدي العقد شريعة المتعاقدين. انعكس هذا الرأي التوافقي للقانون الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920، واحتُفظ به في المادة رقم 7 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ترد مصادر القانون الدولي التي يطبقها مجتمع الأمم في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي ذات حجية على النحو التالي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.، العرف الدولي المستمد من «الممارسة العامة» للدول ، المبادئ القانونية العامة «التي تعترف بها الدول المتحضرة».

يمكن، بالإضافة إلى ذلك، تطبيق الأحكام القضائية وتعاليم علماء القانون الدولي البارزين، بوصفها «وسائل فرعية لتحديد قواعد القانون».

وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تقوم بعملها وفق نظام أساسي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل المحكمة على الفصل في النزاعات المعروضة عليها بما فيها نزاعات الحدود التي تعتبر من أبرز وأهم النزاعات الدولية بحيث أن هذه الأخيرة تقوم حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين دولتين ، أي أن هذه النزاعات تكون بين أشخاص القانون الدولي فقط، حيث أنه وفي حالة قيام نزاع يتعلق بتعيين الحدود أو ترسيمها فإنه يحق للدول أطراف النزاع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه باعتبارها جهة قضائية.

ولمحكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي دور فعال في تسوية نزاعات الحدود الدولية سواء كانت برية أو بحرية، ويتبين ذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها لحسم النزاع المعروض عليها، حيث أن أحكامها تتميز بالإلزامية فيمن صدرت في حقه، وهي غير

قابلة للاستئناف أي أنها نهائية، ودور محكمة العدل الدولية في حل مثل هذا النوع من النزاعات أصبح بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المحور العلمي

فهرس المحتويات :

المحتويات	الصفح
مقدمة.	03
المحور الأول : ماهية مصطلحي الحدود الدولية و القانون الدولي للحدود.	07
المحاضرة الأولى : مفهوم الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود	08
المبحث الأول: ماهية الحدود الدولية.	08
المطلب الأول : مفهوم الحدود الدولية.	08
المطلب الثاني : أهمية القانون الدولي في إنشاء الحدود الدولية.	20
المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للحدود الدولية	26
المبحث الأول : التطور التاريخي للحدود الدولية	26
المطلب الأول : ماقبل معاهدة فرساي 1919	27
المطلب الثاني :ما بعد معاهدة فرساي 1919	28
المحاضرة الثالثة : مصادر تقنين الحدود الدولية:	30
المبحث الأول : المصادر الأصلية لتقنين الحدود الدولية	34
المطلب الأول الإتفاقيات المعاهدات الدولية الحدودية:	34
المطلب الثاني :العرف الدولي الحدودي:	35

جامعة زيان عاشور بالجلفة
مجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الثاني : المصادر المشتقة لتقنين الحدود الدولية 36

المطلب الأول : مبادئ العامة للقانون الدولي 36

المطلب الثاني :قرارات المنظمات الدولية (الحكومية) الملزمة 37

المطلب الثالث : الإعلانات والتصريحات الدولية 39

المبحث الثالث : المصادر التكميلية المساعدة أو الاستئناسية لتقنين الحدود الدولية 40

المطلب الأول : القضاء الدولي 40

المطلب الثاني : الفقه الدولي 41

المطلب الثالث : مبادئ العدالة والانصاف 42

المبحث الرابع : المصادر الداخلية الوطنية لتقنين الحدود الدولية 42

المطلب الأول : الدساتير والتشريعات الوطنية 43

المطلب الثاني : الأحكام والقرارات القضائية للمحاكم الهيئات القضائية الوطنية 44

المحاضرة الرابعة:المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود. 44

المبحث الأول : المبادئ العامة الناظمة للقانون الدولي للحدود 53

المطلب الأول : مبدأ الإلتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية الحدودية 53

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثاني : مبدأ عدم التدخل في تحديد الحدود الدولية 54

المطلب الثالث :مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة 55

المطلب الرابع:مبدأ عدم تغيير الحدود الدولية القائمة بالقوة 56

المطلب الخامس: مبدأ تقرير المصير في ترسيم الحدود الدولية 56

المطلب السادس: مبدأ احترام الخط المحدد لسيادة الدولة 58

المطلب السابع:مبدأ حسن النية في ترسيم الحدود الدولية 58

المطلب الثامن : مبدأ الاعتراف بالحدود الدولية القائمة 59

المطلب التاسع :مبدأ الدفاع عن الحدود الدولية 59

المطلب العاشر:عدم الإعتداد بمبدأ الصحيفة البيضاء في ترسيم الحدود الدولية 60

المبحث الثاني : المبادئ الخاصة الناظمة للقانون الدولي للحدود 62

المطلب الأول :مبادئ أسانيد إثبات السيادة 62

المطلب الثاني : مبدأ أدلة الإثبات للسيادة 68

المحور الثاني : أطر تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية 73

المحاضرة الخامسة : مفهوم تعيين، ترسيم، وتخطيط الحدود الدولية 74

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لتعيين الحدود الدولية 74

المطلب الأول : المقصود بتعيين الحدود الدولية 74

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المكتبة المركزية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثاني: أساليب تعيين الحدود الدولية 75

المبحث الثاني : مفهوم ترسيم الحدود الدولية 77

المطلب الأول :المقصود بترسيم الحدود الدولية 77

المطلب الثاني : نطاق سلطات الجهة المختصة بعملية الترسيم 78

المبحث الثالث : مفهوم تخطيط الحدود الدولية 79

المطلب الأول :المقصود بتخطيط الحدود الدولية 79

المطلب الثاني :سلطات واختصاص لجان تخطيط الحدود 79

المحاضرة السادسة :الاتفاقيات الدولية كوسيلة لترسيم الحدود الدولية 81

(الاتفاقيات الدولية الحدودية)

المبحث الأول : ترسيم الحدود الدولية لتخفيف المنازعات الدولية 82

المطلب الأول : أهمية ترسيم الحدود الدولية 82

المطلب الثاني: أسباب منازعات الحدود الناجمة عن عملية الترسيم 85

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيم الحدود الدولية 87

المطلب الأول: الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود الدولية 87

المطلب الثاني: نطاق سلطات الجهة القائمة بعملية الترسيم والقيمة 88

القانونية لأعماله

المحاضرة السابعة : دور اللجان الدولية في تخطيط الحدود الدولية 91

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الأول: مدخل نظري للجان الدولية 91

المطلب الأول: تعريف اللجان الدولية وأنواعه 91

المطلب الثاني: أمثلة عن اللجان الدولية 93

المبحث الثاني:دور اللجان الدولية في تخطيط الحدود الدولية 94

المطلب الأول : ماهية عملية تخطيط الحدود الدولية 94

المطلب الثاني: أهمية اللجان الدولية في عملية تخطيط الحدود 95

المحاضرة الثامنة : دور التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية في ترسيم 97

الحدود الدولية في سياق حل النزاعات

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي 98

المطلب الأول: المقصود بالتحكيم الدولي الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي 98

وأهم مزاياه وعيوبه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي وأهم مزاياه وعيوبه 103

المبحث الثاني: ماهية محكمة العدل الدولية 107

المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية 107

المطلب الثاني: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية 109

المبحث الثالث: دور التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية في حل 110

النزاعات

المطلب الأول: أنواع النزاعات الحدودية 110

المطلب الثاني: دور التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية 111

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود 112

البرية

الخاتمة 114

المراجع والمصادر 124

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المراجع والمصادر:

الكتب باللغة العربية

أحمد سكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع. الطبعة الاولى. 1998.

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، ط 2، 1993

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر، ج 01، 2008

أحمد عبد الونيس الشتا، **الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ووظائفها**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، ط 01،

محمد عاشور محمود، **الحدود وواقع الدولة في إفريقيا**، مركز دراسات المستقبل الافريقي، القاهرة، مصر، ط 01، 1996

رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط 01، 2001

عدنان صافي، **الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر**، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 1999

إبراهيم محمد العناني ،القانون الدولي العام ،ط1،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ،1975- 1976

شارل روسو (مترجم)، القانون الدولي العام (1987م).

جيرهارد فان غلان (مترجم)، القانون بين الأمم (1970م).

ابراهيم شحاته، الحدود الآمنة (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1970م)

المعجم الوسيط في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 02، 1972،

المحامي موريس نخلة، المحامي صلاح مطر، د. روحي بعلبك البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002

عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج2،ط2،بدون دار نشر،بيروت،1991

محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف،الإسكندرية،1975

عبد المنعم عبد الوهاب ،جغرافية العلاقات السياسية، منشورات مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، د.ت

جمال ابراهيم، تطور مفهوم الحدود الدولية (التعريف . الاسباب . الجوانب الامنية والسيادة).2017.

فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، الإمارات، ط 02، 1999

عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019

عبد الكريم السيد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مكتبة الثقافة والنشر، الأردن، ط 01، 1997

عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 06، 2006

الوسيط في القانون الدولي العام/ الدين الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي/ دار الشواف– الرياض، 1424– 2003

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011

مارسيلو باسكيس – بيرموديس، المبادئ العامة للقانون. د.ت.

محمد طلعت الغنيمي و د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العا م، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1991

سموحي فوق العادة، القانون الدولي الع ام، ترجمة (رينيه جان دوبو ي)، ط 3، باريس، 1983

محمد فاتح عقيل ،مشكلات الحدود السياسية، منشأة المعارف،الإسكندرية،1967

جابر إبراهيم الراوي،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية،المطبعة الفنية الحديثـــة ،القاهرة،1970،ص53 ،58 ،59 .

صالح محمد محمود بدر الدين،التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،دار الفكر العربي للنشر ،القاهرة،1991

حكمت شبر،القانون الدولي العام،ج1،مطبعة دار السلام ،بغداد،1975
د. وسام نعمت أبراهيم السعدي ، القانون الدولي الأنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2014
فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، د.ط، 1999
محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1991

عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2005
إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 2006
نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **التحكيم في القوانين العربية**، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2006
معاذ أحمد محمد تنقو، **نزاع الحدود بين السودان ومصر**، مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، السودان، د.ط، 2005
علي إبراهيم، **النظرية العامة للحدود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 1995
ناجي أبي عاد، ميشيل جرينون، **النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط**، تر: محمد نجار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 1999
جابر إبراهيم الراوي، **الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية**، مطبعة دار السلام، بغداد، د.ط، 1975
فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 02، 1999
عبد السلام صالح عرفة، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، مصر، ط 02، 1997

محمد صاحب سلطان، **العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، 2012

معين عبد القادر آل زكريا، **تسوية المنازعات الدولية**، دار صقر للنشر، د.ط، 2013

فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 02، 1999

محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، الكتاب الأول، ج 03، دار هومة للنشر، الجزائر، د.ط، 2005

عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 01، 2005

أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 05، 2001

نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **التحكيم في القوانين العربية**، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2006

عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق**، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1979

سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2007

خليل حسين، **التنظيم الدولي**، المجلد 01، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 01، 2010

المقالات :

أحمد عبد الونيس شتا، "مبدأ ثبات الحدود واستمراريتها في القانون الدولي العام،" مجلة الدبلوماسي، العدد 18- 1996.

فيصل مراد، "إشكالية وظيفة الحدود في ظل الظاهرة الأمنية المعاصرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10. جوان 2018.

موسوني سليمة، "عملية تخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها،" مجلة الحقيقة، مجلد 18. عدد 1. مارس 2019.

محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي: نشأتها وتطورها ومشكلاتها، الطبعة الأولى، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

عبد المعطي أحمد عمران، "ما هي أفضل أنواع الحدود السياسية الدولية،" مجلة الدبلوماسي. العدد 8.جويلية 1987.

عبد الجبار جبار، "الحدود الوطنية ... بين متطلبات الدولة القومية وتحديات المجتمع الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد2.جوان 2019.

عبد اللطيف المتدين، "الحدود المزدوجة: صراع الهويات من منظور سياسي"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39. العدد 454. 2016.

برابح محمد الشيخ، "التطور التاريخي للحدود الجزائرية (المغرب الأقصى وتونس نموذجا)،" مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27. جوان 2017

رابح عمورة، "آليات إنشاء الحدود الدولية،" مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 9. العدد 2.

بن عربية رياض، "مشكلة الحدود كمصدر تهديد للأمن الوطني (الدول العربية نموذجا)،" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2. العدد 1.

حمشة مكي، "دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين،" مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12. د.ت

عبد الرزاق حسن، تعيين الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر، مجلة الفكر، المجلد 16، العدد 02، 2021،

هاني عبد الله عمران، صدام الفتلاوي، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل، المجلد 17، العدد 01، 2009،

عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019،

عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011،

محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 08، 2014،

رشيد حمد العنزي، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، 04، 1992
زياد عبد الوهاب النعيمي، أحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017
عمار كوسة، أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية والإقليمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جامعة باتنة، 2009

المذكرات والأطروحات العلمية

أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكان في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005،
سمية نطور، مسألة الحدود كمحدد للعلاقات بين الدول، مذكرة ماستر، تخصص علاقات دولية ودراسات أمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945./ 2018.
براهيمي موسى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2018.
مولود أحمد مصلح، رسالة بعنوان (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.
عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1996،
محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007،
زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/الإتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو.2016.

فاطمة منصوري، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،

مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015،

المحاضرات :

بن سالم رضا ، محاضرات في القانون الدولي العام (مفهومه– مبادئه– مصادره) موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ل م د جذع مشترك المجموعة الثالثة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. شعبة الحقوق– قسم القانون العام جامعة البليدة 2 – لونيسي علي. 2020–2021..

محمد حافظ غانم،النظام القانوني للبحار،محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية العالية ،جامعة الدول العربية،القاهرة،1960،

يتوجي سامية، المبادئ الناظمة للقانون الدولي للحدود .محاضرات في مقياس القانون الدولي للحدود. اولى ماستر. تخصص قانون دولي عام. 2021.

سامية يتوجي، ماهية مصطلحي "الحدود الدولية" و "القانون الدولي للحدود"، محاضرات في مقياس القانون الدولي للحدود، سنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، 2021

الكتب باللغة الأجنبية :

Saud nasir al saud alsabah ،fahad al marzouk ،international law ، Kuwait ،1970

Pierre Marie Dupuy, droit international public, éd : 4éme, Paris, Dalloz, 1998

المواقع الألكترونية :

سعدون عبد الأمير جابر، مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، منشور على موقع الحوار المتمدن.د.ت

كريم كاظم كريم الركابي، تخطيط الحدود الدولية، على الموقع: almerja.com،
كريم كاظم كريم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام، على الموقع: almerja.com،
تعريف اللجان الوطنية والنوادي والمدارس المنتسبة للألكسو، على الموقع: http://www.alecso.org/،
أنواع اللجان، على الموقع: practicaldemocracy.tripod.com،
علي خليل الحديثي، التحكيم وأهميته، على الموقع www.bibliotdroit.com